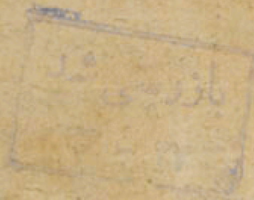
١- اسئلة واجوبة لابن فهد
٢- المسائل الواردة عليه من الشام
٣- المسائل البحرية له





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي آتانا من كل ما سألناه وحبانا بكل ما طلبناه
المعبود الذي لا يعبد الا اياه المحمود الذي من توكل عليه كفاه
احمده حمدا يروق معناه واشكره شكرا يعرف سداه واومن به
ايمان من تحقق الحق وراه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة اذخرها ليوم فصله وقضاه واشهد ان محمدا
عبده ورسوله شهادة نرغم انوف حداه واسأله حسن التوفيق
لطلب رضاه واستعينه على التمسك توفيقي عمري تقواه وان
اصلي على المصطفى لانفاذ ما حكم به وامضاه خصوصا على محمد اشرف
من داس بساط القدرة ووطاه واله المخصوصين بقضاء دينه و
اعناه وبعد فلما وفقنا الله الحق بالتحقيق وهدانا الى
سواء الطريق من علينا بملازمة مجلس العالي الاعلم والاستفادة
من الامام العلامة الاعظم افضل المتاخرين لسان الفقهاء
المتقدمين وحيد عصره فريد دهره الشيخ الزاهد الورع العابد
جمال الدين ابي العباس احمد بن فهد لا زالت اعماله الصالحة



مقرونة بالقبول وايام النيرات محفوفة بنيل المامول وكان من
جملة ما استفدناه من املايه واقتبسناه من نور ضيايه الاجوبه
التي افادها على المسائل الواردة اليه من بعض فضلاء الشيعي
فانها قد اشتملت على فوايد جليلة لا توجد في غيرها من المطولات
والمختصرات فاحببت ان اصونها في دستور ليكون احفظ
لها واكثر لانتفاع عموما وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب **باب الطهارة** لو نقي بما دون الثلاث وجب الثلاث
فهل يدخل هذا تحت عموم قولهم ولا يستعمل الحجر المستعمل
وهل ينجس ام لا وكذا الارض اليابسة اذا مشى عليها برجله
نجسة وهي يابسة هل تنجس ام لا وهل اذا كانت يابسة وهي
نجسة هل تطهر ام لا **الجواب** ما يستعمل من الاحجار بعد النقاء لا يحكم
بنجاسة وحينئذ لا يجعله حكم التي النهي يدل في جواز استعماله ثانيا
وثالثا وهكذا ولا ينجس الارض حتى يعلم فيها اثر النجاسة واذا
كانت الرجل النجسة يابسة قبل المشي ومشى على الارض
فعدها كان نجاسة الرجل رطبة لزالة وابن الجنيد

حد المشي

حد المشي خمسة عشر خطوة **مسـ** لو كانت رجل الانسان
نجسة فهل يجوز بها في المسجد حتى تطهر ام لا **الجواب** يجوز اذا
لم تتعد النجاسة الى ارض المسجد وبواريه وجدرانه وفرشه ولو
فرض التعدي فعل حرام وحكم بطهارة الرجل مع زوال
العين **مسـ** لاستحالة تطهر فلو استحال الماء النجس ملحا طهر ام لا
الجواب الكلام هنا كالكلام في الكلب اذا استحال ملحا فانا
قلنا بتطهيره ثمه فهنا لحقه نجاسة الماء غير نجاسة الكلب
فهو اولى بالطهارة **مسـ** هل يقبل قول الودعي في نجاسة
القماش المودع عنده وهل يعتبر في المودع العدالة حتى يقبل
قوله ام لا **الجواب** الظاهر القبول لانه ذو يد مستقلة واو
لى بالقبول يد المستعير لانها متصرف **مسـ** قوله ولا تقبل شهادة
بشهادته لان علم بنجاسة ماء الغير فلو اخبر بنجاسة المباح هل
تقبل ام لا وهل فرق بين كونه عدلا ام لا **الجواب** اذا شهد عدل
بنجاسة الماء على يجب القبول في المباح اما اذا خبر بنجاسة ماء
او كان ذا يد متصرفة كالوكيل والزوجة والخادم فانه مقبول

وان لم يكن عدلا مسئله بيت طولها ميل مثلا وعرضها ذراع
ومر عليها الكلب او كافر وهي رطبة فهل يكون حكمها حكم المحصور
في وجوب الاجتناب ام لا الجواب ان عرف مرور الكلب عليها اجمع
حكم بنجاستها وان كان على بعضها لم يجب لانه ليس محصورا
لانهم مثل المحصور كالبيت ولا يمكن ان يكون بيت ميلا او
نصف ميل مسئله اذا طهر مذبح الحيوان ثم ظهر منه دم بعد ذلك
هل يكون طاهرا حلالا ام لا الجواب ما يظهر من الدم متخلفا في
العروق او اللحم مما لم يقذفه المذبوح طاهر حلال مسئله
هل يستحب الوضوء المندوب مرتان كالواجب ام لا الجواب
نعم لانه قد يبيتها مسئله انسان نكس في غسل الوجه واليدين ناسيا
ثم ذكر هل نعيد ام الجواب نعم يعيد على ما يحصل معه الترتيب
مسئله لو توضا بماء مغصوب وهو جاهل ثم علم قبل المسح
هل يصح ان يمسح بما بقي ام لا الجواب نعم لعدم انتفاع المالك بالبلة
ولعدم شمولها مع احتمال المنع لقبح التصرف في مال الغير اما
لو غسل ثوبه فانه تصح صلاته فيه مع بقاء البلة مسئله قوله

لو اخر

لو اخر حتى جف المقدم بطل فهل المراد الواجب او الندب
كالوجه وبقي ظاهر اللحية الواجب لا بد في البطلان من
جفاف مجموع الاعضاء السابقة وظاهر اللحية ان كان على موضع
يجب غسله اعتبره ان كان مسترسلا لم يكن به عبرة مسئله
لو غيبة الحشفة او بقدرها مع عدمها اوجب الغسل وان اكسل
فلو فرض انه مع وجودها طواه وادخل مع نصفه بقدرها فهل يجب
عليه الغسل مع عدم الانزال ام لا الجواب نعم لمحاذات الختانين في
الصورة المفروضة مسئله لو اجتمع ميت ومحدث وجنب فالجنب
اولى ومزيل النجاسة اولى ومزيل الطيب عن المحرم اولى في لو
كان معهم انسان احدهما على بدونه والاخر على ثوبه فايهما اولى من
الثوب واذا لم يجد غير الثوب النجس تخير في الصلواة فيه وعاد
يا على الاقوى مسئله اذا مس الانسان ميتا بظفره او سنه
او لسانه هل يجب عليه غسل او لا الجواب الظاهر اشتراط كون
الماس حاسا ولا يحس الظفر والشعر اما اللسان فمما
يتعلق الحكم بمثله مسئله لو كان مع انسان قطعة لحم فيها

[illegible]

عظم ولمسها انسان اخر ثم اخبره الذي هي في يده بانها ميت
آدمي وهي غير مغتسلة فهل يجب عليه الغسل بقوله ام لا وهل
يشترط ان يكون عدلا مسلما اولا ومع القول بالقبول هل يجب
عليه اعادة الصلوة قبل العلم ام لا الجواب اقرار ذي اليد نافذ
فيجب على الماس الغسل ولا يجب عليه القضاء الصلوة على الا
قوى لانه بنى على الطهارة وهي الاصل قال عليه السلام الناس
في سعة ما لم يعلموا والحديث مشهور والتحقيق ان البحث هذا
يقع في بابين بالنسبة الى النجاسة وحكمها قبل العلم والاولى
العفو للتخيير وبالنسبة الى الحدث والاحوط فيه الاعادة مع احتمال
الامتثال واصالة البراءة مسئلة امراة تقطع ولدها في نوبة متعددة
في مدة شهر مثلا والدم مستغرق فما حكم هذا الدم ومع القول
الجواب بانه نفاس فما مقداره الجواب اذا انقطع الولد كان لكل قطعة حكم
التمام وكان نفاس بانفراده بعده له عشرة وما زاد استحاضة
حتى تقطع قطعة اخرى فيبتدئ لها حكم النفاس وبعدها
عشرة وما زاد استحاضة وهكذا مسئلة لو قطعت يد كافر ثم اسلم عقيبها

هل

هل تلحقه في الاسلام ام لا وتظهر الفائدة في وجوب الغسل والدفن
الجواب يحتمل عدم الالحاق لعدم الحمولة منه حين القطع والاقرب
التبعية واللحوق بحكمه لقوله عليه السلام لجماعة من السراق وقد
قطع ايديهم وامر لهم بزيت فحسم ايديهم واسوا لهم بطعام واقاموا
حتى اندملت ثم دعا بهم وقال لهم اعلموا ان ايديكم قد سبقتكم
الى النار فان تبتم جررتموها الى الجنة والا جرتكم الى النار
مسئلة لو كفن الزوج المراة ثم ذهب قبل الدفن او بعده
فهل يجب على الزوج اعادة التكفين ام لا الجواب
لا يجب اعادة التكفين لحصول البراءة بالاول للامتثال
فلا يعود الوجوب الا بسبب مسئلة اذا قلنا بوجوب الكفا
رة في الحيض فهل يقبل قولها في لزوم الكفارة ام لا وهل
فرق بين كونها ثقة ام لا ولو كان بعد الدفع هل يرجع على
الفقراء ام لا الجواب اذا اخبرت بكونها حائضا قبل اذا كانت
ثقة ولو رجعت لم يقبل الا ان يتوب ويغلب على الظن صدقها
واذا دفع الى الفقير وتلفت عين المدفوع لم نرجع عليه

ولو كان الاخبار بعد الوطي لم يقبل مسئلة غسل النفاس يجب
معه الوضوء قبله او بعده فهل يجوز تغي التثنية ام لا الجواب
لا مانع من ذالك والاصل الجواز مسئلة امراة قرشية حامل و
قارن زمان الوضع انتهاء الستين وراه بعده دما عدة عشرة
ايام او تعسر عليها الولادة الى بعد انتهاء الستين فما حكم ذالك الدم
الجواب كلما تراه بعد الستين فهو استحاضة سواء كان عقيب
نفاس او لا مسئلة لو مات انسان ولم يجد مكانا سوى قبر انسان
ولم يبلى واصله لاباحه فهل ينبش ام لا الجواب اذا فرض عدم
المكان جاز دفنه معه ولا ينبش كما ملا مسئلة انسان وجد نصيبا
قبورا وملاط قبور ولم يكن القبور اثر فهل يكون مباحة
ام لا ولو حرثها انسان وزرعها فما الذي عليه الجواب لا يجوز
اخذ ملاط القبر وحجارة لانه مملوك والاصل بقاء الملك
اما لو حرثه وزرعه فان بعد اندراس اثره بالكلية جاز
وان كان قبله كان حراما التعزير واعادته الى ما كان
عليه نعم لو كانت القبور عادية جاز الانتفاع بملاطها

دالاتها

دالاتها مسئلة الكفن مقدم على ما سواه وبعد الحيوه يفرض
للتراب كما يفرض للماء ام لا واذا استناب للضرب هل يكفي
اخباره ولو كان فاسقا ام لا الجواب نعم يضرب بتحصيله كالماء و
يكفي النايب العدل عن جماعة مسئلة مزيد التيمم مع التعذر الغسل
تيمم له في شهر رمضان فاين محله واذا نقض بنوم او حدث
غير النوم هل يجب عليه اعادة التيمم او لا الجواب لا اعرف من
اصحابنا قايلا بوجوب التيمم سوى الشهيد قدس الله روحه
ومحله اعضاء تيمم الصلواة من غير من فات ولا يجب اعادته
لو تخلله حدث غير نعم يجب ابقاؤه الى اخر الليل ويحتمل اعادته لو
نقض وقد بقي عليه ليل ولو كان الناقض نوما واستيقظ
جنبا باب الصلوة مسئلة قوله في صلواة الاستسقاء فان تأخرت
الاجابة استحب المعاودة فهل المعاودة كما فعل اولا ام لا
الجواب نعم حتى في تقديم الصوم وتفريق الاطفال من غير
انتشا شيء مسئلة لو اعتقد قول سمع الله لمن حمده عند كل
انتصاب من ركوع الكسوف انه مندوب هل يبطل ام لا وكذا

لو تشاهد في الوسط معتقدا وجوبه ولو صلى منفردا ثم جاء من يصلي
واجبا هل يستحب له الاعادة كاليومية ام لا وعلى القول بها فلا يستحب
لو كان قد اعاد صلواته ثم ثانيا بجماعة قبل الانجلاء ثم جاء
من يصلي واجبا هل يستحب الاعادة ام لا ولو فاتت صلوة الكسوف
فلو لا اداء لغفلة ابتداء كالزلزلة فهل يجزيه ام لا ولو قامت البينة
بانه احترق بعض القرص وغاب محترقا هل يجب عليه قضاء
ام لا ولو قال ما اعلم كم في صلوة هي الكسوف ركعتان هل تبطل
صلوته ام لا ولو قال لا ادري هل هي جهر ام اخفات ولو
ذكر ان عليه صلوة خسوف ولم يعلم هل هي كسوف فينوي القضاء
او زلزلة فينوي الاداء فهل يكتفي بصلوة واحدة ينوي
فيها الاداء والقضاء كاليومية او يفتقر الى صلوتين وهل
يستحب فيها التعوذ كما في اليومية وهل يصح صلوة الزلزلة
اداء بالنسبة الى الميت وهل تثبت الكسوف بالشياع ام لا
وهل يجب التبعيض اذا علم انه لم يدركها الا به ام لا الجواب
هذه مسائل الاولى يستحب عنده الخامس والعاشر يهوي

بعده

بعده الى السجود وفي غيرها يأتي بالتكبير للفصل فلو سمع معتقد
الاستحباب فقد اتى بذكر على غير هيئته المشروعة فيبطل صلوته
الثاني لو تشهد عقيب الركعة الاولى معتقدا وجوبه وهو غيره
واجب ولا مستحب وهو ذكر وليس من افعال الصلوة فيبطل
تغيير للشروع وقال عليه السلام من ادخل في شرعنا ما ليس
منه كان مبدعا الثالث لو اعاد صلوة الكسوف بفراغه قبل الانجلاء
ولما فرغ من هذه المندوبة وجد من يصليها واجبا استحب
له اعادتها مع لعموم الندب الى دخول مع الجماعة خصوصا
مع بقاء الاحتراق فانها ساعة ينبغي الاشتغال فيها بالعبادة
والذكر والتحذر من الغفلة الرابع لو اراد قضاء الكسوف الثابتة
نوى القضاء فلو نوى الاداء لظنه انها كالزلزلة اجزاه
الا ان قصد فعل هذه الغاية وهو يعلم انه يفعلها في غير وقتها
الخامس لو البينة باحتراق بعض القرص وغاب
محترقا فان اراد فعلها قبل ظهوره صلاها اداء لاصالة
البقاء وان ظهرت في الغد وقد انجلت فالاحوط

القضاء مع احتمال عدم لاصالة البقاء لبراءة واصالة
عدم الاستيعاب الثالث لو تيقن ان عليه فايتة وشك في
كونها زلزلة او كسوف كفاه ان ينوي قضاء صلوة الايات
لانها تعم الجميع فيجوز ان ينويها في الكسوفين والرياح
في الاداء وقضاء السابعة لو جهل وجوب الجهر في صلوة او
استحبابه لم يبطل لان هذه الكيفية غير واجبة هنا فيكون
فيها مخيرا ولا يضر جهلها الثامنة لو فاتته صلوة لا يعلم انها زلزلة
او كسوف اجزاه ان ينوي صلاة الايات لانه اسم الايات يشمل
الكل ويبقى الكلام في انه هل ينوي الاداء او القضاء ام لم يفتقر
الى صلاتين لاصالة البراءة ويتجدد لان المقصود فعل
بهذه الغاية ومع بعلم انه في غير وقتها التاسعة يستحب
فيها القنوت لانه من سنن القراءة للاية العاشرة لو اراد قضاء
صلوة الزلزلة عن الميت نوى القضاء لان وقتها العمر
وقد فات الحادي عشر يثبت الكسوف بغلبة الظن الثاني عشر
اذا كان وقتها يسع اقل ما يجزي وجبت ووجبت
التبعيض

التبعيض مسئلة لو كان في صلوة الكسوف فضاقت صلوة
اليومية قطعها ثم بنى فلو انجلى حين العود فان كان الماضي
ركعة فالعايد اليه اداء والقضاء قاله رحمه الله سوا فرط ام لا
الجواب ونحن ما قاله لاشتغال الذمة بها وقال عليه السلام من
ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والتحقيق
ان نقول بسبب تضيق اليومية الموجب لمزاحمة الكسوف
ان كان عذر مسقط لم يجب الكسوف وسلم على تمام
اليومية الموجب ولا شي عليه لاستحالة التكليف بصلا
تين في وقت لا يتسع لهما وان كان نحو ذا جاء التفصيل
فان كان الماضي من الكسوف قدر ركعة صلى الباقي
بنية الاداء لانها افتتحت كذلك ولان الصلوة الواحدة
لا تتبعض وان كان الماضي اقل من ركعة صلى الباقي
بنية القضاء مسئلة لو شك في ركعات الكسوف بنى
على الاقل فلو كان كثير الشك في صلوة اليومية هل يكتفي
ام لا ولو عرض ما يوجب سجدتين في السهو في صلوة

لآيات هل يجب ام لا ولو كان في ذمة انسان صلاة
اياه يصح ان يوجر نفسه لصلوة ام لا ولو كانت صلوة
بنذر مطلق او متعدي ولم ياتي زمانه فهل يصح الاستيجار
ام لا الجواب نعم يثبت له حكم كثير السهو ويبني على الاكثر حتى
ينتقل عن حكم كثير السهو بخلو ثلاث فرايض عن السهو
ولا فرق بين اليوميه وغيرها من الفرايض ولا يجوز لمن
في ذمته صلوه ان يوجر نفسه صلوه ولو عرض في لاية
ما يوجب سجود السهو سجد له ولو كان عليه صلوه نذر مطلق
فقد اشتغلت ذمته به فكذا الكلام وان كان النذر منذورا جا
ز ان يوجر نفسه قبل حصول شرط فان حصل وقد اجر
نفسه لم ينفسخ العقد وتخير في المبادره بايهما كالوفاته
صلاه بنوم مسئلة قولهم لو ضاقت الكسوف والحاضرة
قدمت الحاضره فلو كانت صلوه نذر معين بوقت وضا
قتا فايهما يقدم ومع القول بتقديم الكسوف هل يفض
النذر مع عدم التفريط ام لا على تخيرت بين التفريط
في احدها

في احدها ام لا الجواب يقدم صلوه الكسوف لوجوبها باصل الشرع
وتعليقه بها سابق في العلم الله تعالى ثم ان كان قد فرط بالتاخير
في احدها فهي النذر وجوبا ولا ندبا مسئلة لو ظن خروج وقت الكسو
ف نوى القضاء فكان لكن او ظن البقاء فنوى الاداء ثم بان
الخروج اجزاء الاشتغال ذمته ولو ظن الخروج فنوى القضاء
فان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج فلا اعاده
مسئلة لو نذر صلاة الكسوف بقنوتها فصلى فنسي القنوت
فهل يجزيه ام لا ومع القول بعدم الاجزاء هل فرق بين خروج
الوقت ام لا ولو استاجره على صلوه كسوف بقنوتها فاو
قعها عامدا بلا قنوت فهل تبري ذمة الميت وهل
يستحق الاجير كمال الاجرة ام لا وهل يجب تعيين القنوت
فانه يقبل الشده والضعف ام لا ومع عدم التعيين فهل
يتخير ام تعين عليه شيء موظف الجواب اذا نذر صلوه الكسو
ف مطلقا بقنوتها فنسي القنوت اعادها لانها ليست المنذوره
والوقت العمر فلم تخرج عن العهده وان عينها بوقت فصلاه

ها فيه قاصدا الايقاع بها عند النية فنسيه وخرج الوقت فلا
قضاء وان كان الوقت باقيا فالاقرب الاعادة لاصالة
بقاء الشغل مع امكان الاستدراك ويحتمل الاجزاء لقوله
عليه السلام رفع عن امتي الحديث مسـ قوله يستحب الغسل
لقاضي صلوة الكسوف اذا تركه متعمدا فلو تركه ظنه عدم وجوب
الصلوة فهل يستحب له الغسل ام لا وكذا لو تركها تهاونا الجو
جاهل وجوب الصلوة والمتهاون عامدان يجب عليهما الغسل او
يستحب على الخلاف مسـ قولهم والقاضي باذن الاول ورثة
ويقيم للباقي فلو كان مستاجرا هل يكون هكذا ام لا الجواب
لا فرق بين الحاضر والمسافر ولا اصل والمستاجر في
ذلك مسـ انسان استوجر على صلوة ثم ان المستاجر
نسي جميع القراءه فهل يرجع عليه بالتفاوت ام لا الجواب
لا يرجع عليه بشئ الا ان يكنه ذالك وينفاحش مسـ
انسان صلى وراء الامام وهو في مكان مغصوب ولا يعلم
به الامام ولكن المأموم عالم بالغصبية وهو في مكان مباح

هل تصح

هل تصح صلاته ام لا الجواب نعم تصح صلوة المأموم كصلوة
العالم بعتقا منها المصلية بلا اختيار مع جهلها مسـ قوله
والفعل الكثير عادة يبطل الصلوة فهل يشترط الموالاة
ام لا الجواب الفعل الكثير المبطل للصلوة ما يسمى في
العادة كثيرا وقيل هو ما يخيل للرائي بانه قد اعرض
عن الصلوة والحركة الخفيفة كحركة الاصابع بعدد التسبيحات
والمرات في قراءة السورة لا يضر انما يبطل الفعل الكثير
اذا توالى فلو تفرق في الركعات لم يضر كما لو خطا في كل
ركعة خطوة مسـ لو كان الانسان قادرا على حركة [illegible]
لكنه قادر على ان يستاجر انسانا يقيمه للقراءة ويتولاه
الى الركوع والسجود لانه كالعاجز فهل يجب عليه الاستيجار
ام لا الجواب نعم يجب عليه الاستيجار كذلك مسـ لو استاجر
على صلوة رباعية ثم احتياط فهل يستحق الاجرة بكمالها
او يتوقف على صلوة الاحتياط الجواب بل يتوقف على
صلوة الاحتياط لجواز كونها جزءا مسـ لو شرع في نافلة

ثم ذكر عليه قضا قطع النافلة ولو كان في فريضة عدل مع
الامكان وجوبا او ندبا فلو كان في صلوة معادة هل يعدل
ام لا وهل فرق بين ان ينوي الوجوب او الندب فانه مخير
بالنسبة الى الاعادة الجواب بل يجب القطع واستيناف القضا
ولا يجوز له العدول الى القضا لان الواجب لا ينبي
عن الندب مسئلة قولهم ويجوز قطع الصلوة لفوات غريم
او تردي طفل فلو كانت الوقت ضيقا هل يتم مصليا او يقطع
الجواب انما يجوز قطع الصلوة في المواضع المذكورة مع
سعة الوقت مسئلة لو شرع في نافلة اداء فذكر ان عليه نافلة
قضا هل يعدل ام لا الجواب لا مانع من الجواز فيبقى المكلف
على التخيير مسئلة لو شك في التكبيرات تسبيح الزهرا عليها
السلام والتحميد او التسبيح هل يعيد من راسه ام لا ولو كان
كثير السهو في العبادة فهل يبني على الاكثر وكيف كانت
تعد في اصابعها فالعبد اظن اني سمعت من والدي
رحمه الله انها كانت تعد في اصابعها

ينبغي

ينبغي للاصبع من الكف الى راس الاصبع ثلث عقد
والابهام اثنين وهل يستحب الجهر بها ام الاخفات الجواب اذا
شك في تكبير تسبيحها عليها السلام او تحميده بنى على
اليقين ولو تجاوز التحميد الى التسبيح رجع الى موضع
الشك وزوال تقعد الزيادة ولا يطرد حكم كثير السهو الى هنا
بل هو على اصالة التخيير والافضل البناء على اليقين واما
كونها عليها السلام هل كانت تعد باصابعها فيعد ما
وقفت على شي في ذلك ويتخير في الجهر والافضل السر
عملا بعموم الذكر سرا يعدل سبعين ضعفا من الجهر لقربه
من الاخلاص وبعده من الريا مسئلة قولهم صلوة الليل
بعد الانتصاف ولا تقدم الا لمسافر او شاب فلو غلب على
ظنه دخول نصف الليل وصلى ثمانية الليل فظهر العدم فهل
يعيد ام لا ولو دخل ولما يتم فهل يجزيه كما في الفريضة
ام لا الجواب نعم يعيد لوقوعها على خلاف ما نواه وكلما تقدم
على الانتصاف يعيده الا ان يكون ممن يجوز له التقديم فا

حالا فخرج لاجزائه وان خالف ما نواه فخاطب بما في ظنه **مسئلة**
قولهم ويحرم قطع الصلوة الا لخوف فوات غريم او تردي
طفل فلو خالف ولم يقطع هل تصح صلوته ام لا ولو كان موضع الطفل
ضريرا والكل ان يقول له بالقول او فرض في الصبي ذلك فهل
يقتصر عليه او يجوز القطع وهل فرق بين الصبي والضرير
ام لا ولو كان الوقت ضيقا ايما اولى القطع ام القول **الجواب**
نعم تصح صلاته لان القطع بمنزلة رخصة لا حتم ولو امكنت
الاشارة بالقرآن او التسبيح للضرير والطفل وحصل
الاكتفا فهو اولى من القطع ولا فرق بين ضيق الوقت
وسعته واما في الاخيرتين فالقطع فيهما واجب لتعلقه
بحفظ النفس بخلاف الحاجة وغرائب الغرائم فانه
متعلق مصلحة الانسان اذ عرف عدم التنبيه بالتسبيح ونحوه
مسئلة قولهم في الالفية وموالات الذكر في الركوع والسجود
والتشهد فلو اخل بالموالاة للضرورة هل يعيد ما شرع فيه
من اوله او يستمر على حاله وقوله ايضا ان لا يطيلها
اعني

اعني الصلاة نيته فلو اطالها بغير اختياره فما حكمه **الجواب**
اذا اخل بالموالاة للضرورة كضيقة النفس والسعال لم
يضر واذا اطال الطمانينة حتى خرج عن كونه مصليا بطلت
صلوته **مسئلة** انسان صلى ماموما وهو جاهل بان المتابعة و
اجبة وتابع هل تصح صلاته ام لا **الجواب** نعم تصح صلوته الا حصل
مسئلة الصلوة الثانية على الميت اما قبل الدفن او بعده هل تفتقر
الى اذن الولي ام لا **الجواب** الظاهر انها لا تتوقف على الاذن
لانها غير واجبة **مسئلة** قولهم ويبطل الصلوة الاكل والشرب
الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان فهل المراد ان يكون
العطش حاصلا له فعلا او يكون قوتا وهل يقتصر على قدر الحاجة
ويجوز له التجاوز **الجواب** بل يكفي القوة وحينئذ يباح التملي لكن
المباح الشرب دون الاكل وان يكون صلوة الوتر وان يكون
عازما على الصوم في صبيحتها وان لا يفتقر الى حمل نجس و
فعل الكثير كالخطى بثلاث خطوات وان ابطلت الفريضة **مسئلة**
لو ادرك صاحب العذر من اخر الوقت قدر ركعة والطهارة

وجبت فلو كان يدركهما بالحمد وحدها هل يجب ام لا ولو كان يدركهما وراء الامام وحده لم يدركهما فهل يجب عليه القضاء

الجواب اذا امكن ادراك الركعتين بالحمد وجبت وبغيره الحمد ولم يجب الزيادة ولو ادركهما مع الامام ولا يدركهما وحده او بالعكس وجب لاتيان بما يمكن معه الادراك ولو عدل الى ما حصل معه الفوات مع امكان الادراك قضى مسئله هل يقبل قول الاب في فوات الصلوة والصيام في حق الولد وهل يفرق بين كون الاب عدلا ام لا ولو كان الاب مخالفا هل يقضي عنه ام لا ولو كان كافرا هل يجب عليه القضاء ام لا

الجواب نعم يقبل قول الاب ولا فرق بين العدل وغيره ولا يقضي عن المخالف والاولى منه بعدم القضاء الكافر مسئله ان كان في ذمته صلوة واجبة او حج مستقر او صوم واجب ثم نسي ان في ذمته مشغوله ثم فعل شيئا من الصوم او الصلوة المنفي عنهما مع الذكر او الحج فهل يقع باطله ام لا وتحصل الفايده فيمن نذر ان يتصدق على من فعل ذلك

هل يبدا ام

هل يبيد ام لا الجواب بل يقع صحيح لعدم دفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه مسئله لو كان انسان مسافرا وقد بقي لنصف الليل مقدار ثلاث ركعات ما يختص بها الجواب يختص ما بقي من الوقت المغرب اما على القول بالاختصاص فلان العشاء يختص هنا بركعتين فيفضل في المغرب ركعة ويدرك بها الفريضة فيجب تقديمها وعلى الاشتراك الاولى مقدمه وهي مستوعبة للوقت مسئله اذا سمع انسان على من يقرا قرا سجده فقال هذه سجده واجبه فهل يجب عليه سجود بقوله ام لا وهل يشترط عدالة القايل ام لا الجواب اخبار القادي بها رواية فلا يشترط فيها التعدد هل يشترط فيها العدالة والقبول او لا لان العمل بالرواية الى الضعيفه احوط في براءة الذمة مسئله هل للانسان ان يدعوا في صلاته الواجبة على الظالم كما قيل في دعاء الوتر ولا فرق بين ان يظلمه او غيره هل يفرق بين الموافق له في الاعتقاد ام لا الجواب لا فرق بين الواجبه والمندوب به ولا اولى اختصاصه بظالمه

ولا فرق في الاعتاق والاجارة مسئلة انسان استؤجر على صلوة
ثم ظهر ان في ذمته صلوة على نفسه فهل يبطل ان الاستيجار فاسد
وله اجرة المثل فلو فرض ان اجرة المثل اكثر فهل يكون من
مال الميت او على الوصي وهل يسري الى الاستيجار على الصوم او
الحج الجواب لا يبعد ان للمصلي اقل الامرين من اجرة المثل وما
رضي به ويسري الحكم الى الحج والصوم والتبرع به وان اشتغلت
ولو كان الظهور قبل العقد لم يتحقق شيئا ولم يتبرع به ذمة اشتغلت
باطلا مسئلة قوله يثبت في الاجارة خيار الغبن على الفور فاذا
استاجر الوصي انسانا للحج والصلوة عن الميت وثبت
في الاجارة الغبن مثلا فهل يكون الخيار للوصي او الوارث
او الحاكم وعلى تقدير عدمه هل يضمن التفاوت ام لا ولو كان
الغبن للاجير ورجع في الحكم الجواب الخيار لكل من الوصي والوا
رث واذا لم يمكن ارتجاع التفاوت ضمن الوصي واذا
كان الخيار للمصلي رجع على التركة فان لم يكن فعلى الوصي
مسئلة لو كان للانسان كثير الشك في العبادات ثم حصل
الشك

الشك في عدد الطلقات فهل يكون كالعبادات ام لا وكذا
لو نذر زيارات او غزوات يتصدق على التعاقب ثم حصل
الشك فهل حكمه حكمه ام لا الجواب لا يطرد الحكم في غير الصلوة
لعدم النص بل يبنى على اليقين مسئلة قوم في صلوة
الجمعة ولا ينعقد في اقل من فرسخ فلو فرض ان اشتباه اتفقا
وهما من قبل الامام في الصورة المذكورة كل واحد في جامع
فهل يجب عليه السعي الى صاحبه او يقرع او يرجح بشيء
من الاسباب الجواب ان تبرع احدهما بالسعي الى الاخر
فلا كلام وان تشاحا قدم اختيار المامومين فان اختلفوا
رجع الى المرجحات المعروفة مسئلة يقضي الولد الاكبر عن
ابيه وان علا ام لا واي صلوة تقضى الصلوة التي هي
اصلية فلو كانت من جهة ابيه فهل يجب عليه القضاء ام لا
الجواب لا يجب القضاء عن الجد لاصالة البراءة ولزوم الحرج
ولادائه الى التسلسل مسئلة والمصلي في النبي عليه السلام
بمنزلة محراب رسول الله صلى الله عليه واله منزلة

القبل هل هذا مختص به او كذلك محاريب الائمه وكذا اذا كان
له محراب في غير هذا المكان يكون كذلك ام لا **الجواب** هذا الحكم مطرد
في كل محراب علم ان المعصوم صلى فيه **مسئله** انسان سمع
انسان يلحن في قراته ولم يعلم المأموم انه من المبطل فهل
يجب على السامع تنبيه المأموم على ذلك ولو سمعت من
يلحن في قراته هل يجب على ان اعلم ولو لم يجوز التاشيد
ام لا **الجواب** اذا سمع المأموم من امام لحنا في قراته او غلطا
وجب تنبيهه وكذا لو ارتج وجب ان يفتح عليه ولو من سمع
لحنا من قار وجب اعلام القاري ولا يجب على الاجنبي اعلام
المأموم لانه من باب الحسبه ولو لم يفعل في الباقين لم تبطل
صلوه المأموم لارتباطها بصلوه الامام وهي صحيحه
مسئله حتى سهم ويكره الترجيع لا للاشعار فهل هذا مختص
بنوع من العبادات او لو كان شي مباح **الجواب** الترجيع تكرار
فصول الاذان لايقاظ الغافل لتاهب للصلوه **باب**
الزكوه مسئله المراه اذا كانت قادره اما متنعه او دوا

وهل يجوز

وهل يجوز لهما ان تاخذ من الخمس والزكات وهل يجب
عليها اختيارها مع الزين اذا قلنا يجب التكسب في الدين
الجواب المراه اذا كانت واجبه نفقتها بزوجها فهي غنيه
به لا يحل لها الزكاة ولا الخمس وان كانت عريا اوكانت
ممتنعه لا نفقه لها ولو كانت فقيره وغير قادره على تكسب
المؤونه حلت لها الزكات والخمس ان كانت من اهله ولا يجب
عليها التكسب بالتزويج **مسئله** لو قبض انسان زكات
ثم تبين له انه غير مستحق ولم يعلم مالكها فما يصنع ومن
يكون المطالب له يوم القيمه مالكها او ارباب الزكوات
وبن السبيل اذا اشترى بما قبضه كسوة وحذوة
ونيا وتركيب ثم وصل الى بلده فما يصنع بذلك
الجواب اذا ثبت ان القابض غير مستحق وجب ار
تجاعها فان تعذر فان كان قد اجتهد لم يضمن
ولا ضمن فاما القابض فاذا تحقق انه غير مستحق
وجب عليه ردها على مالكها فان لم يعرفه ردها على الحاكم

فان لم يتفق اخرجها عن ارباب الزكاة والمطالب
بها يوم القيامة الفقراء واذا فضل مع ابن السبيل
شيء رده على مالكه فان لم يتفق فالى الفقراء مسـ اذا كان
في ذمته مائة درهم مثلا وما يدري اهي للامام او لغيره
من الشرفا ما الحكم في ذلك وهل فرق بين غيبة الامام و
حضوره ام لا الجواب اذا كان كذلك دفعها الى الفقيه من الشرفا
ونوى بها ما في ذمته هذا في حال الغيبة وحال ظهوره
عليه السلام يخاف الصورة ويدفعها اليه مسـ اذا كان عنده
مؤونة سنته ثم اعتاض عنها بالسؤال حتى فضلت فهل
يجب عليه ان يخمسها ام لا الجواب ان كانت كسبه نعم يخرج خمسها
وان كانت حاصل من السؤال والكدية لم يخمسها مسـ
لو وكل انسان غيره في دفع خمس او زكوة فهل يقبل
قوله في دفع المال الى مستحقه ام لا ومع القول بالقبول
بانه يقبل هل يفتقر الى يمين ام لا وهل فرق بين الخمس
والزكوة ام لا وبين كونه عدلا ام لا ومع القول بالقبول

لو كذبه

لو كذبه من ادعى المدفوع عليه هل يتوجه عليه يمين ام لا
او قامت البينة بعدم الدفع هل يغرمه ام لا وهل يجب على
المالك الدفع ثانيا ولو انعكس الحال فقال الوكيل تلف
المال في يدي فقال المستحق دفعه الي او قامت البينة
فهل ينفع المالك ذلك ام لا الجواب يعتبر في وكيل الزكوة
والخمس ان يكون عدلا الا ان يخرج في حضور المالك
وحينئذ يقبل قوله في الاخراج بغير يمين ولا فرق بين الحقين
ولو انكر من ادعى الدفع اليه احتمل تحمل باعدلهما و
قبول الوكيل وقيام البينة بعد اخراجه لا يتصور
لانها شهادة في لان يشهد على اقراره بعدم الاخراج
في وقت لا يمكن الجمع بينه وبين ادعا الاخراج واذا
تحقق عدم الاخراج اخرج المالك ثانيا واذا قيل
الوكيل تلف في يدي وقال المستحق دفعه الي
او قامت به بينة برئت ذمة المالك مسـ قوله ويو
خر ما يجب من ارباح التجارة فلو لم يوخر واخرج ثم

تلف المال فهل له الرجوع على القابض ومع القول
بالرجوع هل فرق بين بقاء العين او تلفها وهل فرق
بين حصول الغلط وحصول عذر من مرض ونحوها
ثم وبين ان يتلف المال بتفريط او غيره فلو خيف
المالك ضيافه هل يجب ان يحسب عليه ام لا وهل فرق
بين ان يعلم القابض بصورة الحال ام لا وهل يقبل
قول الدافع بالقبض ام لا وهل فرق بين كونه عدلا
ام لا **الجواب** يجوز التاخير في الارباح احتياطا للمكلف
خوفا عليه من حصول عارض من هذه المذكورات
فان عمل بالافضل وبادر للاخراج حتى تلف المال
فان كان عين المخروج باقيا جاز ارتجاعه ويقبل
قول الدافع في ذلك ولا يرجع مع تلفها ولا مع دعوى
الغلط الا ان يتحقق القابض ذلك وكذا لا يرجع لو
تلف المال بتفريط واما الضيافه فقد نصوا على ان
احتساب المؤونه على الاقتصاد فان بذر عليه

حسبه

حسب عليه وان قتر حسب له فالضيافه وان كان
معتاد السهاد وهي من ضروراته اعتبرت وحسبت من المؤن
والا فلا واما كونه عدلا او غير عدل فالظاهر انه
لا يعتبر لانه تكليفه وفايدته له بدين فيه بنفسه ولو لم
ير واين ذمته لم يخرج من راسه **مسئله** نقل
عنكم ان الانسان اذا وصى بخمس وزكوه ولم يعين انه
يخمس ويزكي المتروك عنه ما يجب فيه الخمس ومنه
لا يجب فيه كالميراث وكذلك الزكوه ما يصنع في ذلك
الجواب اذا وصى بخمس وزكوه فان عين قدرا كان
قال اخرجوا اعني مايه خمسا وزكوه قسم نصفان
وان قال اخرجوا خمس مالي وزكوه بدي الخمس
فاخرج وزكي الباقي ومع العلم بان في المال
ميراث بيقين عزل وخمس ما سواه ومع جهل قد
ره يحتاط في تخمسه ومع الجهل بقابه يخمس الجميع
مسئله هل يشترط في قابض الخمس ان لا يكون غنيا
بالقوه ام لا **الجواب** نعم لانه عوض الزكاه وهي يحرم على

الغني بالقوه لقوله عليه السلام لا تحل الصدقه لغني
ولا لذي قوة سوي مسئله لو اقترض شيئا على ان المقترض
يحجه من خمس او زكوه هل عليه ان يستنجز منه انه ام لا
الجواب نعم يجب عليه الاستعلام لاشتغال ذمته بيقين
فلا يخرج من العهده الا بتعيين مثله باب الصوم مسئله
صوم الولي موقوف فهل يكون على الفور او التراخي
الجواب الاصل بقاء الولايه مسئله الخنثى المشكل هل
يلحق المراة او الرجل في الصيام مع تواتر الدم
من فرج النساء ومع القول بانها تصوم فهل
تقضي على الاحتياط ام لا الجواب مع التحقيق لا اشكال يجعل
دمها استحاضة وتفعل موجبه ثم تقضي مع الطهر
ما فعلته من صوم مسئله يجوز امر الصبي بالصوم
اذا كان مميز فلو امتنع الصبي هل يجوز اجباره
او يهدد الولي من مال الصبي الجواب لا يجبر الصبي هنا
بل يخرج الولي من ماله او يصوم عنه كما يحج بالصبي
باب الحج مسئله قوله وان يحرم عقيب فريضة الظهر او

فريضة

فريضة هل مراده الخمس ام لو كان غيرها من باقي الصلوه
الجواب المراد الخمس ان اتفق والا فغيرها من الفرايض
وذلك بعد نافلة الاحرام في الموضعين والا فنافلة الاحرام
انسب واقلها للمستعجل ركعتان مسئله هل يجوز للمحرم
استعمال عظم الصيد ام لا وهل الفيل الصيد ام لا الجواب الظاهر
الجواز لعدم المانع منه وليس الفيل من الصيود فانه
محلل والمستثنى منه اشياء محصوره وليس الفيل منها
مسئله لو كان على راس المحرم نجاسة ولم يتمكن من
ازالتها الا بتغطيه راسه فما الحكم الجواب يجب ازالتها وفي
وجوب الفداء احتمال قوي مسئله لو خلف لاولاده
نفقه قدر الكفايه ثم ان الاولاده حصل لهم مرض
فاحتاجوا الى دوا فنقص القوت عن المعزول فما الحكم
في حجه وهل فرق بين ان لا يكون قد احرم ام لا
الجواب اذا لم يعلم حتى قضى الحج اجزا عن حجة الاسلام
وان عرض عليه بعد الاحرام وجب اتمامه واجزا وان

كان قبل الاحرام فان كان الباقي من ماله يكفيه لفعل
بقية المناسك وتتمة المعزول وجب وان قصر عنه سقط
عنه الفرض فلو مضى فيه كان ندبا ولم تجز عن حجة
الاسلام مسئله قولهم يجوز للمحل شراء القماري والدباسي
فهل يجوز له صيدها من الحرم ام لا الجواب الاصل ان
هذه صيود يحرم على المحرم مطلق وعلى المحل في الحرم
وانما جاز شراؤها واخراجها من الحرم بالنص فلا يتعدى
الى غير ذلك مسئله قولهم لا يجوز الرمي ليلا الا لعذر
فلو رمى على انه النهار فجاء في الليل او العكس او كان
جاهلا فهل تجزيه ام لا الجواب وقت الرمي بعد طلوع
الشمس ومن البعيد اشبه استيعاب ذلك بالليل
ولو مرض استدرك فان فات قضى مسئله قولهم ويأكل
من الهدي للاية فلو اخل باكله ما الحكم وهل يجب
ان ينوي الوجوب في الاطعام لا ولو لم يصادق مستحقا
بالنسبة الى نيت الصدقة فما يصنع به اغتنا رحمكم

الله

الله الجواب نعم يجب لا الاكل وينوي به الوجوب ولو
اخل به اثم ولم يلزمه سوى الاستغفار ومع فقد
المستحق يحتمل ان يطعم الضيعة ومن لا ينصب ويحتمل
السقوط مسئله لو استطاع انسان وحج ثم ادعى عليه
انسان بدين سابق على الحج واقام به بينة ولم يكن
في يده ما يقوم بها ولم يكن عالما بدين فهل يجب عليه
الحج ثانيا لو استطاع الجواب الظاهر الاجزاء وفرق بينه
وبين المصلي قبل دخول الوقت لان شرط الاستطاعة
مما رفاق المكلف ولا اجزاء زياده في وهمي طب
بما يعلم في ظنه وقد امتثل مسئله المتطبب بعيد حجه اذا
دخل بو كن فلو كان بدنهم ان الدين لا يستثنى ثم
استبصر هل يجب عليه الاعاده ام لا اذا كان اشتراط الجواب
الاستطاعة مما رفاق اجزا والطلق لاصحاب لا اجزا الامع
الاخلال بالركن مسئله المبيت ليلة الثالث عشر
في صورة النفر او مطلق فان الصيد يقضى مطلقا

الجواب المراد لاتقا مطلقا مسـ في صوره جواز يقدم لاحرام هل
يجب عليه ان يتاخر الى ان يضيف او يجوز قبل ذلك فلو
ظن الضيف ثم ظهر العدم هل يعيد ام لا الجواب بل يجب مراعاة
الضيق فلو ادرك الميقات في وقته استدركه مسـ لو ترك
احد الموقفين جاهلا هل يبطل حجه ام لا الجواب ان ادرك اختيا
الاخر صح حجه مسـ اذا اغلق على حمام وهو محرم وارسلها سليمة
او دل على صيد وسلم فهل يسمى عتق ام لا وكذا لو ارسل
الصيد سليما الجواب لايكون متقيا لصدق الفسوق عليه
والعصيان ووجوب التقدير مسـ قوله يستحب
لاتمام لو اعوز فاذا كان الورثه صغارا قيم له الوصي
من ماله ومال الميت الجواب المخاطب بذلك الوارث الذي
له التصرف في ماله بالتبرع مسـ قاله فيما نتج لكان هديا
لبيت الله فما يصنع به وقوله ويجب عليه لارسال فان
لم يحمل لم يجب شي لحالو ارلعب مسـ انسان اوصي
بحجة نذر ولم يعلم الوصي هل حج تمتع او قران او افراد

هل يكون

فهل يجب عليه شيئا لا ام يصنع بالنتاج ما يصنع بالاصل او لم يعمل

هل يكون بدل متحر ام لا الجواب ان علم بالقراين ا
راده احد الانواع صرف اليه كالعوام مع سعة العراق
فلا يعرفون سوى التمتع وان كان غيره ذلك وتبرع
الوارث بالتمتع اجزا والا اخرجه منفرده مسـ قولهم
في فاقد الهدي لو لم يصم الثلاثة في ذي الحجة تعين الهدي
في القابل فهل هذا كان مختارا او مضطرا او مطلقا
الجواب مطلق عمد بعموم اللفظ مسـ لو عجز عن الهدي
ووجد الثمن خلفه عند ثقة فلو لم يجد فهل يصير الى
القابل ويتعين الهدي او ينتقل فرضه الى
الصوم وقولهم ولو اقام بمكه انتظر وصول اهله و
مضى شهر فهل لو نوى الاقامة عشرا او كان كثيره الشعر
يكون كما ذكر ام لا الجواب بل يصير الى القابل لتعين
الهدي بعد عام الحج ابدا ولو اقام بمكه انتظر قلا منزين
ولا تصدق ولا اقامة لا مع نيه العشر لكن قيل هذ
الانتظار على سبيل الاستحباب فيجز الصوم قبل ذلك

والاقوى تاخيره الى احد النصابين ولا يكفي كونه
كثير السفر لانه ليس بمقيم وان كان حكمه حكم المقيم
في غير هذا الموضع لاختصاصه بالنص مسئله لو افاض
من عرفات عامدا عالما ولم يعد لزمه بدنه فهل يلزمه
بنفس الخروج او لزومها مشروط بخروج النهار
فلو اخرج الفديه ثم عاد قبل الغروب فما الحكم
واذا لزمه شاة او غيرها في كفارة الاحرام يجب
عليه ان يذبحه او يتصدق به حيا الجواب بل يلزمه بنفس
الخروج والعود مسقط او نقول وجد سبب اللزوم
بالخروج ويتقرر بالاستمرار الى الغروب فلو اخرج
ثم عاد لم يرتجع ولو عاد بعد شرائها قبل الصدقه
لم يجب التصدق بها وما يلزمه في احرام الحج يتصدق
به بعد ذبحه او نحره بمنى وفي احرام العمره المفرده
بمكه مسئله لو بذل له فدى كفايته وعليه دين وهو عاجز
عنه فقد وجدت ان يجب عليه الحج فهل هو كاف

ام لا

ام لا الجواب نعم الحكم كذلك ان كان البذل للحج لصدق
الاستطاعه وعدم تعلق الدين بها مسئله قوله وحمام
الحرم يشترى بقيمته علفا لحمامه فهل يجب عليه لا
قيامه عند الحمام حتى ياكله واذا تعذر عليه الشرا
فما الحكم وهل يجوز التوكيل في ذلك ام لا ولو لم يبق في
الحرم حمام فما المخلص الجواب لا يجب عليه الاقامه حتى
يلتقط بل يكفيه الالقاء بين الطيور واذا تعذر عليه
الشرا جاز التوكيل فيه ولو لم يبق في الحرم حمام توقع
الوجدان ومع الياس يتصدق به مسئله لو صد النائب
عن الموقفين بعد كمال العمره استحق من اجره ما فعل
فهل تجزي هذه العمره عن او يجب على الولي ان يستاجر
على القابل عن حج وعمره اذا كان عنه الجواب بل يجب
عليه الاستيجار للحج والعمره لارتباط كل منهما
بالاخر مسئله قوله في كتاب الحج ولو خالف الاجير
ما شرط عليه فلا اجره له فلو كان قد استوجر على

حج افراد وكان فرض الميت ذلك حج لاجير فار
نا تبرى ذمة الميت ام لا وكذا لو كان متساوي
المنذر ان فاستوجر على تمتع فحج مفردا ولو كان فرض
الميت التمتع واستوجر عليه فحج مفردا فهل تبرى
ذمة الميت ام لا الجواب يجزى الحج في الصورة الاولى
وتبرء ذمة الميت وكذا في صورة الثانيه ويعاد على
الاجير بالتفاوت وتعاد بالصورة الثانيه بالجميع
ولا تبرء ذمة الميت مسئله قوله لو اوصى بحج واجب و
غيره وقصرت التركة قسمت بالحصص فلو لم
يخص كل واحد بما يقوم به ولا يرغب فيه احد
وقلنا تصرف في البعض هل يكون الوصي مخيرا و
يتعين عليه نوع بعينه ام لا الجواب اما الواجبات غير
الحج مالية محضة كالزكوة والخمس والدين او بدنية
كالصلوة والصوم او مشتركة كالزيارة وحج النذر
المنذورين فان كانت مالية محضة صرف فيهما ما يخصهما

وان قيل

وان قيل وان كانت مشتركة فاما ان يزاحمها الحج فيقدم
عليها او لا يزاحمها او يكون فعل منذور السنة فيه الحج الاسلام
فتتخير الولي وتستحب القرعة ولا يتيسر بعض شيء منها فيصرف
في الاقرب منه كالصلوة او لا يكون صلوة ولا من يرغب
في الصلوة والصوم فيكون ميراثا مسئلة لو غنم الغزاة
اموال المسلمين ثم عرفت بعد القسمة اخذها مالكها
ويرجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين فهل يرجع
بالاصل والنماء او بالاصل خاصة ولو اسلم الحربي حقن
دمه وماله فلو كان قد كاتب مملوكه كتابة مشروطة فما
حكمه افتنا احسن الله اليك وادام نعمه عليك الجواب يرجع
بالاصل المنتزع من الكافر ونمائه مع بقائه ولو اتلفه
الكافر ذهب لا الى بدل وان كان النماء حدث عند
الغانم وهو باق ارتجعه مالكه مع العين وان اتلفه
الغانم رجع مالكه به على الامام وحكم المكاتب المشروط
حكم باقي امواله باقيه على كتابته فان عجز عادت

له رقيته لك بيد اعوانه باب التجارة مسألة اذا اشترى الانسان
جارية مزوجة فله الخيار فهل هذا الجاهل او مصدق وهل
الخيار فوري ام لا الجواب بل مطلقه هو على الفور مطلقا
مسألة قوله ويجوز ان يشتري ما يسبيه الظالم فلو كان
السابي مخالفا وقد قلتم انه للامام عليه السلام فهذا
البيع كيف حكمه ولو فرض ان هذا المخالف استبصر هل
يجب عليه رد هذا الثمن ام لا ومع القول بوجوب الرد
لو ظهر الامام هل يجب الرد اليه او الى المالك افتنا
احسن الله الجواب حكم هذا البيع حكم الاستنقاذ ولو امكن
للامام ان يأخذه منه قهرا ملكه بالاستيلاء عليه اذا
استبصر هذا السابي والسابي بعد ملكه مستقر بالاستيلاء
عليه وهذا المستبصر بعد الاستبصار حكم له بالملك
وحينئذ وان كان قد باعه رد ثمنه على المشتري و
ان كان للامام الظاهر الا استقرار ملك المشتري
عليه باثبات يده مسألة لو اخرج سمكة حية واراد
بيعها

واراد بيعها فهل يكفي فيها المشاهدة ام يعتبر الوزن
واذا باع انسان سدس حيوان مثلا ثم ادعى المشتري
بعد ذلك انه يجب ان له من كل خمسة اجزاء جزء
فهل له دعواه انه ام لا الجواب نعم يعتبر في لزوم بيعها الوزن
لان حركتها المذبوح لا اعتداد بها والسدس جزء من
ستة لا يلتفت الى مدعي خلاف ذلك مسألة قوله ولا تباع
الفضة بالفضة وتباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما جمعا
في البيع وان لم يختلطا فقد نقل ذلك بعض الطلبة الجواب
الجواب نعم هذا هو المراد ان يجمع النقدان في البيع بعقد
واحد وليس المراد الخلط مسألة يقدم قول البايع في
قدر الثمن مع تلفها فلو تلف البعض فما الحكم افتنا
احسن الله الجواب القول قول المشتري لحصول التخالف
على ما في الذمة ولا ينقص الثمن مسألة قوله ويستحب
ان يقبض ناقصا ويعطي راجحا فلو اراد كل منهما ان يفعل
المستحب فما المخلص في ذلك الجواب هذا الخطاب للتولي

موكيل او الوزن فيما منهما ومحال ان يزنا ويكيلا معا
انوع لواحد مسـ قولهم ويجب على المشتري الاستبرا
ويسقط اذا اخبر بشغله او كان لامراه ملوكانت لصغير
لم يمكنه الوطي هل يجب ام لا وبموت المبايع او جن فهل يقبل
قول الامة ان مولاها استبراها وهل يشترط للنقا ام لا الجواب
حكم الصغير لدون العشر حكم المراه ومع موت المالك وجنونه
لابد من الاستبراء ولا يكفي قول الامة لعدم النص ولتهمه
مسـ انه لو اشترى ثمرة كرم مثلا ولكل منها اشياء غير
معلوم القدر وله قيمة ولم يعلم قدره لا ظنا ولا تخمينا فهل
يصح تقايلهم ام لا الجواب لا يصح بيعه توليه لعدم العلم
بالماكول فاذا اخبره بالصوره بقي البيع مساوة ولو اراد
للتبايعان التقايل لم يصح واذا اراد ذلك نقله وبيع
مساوه مسـ قولهم في باب بيع الربا لو كان عالما وجب
رد الزايد وقد نقل ان بيع الربا باطل من اصله والباطل
يجب رده باجمعه فما وجه ذلك فان قلت وقعت

المفاصبه

لمفاصبة قهريه قلت هذا مع التلف ومع ذلك قد يكون
في الخلط وتشغيبه بالاتفاق لم يبيع لا بالمراضاه الجواب
لا شك في بطلان المعاوضه فيجب رد كل عين الى صاحبها
ويحمل قولهم رد الزايد على كون الزايد قد تلف باجمعه فيرد
صاحبه الزايد مثلا او قيمة او تلفا معا وتقع المقاصد
قهريه ولا امتناع في حمل لفظ لعام على المعنى الخاص
او على بقاء العوضين وتحصل التداخي منها كذلك ولا
امتناع فيه على ما قلناه مسـ قد قالت العلماء ان الانسان
اذا كان له ولد صغير وله جاريه جاز ان يقومها ويطاها و
قالوا لانه من عقد نفسه فلو اخذها معاطاه هل يجزي ام لا
ولو لم يكن عالما بالقيمه فبان فيها غبن فله ان يرجع
لولده على حال نفسه والعكس وكذا الجد وان علا ام لا الجواب
لا ينحصر ايقاع العقد بالايجاب والقبول بل يجوز
ذلك ويجوز ان يقومها بالقيمه لعدل ويقول تملكتها
بهذه القيمه او ينوي ذلك في نفسه لاطلاق القول بالتقويم
من غير اشتراط ام اخره ولو ظهر له فيها غبن على الطفل

فيما فوقه استدرك ولو ظهر الغبن عليه لم يرجع لرضاه
بذلك لتقدم مسـ اذا باع الانسان شيئا يقبل الطهارة اولا
ولم يعلم المشتري بذلك فهل يكون العقد صحيحا ام لا
ومع القول بالصحة يجب عليه الاعلام فهل له ان يتصرف
قبل الاعلام ام لا فما فايده الاعلام فان المشتري ياكل شيئا
نجسا كالذمي فانه اذا باشر المايع نجس فهل يجب
عليه اعلامه ام لا الجـ اذا باع النجس القابل للطهر
كان البايع صحيحا لكنه معتد لذلك وله ان يتصرف قبل
الاعلام ومع علم المشتري يرد ويلزمه مثل الثمن او قيمته
ويجب على المشتري قبول قول البايع حالة العقد
لا بعده لانه يكون اقرارا في حق الغير ويجب اعلام
المشتري وان كان ذميا الا ان يكون النجاسة بمباشرة
المشتري قبل العقد او يكون المشتري غير
المباشر لكن يعلم مباشرة الذمي فانه يسقط وجوب
الاعلام سواء كان هذا المشتري يعتقد نجاسة الذمي
ام لا مسـ اذا اجر انسان ارضا فللحاكم الزامه او تخليه
فهل

فهل اذا تعذر الحاكم يقوم احد من المؤمنين مقامه
ومع ذلك فالحاكم من الاجاره هل للباني ازالتها ولم يكن حقا منها
وهل الغرس في الارض المجهولة الحال يفيد لمثبته يكون احياء او
تحجيرا او لا حد لها ومع زوال هذه الغروس ما يبقى حكم هذه الارض
الجـ اذا تعذر الحاكم المنصوب من قبل الامام فالفقيه حال
الغيبة والحجارة ان كان لها قيمة حفظت لمالكها والغرس
ان كان في ارض محياة لم يجز وازيل وان كان في ارض
ميتة ولم يعلم هل كانت محياة او ميتة فالاصل صحة هذا الاحياء
وان علم انها كانت محياة في يد مالك ثم مات لم يخرج عن
ملكه بذلك واعتبر اذنه ويلزم الغارس اجرة الارض
لمالكها الا ان يعلم انها ارض فتحت عنوة فيزول ملك
المحيي لها بزوال غرسه واثاره مسـ انسان باع شيا
وفيه غبن او عيب والبايع عالم والمشتري جاهل فهل
يجب عليه بعد موت المشتري ان يعلم ورثة المشتري
اذا كانوا صغارا او كبارا واذا لم يعلم هل يسهم عليه يوم

القيمة عليه ام لا افتنا رحمك الله الجواب اما العيب والغبن فلا
يجب اعلام المشتري لكنه يزيل العيب و يعرضه للفسخ
مع طلب المشتري لذلك ومع عدم طلبه او عدم علمه به
او تلفه او موته لا يجب عليه للبايع شي وكذا الغبن واما
الغش فان صاحبه اثم قطعا لقوله عليه السلام ليس منا
من غش و يجب اعلام المشتري او وارثه و يطالب به
يوم القيمة وان جهل واراد التخلص تصدق بالتفاوت
عنه مسئله قوم لهم ولوكان لبهم وظهوا بيعت في غير بلده
فهل يجب عليه اعلام المشتري ام لا فانها قد يذبح
فتوكل الجواب نعم لاجتناب لحمها ورجعتها مسئله اذا قلنا ان
الاخذ بالشفعة على الفور وجهل الاخذ الفورية فهل يعذر
ام لا الجاهل بالتاخير خيار العيب الجواب الخلاف فيه
كالخلاف في البيع مسئله اذا باع انسان شيا بعشره درا
هم مثلا ثم ادعى البايع انها وزن عشرة وقال البايع
هي العد وهل يقبل قوله ام لا الجواب السوال محتمل و

نقول

ونقول اذا كان البلد نقدان احدهما بالعدد والاخر
بالوزن فان كان احدهما غالبا صرف الاطلاق اليه و
القول قول مدعيه وان كان الباقي الاستعمال سواء بطل
العقد مع عدم التعيين باب المزارعة مسئله لو غرس انسان
شجره في ارض سلطان فهل له ان يمنع من الزرع تحتها
الجواب له منع من الزرع والتصرف في حريمها وهو في
النخلة مدى جرايدها وفي الشجرة مدى اغصانها مسئله
لو زارع انسان غيره وكان البذر من العامل وظهر بطلان
العقد بعد ان صار البذر كامنا في الارض فاذا اراد ان
يوقعا عقد المزارعة على البذر فهل يقع ام لا الجواب لا يصح
المعاملة على البذر الكامن لجهالته فان اراد المعاملة
صبرا حتى يظهر ظهورا تاما ثم توقع العقد صاحب
البذر مع مالك الارض مده على قدر معين من الزرع و
يشترط عليه عمله فيه حتى يكمل باب الوكالة مسئله قوله وتبطل لو
كاله بتلف ما تعلقت به فلو كانت فرسا فهل له ان

يبيع شعر الذنب وكذا لا نتجه من سخله ام لا الجواب لا يبيع
ولا الا انتجه لحز وجها عن الاسم باب الجعالة لو جعل لانسان
عشرة دراهم على ان يرد لعبد الفلاني من البلد الفلاني
فلقيه قدماته فهل يكون له شئ ام لا ولو قال احصد
لي هذا الزرع بعشرة دراهم فحصده الا القليل فاني
سمعت ان كان بعض يعمد ينتفع به الجاعل لزمه بقيه
ما عمل به والا فلا الجواب لا شئ له في جعل العبد حتى يسلمه
فلو جاء به الى باب سيده ثم هرب او نقدم لم يستحق
شيئا في باب الحصاد فكل عمل ينتفع الجاعل ببعضه
ولا يدخل عليه به نقص مالية فما سمعه فيه حق ولقول
به جيد ويحتمل قويا عدم الاستحقاق اذا كانت البطالة
من جهة العامل باب العارية رجل اعار انسان ينقص انسان على
قلد اشتغاله بالعلم الواجب ولو يعلم ثم اعاده نسيا
دملكه نسيا وكان ظن ذلك الانسان فيه انه يحبه
ولو اطلع عليه بشئ من ذلك لما سلم عليه فهل يكون
ذمة

ذمة هذا ببرئه مما استعمل او تلف وكذا لو كان اذن له في
حك كان ان يدرس فيه فهل يصح له ان يصلي فيه ان
بقرا الجواب اذا كان انسان ببعض انسان
شعر ذلك المبعوض بالبغض لم يكن فيه بحث وان لم يشعر
بل كان في ظنه عكس ذلك فان كانت ببغضه لله كان
يكون فاسقا وهو مؤمن وجب ان يرشده ويعظه
ويدعو له وان كان مخالفا وجب ارشاده ان غلب في
ظنه رجوعه وان لم يغلب او خاف على نفسه فالاولى له
تركه ما فيه منه وان قبلها جازاه بمثلها في الدنيا قال الصادق
عليه السلام في حديث جاز وهم غلو لهم منه كي لا يتبعونا
في نقمه بالمجازات لهم مسئلة انسان اعاد انسانا حائطا
ووضع عليه خشبة وقلنا انه له الرجوع ثم مات
صاحب الحائط وخلف ايتام بلا وصي فالحكم في ذلك
الجواب الحاكم ولي الايتام يفعل لهم فيه الحظ باب الوديعة
رجل تصرف في دخل انسان اما باذنه او بغير اذنه

ثم انه وضعه بين يديه وهو عالم بانه قادر على شغله ثم
ياخذه حتى تلف فهل يكون ضامنا ام لا الجواب اذا
كان التصرف باذنه ثم وضع بين يديه وهو عالم
به وتمكن منه فقد برئ وان اشتغلت يديه بغيبه
اذنه فقد دخل في حكم الغاصب فيحتاج الى التصريح
بقوله اقبضتك ولعل لا فرق التسوية في البراءة في
لو ضعين مسئله المستودع ينفق ويرجع ام لا الجواب
اذا كان في قصد الرجوع يرجع وان تبرع لم يرجع
وان كان انفاقه لضرورة حفظ الوديعة خوفا
من ضمانها ولو علم انه لا يرجع نواه وانه لا يضمنها
لو تلفت لم ينفق فاخرج وهو غير طيب النفس لو ما
ذكرناه رجع مسئله اذا كان لطفل عند انسان نقد
اما عين في لزمه فهل يجوز ان يكسوه كالزكوة
ام لا واذا كان لصبي غير الماكول والملبوس فهل
يجوز ان يفعل بعينه ام لا ومع القول بالجواز

وكان

وكان له ولي فهل يفتقر الى اذنه ام لا الجواب لا والاولى
توقف ذلك على اذن الولي ولو امتنع الولي او غاب
اذن له الحاكم باب الضمان مسئله لو ان ظالما امر شخصا ان
يعمل له آلة عند صانع للشخص فاعمله حتى اخذ
الاجرة فاعطاها لاجل تقضي لحاجة فهل له الرجوع
على الظالم ام لا وهل فرق بين ان يكون الصانع
عالما بان الظالم بعثه ام لا الجواب اذا دفع اليه الاجرة
بغير اذن سبق له من الآخر فان كان له دفع بعد عمل
او بعد عقد لم يرجع على الآمر ومع علم الامرين يجوز الرجوع
بالكثير لامرين من اجرة المثل وما غرمه اذا الجي
الى عمله مسئله قوله ولو اخرجه من منزله ليلا ضمنه
حتى يعود فلو كان المنزل مغصوبا فهل يضمنه
ام لا ولو كان في البرية هل يتعدى الحكم ام لا ومع
التعدي اي وقت يبرأ ولو كان منزلان في بلد
واحد فاخرجه فعاد من بعض الدرب الى منزل

لاخذ فاخرجه منه آخر هل يبرئ الاول او يكون الضمان
عليهما ولو عاد الى المنزل لاخذ شيء فيه فهل تتعلق بالمخرج
ام لا ولو كان معه مال هل يتعلق بالضمان ام لا ولو
وكل انسان آخر بعمله هل يتعلق الضمان بالوكيل
ام الموكل ولو كان الذي وكله صبي او مجنون فهل
يتعدى الحكم ام لا ولو اخرجه في واجب لم يضمن
فهل هذا الواجب واجب مطلقا سواء كان واجبا
على الكفاية او الاعيان او الى واجب موسع او مضيق
الجواب لا فرق بين المغصوب وغيره لان الضمان
ملكان التهمة والمنزل المغصوب سامي وقد اخرج
منه والمنزل في البرية اذا كان ما منا تناوله الحكم
ويبرأ بعوده الى منزله او يعلم حياته في بعض
اصقاع واذا وكل انسان غيره في مناداة شخص
فان كانت المناداة مع مواعدة تتعلق الحكم
بالمخرج لا بالموكل لان الضمان هنا من باب الجنايات

ولا يصح التوكل فيها ولا يتعلق الحكم بالمال الذي معه اذ لم
اثبات يده عليه لعدم التصرف فيه واصالة البراءة مسـ
قوله ولو دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا فهل يشترط
عليهم يكون الكلب ام لا وهل اذا قال له مميز ادخل باذن
والدي لم ياذن فعلي من يكون الضمان واذا قلنا بضمان
الصغير هل يكون في مال العاقلة ام وهل يشترط في الاذن
ان يكون مالك الدار وهل فرق بين الكلب وغيره من
الحيوانات المؤذية ام لا وهل اذا علم بعقر الكلب فظهر
وهل فرق بين الدخول ليلا ام لا او يكون الداخل عالما
بالكلب وفعله ام لا الجواب اذا كان لهم كلب وجب
التحفظ ومراعاة الداخل لانه يحمل على الغرر
قطعا واذا كذب المميز في الاخبار كان هو الجاني
وجنايته تلزم العاقلة ولا يشترط في الكلب كونه
معتاد الجناية لانه شانه الحمل على الغرر لاقتنائه
ولا يشترط في الاذن ان يكون مالكا بل يكفي كونه متصرفا

ويدخل الغبير بغير دره ولا فرق بين الكلب و
غيره ومع الضرارة مسـ صبي لا ولي له يستعطي ومعه
ما يستعطي فيه فاذا صب له انسان فيه طعام هل يكون
تصرف لا تبرا الا بيرده الى من باذن له الحاكم الجواب
اذا كان في يد اليتيم شكو ك نكدي فيه او كون
يطلب فيه ما كان حتى ساوله انسان وصب له فيه طبيخا
او اخذ اللوز وصب له فيه ما كان محسنا وتوقعه في
دفعه اليه او بيد ابيه وضمانه على اذن يودي الى جنا
من مساعدة الطفل لما فيه من تكلف للشفعه وتاخرا
اسماع الطفل والضرر محصول الضمان مسـ لو جاء
الصبي المميز بشيء فقناد له منه انسان واكله فبعد
ذلك اخبر الصبي بانه هدية من غنده انسان هل
يقبل قوله ام لا الجواب يقبل قول الصبي في الشا
مع لسلف فيه وجريان العادة ولا فرق بين ان
يكون الاخبار قبل الاكل وبعده تسليم لو جاء اليه

ويكفي

ويكفي خلية النطق مسـ قولهم الصبي يقبل قوله في
دخول الدار فيشترط ان يكون الدار لابيه ام لا
الجواب لا يشترط كونها ملكا لابيه بل يكفي وان كان
اجنبيا للعادة ولي جه مسـ لو اكره الظالم رجالا
على عمل نورة وجمع الحجارة وماتوا او تعذر عليها
العلم بما قصدوه فلمن يكون الكلس ومع القول
بانه لهم هل يلزمهم اجرة ام لا الجواب اذا اكره
الظالم قوما على جمع حجارة من المباح فان قصدوا
بالحيازة كان لهم عليه الاجرة وان قصدوا الحيازة
لهم ملكوه فان بنى به الظالم موضعا بالطين ان يحلي
وهو الجص النورة يخالطه الرماد فالحجارة لاصحابها
والكلس والطين لمن هو من ماله ولو جهل قصدهم فبه
فالاصل انه له مسـ لو غصب انسان حجارة
كان لها مكانا حتى لو كان بغيرها لكان تحجيه ام
لا ومع القول بانه تحجير فلو اخذ على الحجارة فهل

فهل يكون للغاصب او سويه ام يزول الجواب الحج
رة المغصوبة يحرم التصرف فيها ولصاحبها في كل وقت
اخذها وازالة البناء عن موضعها فلا يكون هذا التصرف مجيزا
محتملا فيتحقق ازالته في كل وقت فلا يتحقق حكم
المجيز باب الوقف لو تشاع ان شيء الفلاني وقف
ولم يعلم على من حكم الحكم فيه الجواب اذا قامت بينة بان
هذا شيء لزيد او لعمرو ولم يسمع والشياع اضعف من
البينة فاولى بعدم السماع مسئلة لو كان شجر له
ثمر وقف على المؤمنين فهل تدخل اولاد المؤمنين
ام لا ولو اكل منها المخالف ثم استبصر فما حكمه افتنا
رحمك الله الجواب نعم يدخل الطفل المؤمن لانه بحكمه و
لا يدخل المخالف واذا استبصر وجب عليه رد ما تناوله
وله خلاف فيه باب الهبة انسان وهب اجنبيا
عينا ولم يقبض ولم يتقرب واذن له في القبض
وقبض وقبل التصرف قال له هذه العين الذي و
هبتك

وهبتك غصبتها فهل يقبل في حقه اولا ولو قال الواهب
بعد التصرف لم اهب ولم اقصد هل يقبل قوله ام لا ولو كان
التصرف لازما كالعتق والاستيلاد الجواب اقرار الواهب
قبل التصرف نافذ وبعد التصرف ان اخرناه الرجوع معه
والحق المنع والاولى بعدم القبول اذا كان التصرف لازما
كالاستيلاد مسئلة لو مزجت الهبة بغيرها فهل
للواهب الرجوع ام لا واذا قلنا مع التصرف فلا رجوع
فهل له هنا الرجوع ام لا ومع لو مزج بغيرها اختياره
فهل له الرجوع ام لا الجواب لا رجوع مع التصرف والمزج
كيف كان على المعتمد من المذهب واذا قلنا بالجواز
مع التصرف رجع مع المزج وقضي بالشركة سواء مزج
باختياره او لا مسئلة قد نقل ان صدقة المميز صحيحة
فهل يصح الابراء ام لا الجواب اذا جازت صدقته جاز
ابراؤه في شيء اليسير فيه باب الوصية انسان عند موته
قال زيد وصيي وقال امراتي وصية اولادنا وعلم

مراده في ثلثه تبعهم او شرطه في الوصية لزيد اختيار
رجل له الجواب المراد وصيه وعلى اولاده خاصة
في جميع مصالحهم وزيد وصي فيما سوى ذلك كاخراج الحقوق
وولاية اولاده من غيرها مسئلة ان من اوصى لانسان
بمائة درهم مثلا فقال الوصي ان احتاجت اولادي
الى شيء من النفقة اخرج منها عليهم فهل تصح هذه الوصية
ام لا الجواب لا تصح هذه الوصية اما لتوقيعها على شرط
او للجهل بقدر الاستحقاق لعدم العلم بالقدر المكون
مسئلة لو اوصى بعتق عبده مثلا وله مال غايب بقدره
مرتين عتق ثلثه معجلا فالنفقة في مدة التربص على الو
رثة فاذا حصل المال الغايب وعتق بالجميع فهل للورثة
الرجوع على ذلك العتق اذا لم يتبين جوابه الجواب
نعم لظهور ان العتق بالموت والاصل براءة ذمة الوارث
من وجوب الانفاق على ملك غيره مسئلة اذا اوصى
باخراج زيتون في صلوة وهو يخرج من الثلث و

وكان له زيتون غيره مثمر فاخر الوصي حتى لم يثمر الزيتون فا
لثمر لمن يكون فهل فرق بين التاخير بين الاختياري
والاضطراري اختيار رجل له الجواب الثمرة للوارث
ولا فرق في التاخير بين الاختياري والاضطراري
لانه لا اثم وحصول التفويت بالتاخير مسئلة ان من
اوصى براس معزى مثلا ان يطعم عليه عند موته
وتعذر ذبحه على الفقير يجوز ان يذبحه اين اراد
ويطعم اصحاب البقعة او يتعين ذبحه في بلد الميت
وراي الوصي ان ذبحه في غير بلد الميت اصلح
للفقراء لعلمه فهل يجوز ذلك ام لا الجواب اذا علم
ان قصده ذبحه واطعامه حال الموت والعادة قاضية
به لم يجز خلافه فان تعذر بنوع من الاعذار حتى
مات سقط وكان الموصى به للورثة واعلم ان في
بعض البلاد قد جرت عادتهم بان يذبحوا ويطعموا
الحاضرين للصلوة والتعزية ويفعلون ذلك قبل

الدفن وهذه السنة بدعة يجب تركها واسعد الا يضاها
اما ولا فانه من سنن الجاهلية وقد نص الفقها على
ذلك في كتبهم وقالوا يكره الاكل عند اهل المصيبة
لان ذلك من سنن الجاهلية لاشتغال اهل المصيبة
بمصيبتهم بل يستحب ان يصنع لهم الطعام لاشتغالهم
بمصيبتهم كما فعل النبي صلى الله عليه واله لاهل جعفر بن ابي
طالب ولان في ذلك تاخير الميت عن الدفن وهو حرام
مع القدرة ومن هذا منعهم من تكرار الصلواة على الميت
ولقوله عليه السلام لا الفين رجلا منكم مات له ميت
ليلا فانتظر به الصبح او نهار فانتظر به الليل وقال
عليه السلام ما ينبغي لجيفة ميت ان تحبس بين ظهراني اهله عجلوا
بهم الى مضاجعهم فان الكرام في دفنه فعلى كل حال
هذه الفعل مرجوح في نظر الشرع فتركه اولى ولو صح
به باطله باب النكاح احد الزوجين قصد الانقطاع ولا
حد الدوام فهل يقع العقد دائما او يحكم بالدوام

او المتعه

او المتعة الجواب لا بد من اعلام كل منهما بما في نفسه فلو
قصد احدهما شيئا وقصد الاخر غيره لم يصح لكن ان
وقع من غير ذكر اجل حكم لمن يدعي الدوام بيمينه
مع الاختلاف في مسئله يصح اشتراط عدم الافضا ثم انه
ان افضاها الكرامة الذي يلزمه ومع اشتراط عدمه
او الكثير مع تعيين الزمان واذا زاد في بقيه الزمان
المعين بغير اذنها ما الذي يلزمه افتضاها جزاء
الجواب اذا خيف من الافتضا لعظم التمه او لطفها
واشترط عليه عدم ذلك فافضاها لزمه ديه الافضا
واذا زاد في المراه على المشترط فان كان مع اذنها فلا
شيء وان كان مع الاكراه لزمه مهر المثل للمتعه ليلة
ان كان ليل ونهارا وان كان نهارا وفي المرات المتعدده
في ليله الواحده عن ليلة واحدة ان اتحد الاكراه والا
تعدد بتعدده مسئله لو ادعى احد الزوجين وقوع العقد
في الاحرام والاخر في الاحلال فالقول قول مدعي الصحه

فاذا كان له رجل مدعي لنصفه هل يجب عليها مما بعينه ام
لا وهل يصح ان تأكل منه ام لا وهل يتحرز عنه كالاجنبي
ام لا الجواب يجب عليها ما نفيه ما لم يتبين فيه او في دا او يجب
عليها ان تفدي نفسها منه بما قدرت وهي اجنبية
منه واذا دفع اليها شيء من النفقة حل لها التصرف
فيها باعتبار اذنه وله ان يرجع في عينها ويضمن لها
مطالبه لو لم يدفع مسئلة امراة قيل لها قد عقدنا
عليك لزيد عقد الخفاف رضيت فهل يشترط
علمها بالمهر لانه قد يكون شيئا قليلا ولو علمت بقلته
فاو فيت افتنار رحمه الله الجواب لا يشترط علمها بالمهر
ويجب لها مهر المثل بالدخول وبالطلاق قبله متعة
مسئلة ان تمتع بامراة بدينار مثلا وهو عالم بانه
فلس وهي جاهلة فما الحكم في ذلك الجواب لها دينار
كما لو تزوجها على ظرف خل فبان خمر فلها مثله خلا على الاقوى
مسئلة قوله في شرح حرمة الزنا مع القول بانه يشترط الحلال
سابقا

سابقا فلو كان له عقد فضولي على امراة ثم زنا بها
مثلا ثم اجازت للعقود عليها فهل يشترط ام افتنار رحمه
الله الجواب ان جعلنا الاجازة كاشفة لم يحرم مسئلة
امراة اذنت لزوجها ان يعزل فهل له ان يستغني بـ
الاذن دائما ام لا بد في كل وطي من اذن افتنار رحمه الله الجواب
ان كان الاذن حالة الوطي تخصص بتلك الحال وان
كان في غير حالة الجماع واذنت مطلقا استباح حتى
تمنع مسئلة قوله ولو كان فضوليين ودخلت باحدهما قبل
الاجازة ثبت عقده فهل هذه ثيب او بكر فان كانت
بكرا فذلك واما ثيب فان قلت ان رضاء الفعل
قائم مقام القبول فكذلك الجواب لا فرق بين البكر
والثيب عملا بالعموم مسئلة لو عقد عليها عقد متعة
متاخر هل يجوز لها ان تخلو به وتحدثه ولابنه ولابيه
ام لا الجواب لا يجوز لها ولا له ان يخلو بها ولا لابنه
ولابيه ولا لها التزويج بغيره قبل العدة ولا له التزويج

باختيها ووهبت احديهما قبل الحد لم يجب للاخر والامير آت
ولو قلنا به او كان منفردا فلنا ثبوته مع الشرط
مسئله لو شرط كونه من قبيله فبان من غيرها فلها الفسخ
فهل يسرى الى البيع والاجاره ام لو شرطت
ان يكون عليه فلا حد لظالم ان يلحق بذلك ام لا فان
لاشي يتفاوت في ذلك الجواب نعم في الصورة الثلاثه
لما ذكر من العله مسئله انسان تذكر وطي زوجته
شهرين وهي ممكنة ثم خرجت عن طاعته شهرا مثلا
ثم اطاعت فهل تحسب الشهرين الذي قبل النشوز
من الاربعة ام لا الجواب نعم تحسب عليه ما تقدم على النشوز
بابه الطلاق مسئله قوله في اللعان ويشترط في ثبوت اللعان
ادعا نشأ بهذه فلو قال الاعمى قبضته بيدي من فرجها
فهل يثبت اللعان بينهما كالمبصر الجواب نعم يثبت اللعان
على هذا التقدير مسئله قوله في الخلع بشرط ان يكون
~~لكراهة معاشرته وذلك تابع للبيع في حق الغيبة~~

منها

منها وفي القواعد يصح ان يخلع ولي الصبيه والمجنونه
بمهر امثالها او لم يقدر منها الكراهيه فما وجه الجمع اتفقنا حكمه
الجواب لكراهة احد الزوجين فيتصور في حق الصغيره
والمجنونه ويرى الولي المصلحه في خلاصها منه وبعدها
بعلمه بغضها الزوج يستخلصها من قبضته ويخرجها من
ملكه ولهذا سماه الشيخ قدس سره بمعنى الاقاله في استرجاع
كل منهما عوضه بتراضيهما مسئله انسان فاسق طلق لو قذف
انسانا بما يوجب حدا ولم يعلم المقذوف فهل يسقط كما
في الغيبة ام لا وهل يكون حكم التعزير كذلك ام لا الجواب
يجب على هذا الفاسق ان يتوب توبة الاخلاص عند
حاكم الطلاق وان لم يتب اثم بترك التوبه وتعزير
المطلق وان لم يعلم المطلق بحاله لم يكن بمنزلة المشارك
في الزنا لكن لا تحل له المطلقه اذا لم يتم الطلاق بغيره
واما القاذف فلا يجب عليه اعلام المقذوف بل يجب
عليه الاستغفار كما في الغيبة مسئله انسان حاضر

طلق زوجته ولم يسالها عن حالها ثم سالها بعد
الطلاق فقالت انا طاهر فهل يكون الطلاق صحيحا
ام لا ومع القول بالصحة هل تعتبر فيها العدالة ام لا
الجواب نعم يصح الطلاق ولا يعتبر فيها العدالة لان
المرجع اليها في ذلك ابتداء وانتهاء باب النفقة انسان له
ولد وهو قادر على التكسب لكنه يطلب علما واجبا
فهل يجب على الاب النفقة عليه ام لا وهل فرق بين
الواجب على الكفاية او الاعيان افتنا رحمك الله الجواب
ان كان التكسب يمنعه عن طلب القدر الواجب
من العلم وجب على ابيه الانفاق عليه واما ما زاد عن
الواجب فان كان يطلب درجة الاجتهاد وعلم او غلب
على الظن بلوغه وجب على الاب النفقة عليه والا لا تجب
باب القضاء هل يجوز لغير مجتهد ان يحلف اذا ثبت عنده
الحق ام لا الجواب نعم اذا تراضى به الخصمان مسألة
انسان عدل اغتاب انسانا وقال انه استحق ذلك فهل

يقبل

يقبل ذلك منه ام لا وهل تجوز امامته وقبول شهادته اذا
قلنا ان الفاسق لا غيبة له افتنا رحمك الله الجواب المروي
لا غيبة لفاسق وحمل على المتظاهر او المصر في حديث اخر
ذكره والفاسق بما فيه كي تحذره الناس واذا كان الانسان معلوم
العدالة والورع حين اغتاب انسانا قال انه يستحق ذلك الظاهر
انه لا يقدح في عدالته وتصح امامته مسألة انسان ظاهر العدالة
ورأيناه يفعل كبيرة مثل قتل فهل يحمل على الصحة او يحكم بفسقه
ولو فعل صغيرة فاعل الكبيرة يحكم بتفسيقه الا مع الاضطرار ولم
يعلم انه يعاود مرة اخرى ولا عدمه فهل يحكم باستمراره ام لا
الجواب فاعل الكبيرة يحكم بتفسيقه الا مع الاضطرار مسألة لو ادعى
انسان على غيره ثمن خمر هل تبطل الدعوى او يستفسر فان
نسبه الى حال الاستحلال سمع الدعوى والا فلا ولو ادعى انه كان
ما سلكه للتخليل هل يقبل ام لا الجواب يجوز للمسلم امساك الخمر
للتخليل ولو اتلفها عليه متلف اثم ولم يضمن باب النذر
امراة ان تزوج بها فلان صامت كل خميس فراجعها اهل

ان يجز نذرها لانه يودي الى بطلان نذره افتنا رحمك الله
الجواب ينعقد نذرها لانه وقع في حالة لا يتوقف على رضاه
ونذره مشروط بان يطاها وطيا مباحا وليس هذه الوطي بمباح
له كما لا يجوز له وطيها في رمضان وقضائه نعم لو صدق احدا
خمسة عشرها او يوما طهرت في اثنائه من طمثها وجب عليه الوفا
لعدم المانع مسئلة لو نذر انسان صلاة اربع ركعات بتشهد
وتسليم فهل يلحقه احكام الشك ام لا وكذا لو كان ركعتين الجواب
الظاهر لحوق الاحكام والاحوط الاستيناف مسئلة رجل نذر
ان يتصدق بعشرة دراهم مثلا يوم الجمعة ولم يملك شئ
من ماله في ذلك اليوم ولكنه قادر على الاقتراض فهل يجب عليه
ام لا الجواب اذا كان يملك بقدره ما نذر ان يتصدق به ولم يحضر
عنده وحصل من يقرضه ويسر عليه وجب بالمبادرة مسئلة انسان
مات وعليه دين بقدر ماله اضعافا مضاعفة وله عند انسان
شئ وعلم ان الورثة لا يودون وقلنا بالتعدي فما وجه
المخلص من ذلك وهل يفرق بين الغصب ام لا ولو كان الميت
ظالما

ظالما وجميع ما في يده غصب وتصرف انسان في شئ من ماله
فما الحكم افتنا احسن الله اليك الجواب وجه المخلص ان تصرفه
في دين الثابت يقينا لا فرق بين الغاصب وغيره مع التوبة
والمتصرف في مال الظالم يخرج ما يتصرف فيه الى ربه مع علمه
ومع الجهل واليأس من معرفته يتصدق بقدره عنه
ومع الجهل بقدره يستظهر بما يغلب معه الظن بالبراءة ولو
كان المظلومون محصورون صالحهم اذا تحللهم مسئلة
انسان مات وخلف مائة دينار مثلا وعليه اموال لو قسطت
لحصل لكل واحد شئ لا يتمول واصحاب الحق متفرقين
في البلاد ومنهم موجود وغير موجود ومطالب ومجهول الحال
كما يصنع بهذه التركة الجواب يفعل الحاكم ما يراه مسئلة
لو خلف الميت اثنين احدهما ابن اربعة عشر سنة والا
خر ابن اثني عشر سنة فاحتلم الصغير قبل اخيه فمن
تكون الحبوة وكذا القضا الجواب ولية المكلف عند موته
اما لو كانا مكلفين وعمر احدهما عشرين والاخر تسع عشرة

كان وليه الاكبر وان سبق الاصغر في التكليف مسـ انسان
مات وعلى ولده الاصاغر والمجانين حليا وثيابا فهل يكون
لهم ام تركة لان ايديهم عليه الجواب اذا لم يعلم التمليك لهم
باقراره او علم قصده او جريان العادة يكون تركة لان
الظاهر انه امساك كالزوجة مسـ لو ماتت الحامل شققنا
جوفها واخرجنا الولد فخرج حيا فهل يرث من امه اولا
الجواب يرث هذا الجنين امه لتحقق حياته عند وفاتها
باب الديات قوله في قطع راس الميت مائة دينار فهل يقوم
غيرها مقامها ام لا وهل يكون على العاقلة اذا كانت خطاء
وراس الذمي اذا اوجبنا فيه الغرة وقلنا في راس المسلم
الصدقة عنه فما يصنع بدية الذمي اذا اوجبنا فيه وهو مع قولك
بانها تصرف في الدين هل تصرف في دين الذمي ام لا او لو لم
يكن دين وتصدق بها ثم ظهر دين فما الحكم في ذلك انتهى حكمه
الجواب نعم يجزي قيمة المائة ويجب في الخطا المحض على العاقلة
لانها جناية على ادمي ولا يجب على الذمي سوى التاديب

واذا تصدق

واذا تصدق بها ثم ظهر غريم لم يضمن المتصدق اذا كان قد انتظر
في البحث مسـ دية النطفة على المفزع للابوين فلو كان
المجامع قد القى منها شيا فوقع ماءه خارج الفرج بافزاعه فما حكمه
ودية النطفة هل تجب سواء كان في الدبر او القبل وسواء كانت
امة او حرة وسواء كان وطيه حراما كما في الاحرام او قبل
البلوغ وسواء كانت حاملا او لا او ما قدر الدنيا والجنين
قبل ان تلجه الروح هل يلحقه العاقلة ام لا الجواب دية النطفة
على المفزع اذا الجا الى القائها خارج الفرج بافزاعه ولا فرق
بين ان يكون الملقى خارج الفرج كل النطفة او بعضها ولا يجب
بالفزع في وطي الدبر وان امكن الحمل به لجواز الاستدخال لانه
نادر لا عبرة به ولا فرق بين الدايم والمنقطع والحرة والامة
وتكون الدية للام خاصة اذا كان العزل من الزوج واذا كانت
الدية للنطفة لجواز الحمل بها لم يكن فرق بين حل الوطي و
تحريمه حيث يلحق النسب بالحمل المستند الى العقد الصحيح
مسـ قوله من قال جدار لم يضمن فلو فرض ان المقول
له كانت بها افة فلم يسمع والقائل لم يعلم بالافة فما الحكم افتنا

رحمه الله الجواب لا ضمان هنا على اقوى الاحتمالين لعموم
من قال جدار لم يضمن ولاصالة البراءة ولان العذر من المجني
عليه مسئله قاتل العمد عليه كفارة الجمع فلو فرض انه
كان قد صام اقل من شهر ويوم ثم قتل فهل يجب على الولي الصوم
عنه ام لا وعلى تقدير عدم الوجوب اذا قلنا يستاجر عنه فهل يبني
الولي او الاجير من موضع القطع ام لا الجواب قاتل العمد يجب
عليه الصوم مع الحياة اما بالعفو على مال مطلق او
جهرية او خفايه وقيل قصاصا قال الشيخ ط سقط وتبعه
ابن ادريس قال العلامه بل يجب في ماله وتبعه فخر المحققين
في الايضاح وتردد المحقق فاذا افرضنا انه قتل في اثناء
الصوم فان قلنا بالسقوط فلا بحث في السقوط هنا وان
قلنا بوجوبها في ماله جاز للولي ان يصوم وان يستاجر
لما بقي ولا يجب الاستيناف لانه معذور في انقطاع التتا
بع ولكن ان كان القصاص بعد صيام شهرين الثاني لم
يجب التتابع فيما بقي وان كان في الشهر الاول فهل تجب المبا
دره الى ما يحصل به التتابع فيه احتمالان اظهرهما نعم

مسئله

مسئله لو شهدوا عليه بزنا او بقذف فاستوفي منه الحد ثم
رجعوا فهل يرجع عليهم بشيء ام لا فان المشهود عليه قد يموت
او يورث في بدنه تاثير مضمون الجواب اذا رجع الشاهد
ضمن ما يتلف بشهادته وكذا سائر وامثاله على المسائل الوارده
من ناحيته ان ام غير تلك المسائل التي قبلها مسئله لو تواطا
انسان وزوجته على ان تبريه من الصداق ويطلقها فابراته
ثم لم يوقع الطلاق هل يقع الابرا صحيحه وله الامتناع من
الطلاق ام تكون باطلة ولو قال لها ابرات ما في ذمتك
بشرط تطلقني فامتنع من الطلاق فهل تبرا ذمته ام لا
افتونا ماجورين الجواب اما المساله الاولى فيتم الابراء
فيها مع الطلاق ومع امتناعه منه يبطل واما في المساله
الثانيه فان الابراء باطل وان حصل الطلاق لتعلقه على
الشرط والابراء لا يقبل التعليق مسئله لو وجب على
المراه الغسل وفيها المانع وجب عليها التيمم فهل تتيمم لا
ستباحة الصوم وتيمم اخر لاستباحة الصلوه ام تيمم لا

لاستباحة الصوم وتدخل به في الصلوة فلو كان عليها صلوة
واجبة او كان غسل النهار فهل يكفي تيمم واحد لاستباحة الصلوة
ويجزيها عن الاثنين ام لا افتونا ماجورين الجواب الصوم
لم يذكروه في واجبات التيمم فيصح الصوم في المتعين بدونه
واوجبه الشهيد ولا باس به اذ هو احوط وحينئذ تختص
الوجوب بالاول دون غسل النهار وتخيير في ايقاع النية
بين استباحة الصلوة والصوم مسئله لو اشترى بذرا
لا فزرعه فحصل منه نماء باقساط فهل يخرج البذر
ام الثمن افتونا مثابين الجواب اذا اشترى البذر
وزرعه احتسب الثمن من المؤن فيجب بالثمن الذي
وزنه مع المؤن وان كان قد زرعه ببذر من بيته وقد ملكه
بزراعة اخرى او عوض عن صداق او ملكه بقوته لا للزرع
ثم زرعه اخرج عوضه عيناً حباً يجب مسئله لو اوصى
ان يجعل معه خاتم من عقيق في القبر هل يجوز ذلك ام يكون
اضاعة مال افتونا مثابين الجواب الوصيه بذلك

باطله

باطله لا يجوز امتثالها مسئله لو باع شقصاً بشقص
تثبت الشفعة فيهما فهل تثبت في الثمن والمثمن ام يثبت
في الثمن خاصة الجواب حد الشفعة ثابت في الشقصين فان كل
شريك اخذ ما بيع في شركته مسئله لو اجاز الوارث قبل الموت
فهل له الرجوع ام لا الجواب هذه المسئله خلافيه والحق
فيها اللزوم للرواية الصحيح مسئله لو اختلف من ثبت
لهم الخيار فلم يكن الترجيح لمن طلب اللزوم ام الفسخ الجواب
بل يقدم اختيار الفاسخ مسئله لو اوصى بمبلغ يخرج
في الصلوة واتسع الثلث له وكان زائداً عما في الذمة
هل يصرف الجميع في الواجب حكماً ام في الفرض والنفل المرتب
وهل يدخل نافلة رمضان ام الذي يستحب قضاؤه ا
فتونا ماجورين الجواب اذا اوصى بقدر معين للصلوة
وخرج من الثلث وجب امتثاله فيبدا بالواجب ثم بالنافله
الراتبه فان زاد فبغيرها مسئله لو ملك اربعين شاة وحال
عليها الحول او بعضه ثم ملك مائة وعشرين فهل يجب عليه

كل مال شاة ام اثنانى يكون عفوا حتى يبلغ ماية وواحد و
عشرين يلوح من كلامه فى الدروس الثانى الجواب اذا
ملك اربعين وحال عليها الحول صار فيها شاة مستحقة
ثم اذا ملك فى اول الحول الثانى ماية وعشرين صار عنده ماية
وتسع وخمسين النصاب منها ماية واحدى وعشرون فيجب
فى ذلك الحول الثانى شاتان والباقى عفو مسئلة لو استطال
صف المؤمنين هل يجوز ان ينوى البعيد قبل من يلى الامام و
لو كان بينهما حايل كالشباك هل يجوز ان ينوى من يرى
قبل الداخل افتونا ماجورين الجواب اذا كان البعيد على
حد لا يجوز فيه الايتمام منه لم يجز والا جاز لان غيبة الداوي
ينزل معدوم اما الشباك فلا اعتبار به لان حيلولته
ليست مانعة لعدم منعه الرؤية ولا اعتبار به لان فيه با
لقرب والبعد مسئلة لو كان بين الامام والماموين صفوف
وهم فساق هل تصح صلاة من وراهم ام لا بد ان يكونوا
عدولا بحيث يقلدون الجواب انما تعتبر العدالة فى الامام

خاصة

خاصة مسئلة لو كان هناك ظلمة مفرطة حايلا ام لا ويكفي الحس
فى المتابعة الجواب الحيلولة بين الامام والماموم مانعة من
القدوة لا فى المراة بشرط علمها بحركاته كما لو كان هناك ستر
ولا تتحقق الحيلولة بالقصير المانع من اث بده حال الجلوس
ولا النهر والمختوم ولا الظلمة مع علم الحركات كما قلنا فى المراة
مسئلة هل فرق بين البول الصبي والصبية ام يكونا داخلين
تحت لفظ الصبي كالبعيد الجواب يفرق بين الصبي والصبية
بتاء التانيث ولفظ البعير جنس كالانسان والجمل كالرجل
والناقة كالمراة مسئلة هل يكفى فى التزاوج اربعة نساء مع قوة
تهن ام لا بد من الرجال للنص وهل تحل الزوجة بوطي
المحلل فى الاحرام والحيض الجواب نعم يكفى النساء والصبيان
مع مساواة الرجال فى القوة ووطى المحلل فى الاحرام
والصوم والحيض فيه خلاف مشهور ومنشاؤه الى عقد صحيح
من كونه منهيا عنه فلم يكن مراد الشارع للعلم بتحريمها ووقوف
الحل على الاذن من الشرع وما نهى عنه مؤمنة سنة ام الذى يكون

له شيا ومن يكون اسوا حالا او هل تجزي الفقراء في الكفاره
ام لا افتنا ماجورا الجواب المسكين اسوا حالا من الفقير عند
اكثر ائمة اللغة قال الشهيد واكثر في الروايات لكن المعتمد
انه اذا افرد لفظ احدهما دخل فيه الاخر فلفظ المسكين نعم
في الكفاره قبله حمله فيه الفقير اما لو جمعا كما لو نذر للفقير عشره
وللمسكين عشرين فانه يجب التمييز ليوفي كل ذي حق حقه ويرجع
الي تقويه المجتهد مسئله لو كان عنده مائة كفاره يمين او
غيرها هل يجوز ان يدفع الى فقير واحد مائة مد من الماية كفاره
ام لا الجواب نعم يجوز بان يعطيه يجب تعدد الكفاره اما
الكفاره الواحده فلا يجوز التكرار فيها الا مع الضروره كفقد
ان العدد فيعطيه يوما فيوما ولا يجوز بجواز الوجدان مسئله
هل تعطى النساء من الكفاره مع معرفته عقيدة او يكفي معرفة
الصفات الثبوتيه والسلبيه على الاجمال وهل يدفع الى المراه
مع عدم علمها شي من الزكوه لتخرجه على اولادها وهل تبر الذمه
بلبس مغير ام لا بد ان تعلمه الى الوصي او من يكفل اليتيم

لافرق

لافرق بين المستحق في الزكوة الذكر والانثى ولا بد من معرفة
معاني الصفات ولا يجب معرفة احكام الدليل بل ومعرفة الادله
مع عقد القلب والاعتقاد بها لان السلف لم يكلفوا العوام اكثر
من ذالك واذا كانت المراه وصية للطفل او كافله له ولم يعلم
منها خيانة جاز الدفع اليها ويجوز ان يلبس الفقير ويطعم
لا تسليمه مسئله ما المستضعف الذي يجوز دفع الزكوات اليه
مع عدم العارف والذي يكره نكاحه هل هو الذي لم يعرف
ان يقيم الدليل على معرفة الله تع ام الذي لم يعرف بغض
الجواب المستضعف قسمان فالمستضعف من العامة فسروه
بالذي ينصب وبعضهم فسروه بالذي لا يعرف اختلاف الناس
في العقايد وفي الحديث المستضعف من الناس الذي لا يعرف
لما انتم عليه ولا ينصب ومع الشيعة من يوالي ال محمد ويتبرا
من عدوهم ولا يعرف اسمائهم وترتيبهم واقامة الدليل ليست
شرط بل الاعتقاد لاعتماد للحق والجزم به الجواب العصير
اذا وقع فيه عصير مغلي هل يطهر اذا ادبر ونقص العدد

المذكور ولو تنجس وقع فيه مطر هل يطهر ولو لاقاه الجاري مع
تساوي السطوح او نسم عليه من علو هل يطهر ولو وقع من
الاناء ولا قادة الجاري قليلا او كثيرا هل يطهر وهل يطهر الدبس
بملاقات الجاري لدام لا الجواب نعم اذا وقع بعض العصير
على بعض طهر الجميع بذهاب الثلثين ويطهر بوقوع الغيث عليه
وباتصاله بالجاري فتساوي السطوح او حتماع اقتدائه
وغلبه واذا لاقته نجاسة طهر بما ذكرناه لا سيما اذا
صحر الدبس ولاقاه الكثير فان دقق وتخللا اجزائه طهر
والا فلا مسئلة لو باع الصابون النجس او السكر النجس
هل يكون ثمنه حراما ام لا وكذا كل جامد ينتفع به الجواب يجب
الاعلام في بيع الاطعام عيان النجسة القابلة للطهر ومع تركه
يأثم وعمل الثمن مسئلة هل يطهر الخبز في الجاري من كشطه
ام لا الجواب اذا تخلل اجزاؤه طهر مسئلة لو اذن انسان لآخر
في الصلوة عن موصيه فصلى هل يملك الاجرة بذلك ام لا يوصي
عقده ايجاب الشرعية فعلى القول بالصحة لكونه عملا مأذونا

فيه

فيه كيف يكون النية وهل يكفيه اصلي عن فلان لوجوبه قربة
الى الله ام لا الجواب نعم يملك اجرة المثل وتبرأ ذمة الميت
ويكفيه اصلي عن فلان لوجوبه قربة الى الله ام لا الجواب نعم يملك
اجرة المثل وتبرأ ذمة المثل الميت ويكفيه ان يقول اصلي
فرض الظهر قضاء لوجوبه على فلان نيابة عنه قربة الى الله
ويجزي هذه النية في الاجارة والجعالة ايضا مسئلة لو استأ
جر ليحج عن موكله هذه السنة فاستاجره لهذه السنة عن واحد
وللقابلة من آخر هل يكون الوصي عاصيا ويصح العقد ام يكون
العقد الثاني باطلا مع وجود اجيره ماداما دون الجواب
فسخ الوصية واجب على العقد فتاخيره الى القابلة محرم و
عقده باطل مع وجود ما وادون اذا كان ممن تلو الزمه
باستيجاره مسئلة هل حكم الرقبه والوجه في الشجاج حكم الراس
ام حكم البدن الجواب نعم حكم الرقبه والوجه في الشجاج حكم
الراس في كمية ديه الشجه مع التفاير وتظهر الفايده فيما
لو شجه شجه متصلة من الراس الى الرقبه بضربة واحده

متعددة الذريه ولو جعلنا كالواحد احسب شيحه واحدة مسئله
لو فسق المستاجر هل ~~يستحق اجره بالاذن هي اجرة المثل~~
للصلوه هل يبطل العقد ام لا وعلى تقول بالبطلان لو صلى
ولم يعلم المستاجر هل يستحق اجره بالاذن هي اجرة المثل
ام صار متبرعا الجواب ليست العداله شرطا في صحة الاجاره
فعقد الاستيجار للصلوه والحج بل يجب مراعاتها حتى يغلب على
ظن المستاجر براءة ذمة المستاجر عنه ومع الفسق ينبغي
بعدم قبول انواسق وحينئذ نقول اذا طرى الفسق على الاجير
فان امكن الوصي الفسخ وجب عليه وان لم يمكنه لم يكن عليه
شيء ومع الصلوه والحج تبرا ذمة الميت قطعا ويستحق الاجير
الاجرة التي وقع عليه العقد ولو باع كل من المالكين
عبده صفقة لواحد وقيمتهما مختلفة بل يكون بمنزلة عقدين
فيبطل للجهالة ام يكون بمنزلة عقد واحد فيصح ويقسم الثمن
على القيمتين مسئله لو نوى الانفراد الماموم بغير عذر هل
يكون صلاته صحيحة ام لا وما الفرق بينهما وبين من ادرك

لامام

لامام في اثنا الصلوه فانه ينوي بالبعض موتما وبالبعض
منفردا او كذا في الاخري فهل نيته موتره فيلزم البطلان
في الموضعين او في الاولى لازم دون الثانيه عارض له وهل ينوى
بالتسليم محمد وآله المعصومين والحافظين او من يمينه من
مسلمي الانس والجان والملائكه افتنا ماجورين الجواب
القصد من هذه المسئله البحث عن ثلاث مسايل الاولى ان
الماموم هل يجوز له ان ينوي الانفراد لغير عذر ويكون صلاته
صحيحه وجوابه نعم اجماعا لكنه مكروه لان مفارقة الجماعه مكروه
مع الاختيار ومباحه مع العذر الثانيه نية المنفرد هل يجوز له
ان يدخل مع الجماعه وجوابه لا والفرق نفهم على المنفرد اذا دخل
في صلاته بنيه الانفراد ثم احرم امام لا اصل قطع صلاته
ودخل معه ولو كان غير امام لا اصل حول بنيته فلو كان هناك
طريق الى جواز دخول المنفرد لما قطع الصلاه في موضع
دخول نيته الى النقل موضع مع وجود لاستدامته وتحريم
قطع الصلاة المسئله الثالثه يجب ان يقصد في الصلاة

على محمد واله المعصومين قال الشيخ في المبسوط ولو قصد الندبة بطلت صلاته قال فخر المحققين واهام السليم عن يمينه ثم اله فلينوي به على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الجن والانس والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله المعصومين الطيبين الطاهرين

ويتلوه المسائل البحرية وبالله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

اخص من السلام باوفر الاقسام واجزل السهام واستديم لله مدة مدى الليالي والايام جناب الشيخ العالم العامل الفاضل الكامل الورع الزاهد التقي العابد فريد الدهر ووحيد العصر محدد قواعد الاشكال ومزيل معترض الاشكال خاتمة المجتهدين جمال الملة والحق والدين ابو العباس احمد بن السعيد المرحوم محمد بن فهد   الحلي لا انتام بحرمة محمد سيد الانام واله السادات الكرام **وبعد** فان العبد لما قصر به السعي القاصر والحظ العاثر عن الوصول الى تلك المشاهد المشرفة السنية

والابتهاج

44

والابتهاج بالنظر المشرفة البهية ارسل كتابه رائدا لما كان عن القدوم حايدا وطلب لدائه دواء فلم تجد الا على يدك شفاء فلين عند ظني في حقك واعتمد عليه وعجل لي بعود جوابي فان العبد وان بعدت داره وشط مزاره فواضب بدعائه ومهد على مر الساعات اريج شكره وثنائه ومبتهل الى الله في ان يبقيه عليه بعز اه كما سرا ذنه بذكراه ويرحم الله عبدا اغفل احسن   مع ضيق العبارة وقصور الذراع في المهارة عن ادراك مساوه البعيد ويلوح مراة الحديد منكلا على كرم شيمته وسماحة بان يقابل هذري بستره ويرمي بنثره ويسقي نسيمه وعشى بسمته لانه اهل الفضل والفواضل وقد قيل العمر والتعامل فليصلح الخلل ويقوم الميل ويصفح عن الذلل ويقال العقول بالعجل ولا ينظر عبارتي بعين المسقط ولا يقابل استماعها بالصمت فان الطبيب من طب السقيم والراقي من رقى السليم واستغفر الله العظيم وافتتح بسم الله الرحمن الرحيم **مسئلة** ما يقول مولانا الشيخ ابقاه الله شمسا للعالم لا يمحقها الكسوف وقمرا لا يعتوره

الخوف ولا يرجى دونه السحوق ولا زالت الالسنة بالثنا عليه
ناطقة والقلوب مودته متابعة ولشهادات له بالفضل حتما
سعة ولا زال تحل اولياوه من طوله ما سعل الظهور ويخلق
الدهور فمن كان في ذمته صلوة متعددة عزم على قضايها ولم
يدر بايها يبتدي لانه جهل ما اخل بها اولا فباي صلاة يبتدي
ولو كان يعلم ان الكثر ما اخل به الصبح مثلا فكيف يكون التر
تيب ولو كان بعض تلك الصلوة قصر وبعضها تمام ولم
يتميز له الزمانين فبايهما يبتدي افتونا رحمكم الله الجواب هنا
مسائل ثلاثة الاولى من جهل اول ما فاته واراد القضا يبدا
بالصبح ومن استوجر لقضا سنة او شهر مثلا يبدا بالصبح و
يختم بالعشا الثانية لو كان ما عليه من القضا الكثر بها الصبح صلى
اصباحا متعددا اولا حتى يعلم دخول الواجب في الجملة
الثالثة من كان عليه تمام وقصر وجهل ترتيبه فيه لاصحابنا
قولان احدهما ان يصلى مع كل رباعية صلاة قصر والاخر
وهو المعتمد سقوط الترتيب للمشقة فيصلي كيف شاء ويبدا

بما شاء

بما شاء حتى يغلب الوفاء مسئلة ما يقول مولانا الاعظم لا زال ظله ما
لوفا ومعروفه معروفا ودام ايامه لاحسان ينتهى الى بانعام
يعود بناصيته وجعل البركة على احد يديه وحمايده احيد الايام
عن عرصة في انسان له املاك غرسا وما كان يخرج من ذلك خمس
صار نخلا مما يضيع من هذه ولو اشتبه عليه ما عرض بغرس
مورثه ما يجب عليه ولو كان عليه دين يتمكن من ادابه ولم
يفعل يكون حكمه في الخمس حكم خلى الذمة الذين او كان عليه
دين لم يتمكن من ادابه الا ببيع الاملاك او بعضها هل يجب عليه
ذلك ولو تضرر به في الحال ولو لم يتمكن من ادائه الان وقد
يمكن وقتا فما يلزم افتونا ماجورين الجواب هنا مسائل
الاولى من غرس غرسا حتى صار نخلا فهو في باب الخمس يلحق
بالمكاسب يجب عليه في راس كل حول ان تقويمه ويضم الى
ما صعد من المال ويخرج خمس الجميع ثم هكذا في حول الثاني والثالث
ويضم نماوه ايضا ويخمس ما فضل عن مؤنة السنة الثانية اذا
كان له غرس واشتبهت مع غرس مورثه فان قلنا بوجوب
الخمس في الموروث وهو المشهور اخذنا بالاحوط وخمس ماكان

من غروسه وتركه الموروث الثالثة من كان عليه دين لم يتمكن
من ادائه الا ببيع الاملاك او بعضها او طالبه اصحاب الديون
وجب بيعها على الفور ولو باقل من ثمن المثل وان تضرر به
وان لم يطالب فهو في توسعة ان باع وفرغ ذمته فهو
افضل وان شاء بقي على حاله الرابعة من كان عليه دين و
اهمل قضاءه حتى اعسر فقد اساء واضر بدينه وتجب عليه
فيه القضاء والتكسب له مسئلة ما يقول مولانا ابقاه الله
تع في ظل نعيم جارية وكرم ونعمى بملك مشارقه ومغاربه
في ذبح الهدي ولم يكن له بصيرة بالذبح وكان عنده من له
بصيرة بزعمه ولم يكن ثقة هل يقبل قوله في صحة الذبح
او كان قد صحح ذبحه ولم يقيد بغيره واشتبه عليه والحال انه
وتصدق واهدي وهو في شك في عدم الصحة فما يلزمه على
هذا الفعل الجواب هنا مسئلتان الاولى اذا ذبح الهدي ولم يكن
له معرفة بواجبات الذبح وكان عنده من احاد المسلمين
من يحسن الذبح وارشده وعلمه ذبحه واجزاءه لا يشترط في

بهذه

بهذا المرشد ان يكون فقيها او عدلا لان معرفة ذلك مشهور بين المسلمين
بل يكفي الايمان واذا ذبح ولم يقلد احدا ولو كان عارفا بشرايط
الذبح لم تبرأ ذمته بذلك ووجب عليه اعادة الذبح بحصول يقين
البراءة ما دام في ذي الحجة وان خرج بقي عليه الذبح في القابل
مسئلة ما يقول مولانا لا زال ممتعا بشرف سجاياه وسمو مشتملك
كما اعترف نعمه ولا زال مستوليا على الايراد والاصدار محذوفا
بايدي لا مصيبه ولا اقرار في ملك شركاء متعددة منهم شاهد
وغايب فعمد الحاضر الى عمارة ذلك وغرس فيه غرسا واصل
الغرس في ملك المشتري ليس من غيره فقلع بعضه وفسد بعضه
فهل يضمن ما فسد منه ويكون ما صلح ونما من ذلك الغرس بفعله
متحققا دون شركائه مع نية ذلك ام يكون بجملته الشركاء ولو كان
قصد بذلك انه يجمع فتلك واخفه فما يجب عليه ومع عدم العلم
برضي الغايب او عدم رضاه يلزمه الغرط وعلى تقدير كون الغرس
في ملكه المختص به هل يجب عليه ازالته اذا طولب بذلك او جهل
حال الشركاء في الرضا وعدمه وهل تلك الاشجار التي لكرمي

الغرس قبل المطالبة بحصة دون غيره ولو كان الشريك بدويا وقد
جرت العادة الذي على الغرس الحاضر لا البادي هل يكون بينهما ثمره
ام الحكم في ذلك واحد **الجواب** نعم اما بل اذا غرس الشريك من المال
المشترك كان الغرس ونماؤه لجميع الشركاء ولا يختص به دونهم ولا
يرجع عليهم بما انفق عليه من ماله ان غرسه او حيف كان عليه
ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته جافا وبين قيمته قبل فعله من
منبته **الاولى** لو قصد انه لجميع الشركاء ولم ينص به بعضهم كان
له التزامه بقلعه واعادته الى موضعه الاول فاذا انقص كان
مضمونا ولهم التزامه بطم الحفر **الثانية** لو كان الغرس من ملك يختص
به كان الغرس ونماؤه له وللباقي الشركاء مقابل حصصهم من
اجرة الارض ولهم ايضا التزامه بقلعه وطم الحفر والفرق في
هذه الاحكام بين البدوي وغيره **مسئلة** ما يقول مولانا اطال
الله له البقا لطول يده في العطا ومده في العمر كامتداد ظله
على الحرفي شركاء متعدده في ملك واحد او املاك متفرقة فمات
الشركاء وخلف كل منهم اولاد او لم يوص منهم احد واولادهم

اطفال

اطفال لم يبلغ ولا احد منهم يعرف ذلك الملك فسمعوا بعد البلوغ
من الناس ان هذا الملك كان لاباءكم فاتى كلهم الى هذا الملك ولم يكن
هناك مدع خارج عنهم فاختلفوا فادعى كل واحد منهم بان الملك
يستحق دون الاخر واتفقوا في كونهم شركاء واختلفوا في السهام
بان ادعى احدهم النصف وادعى الاخر افضل مع انهم تصرفوا
في ذلك الملك دفعة فما حكم هؤلاء **الجواب** اذا كانت ايديهم
على الملك بمساواة في الدعوى فان ادعى احدهم دون اصحابه
لم يحكم له بالبينة فاذا انفرد بها حكم له ومع عدمها يحكم لكل بما في يده
وعليه اليمين لصاحبه ان كان عليه فضل لصاحب الفضل وان
اقام كل منه فان اجتمع التعارض بينة الداخل ان الحكم كالتوكم
بلا بينة وان رجحنا بينة الخارج فتفصيل الحكم فيه على الاستقصاء مذكور
في كتب الفقه فينظر من هناك **مسئلة** ما يقول مولانا بسط الله
يده بالعدل وقرن جده بالسعادة والنجاح في من بيده ملك
في ذلك طريق نافذ والظاهر ان الطريق غير معتاد فاشار عليه
بعض الناس بقطع الطريق وصار لانه ضرر بالملك و

ليس بمعتاد فامر بقطع الطريق وصار موضع ذلك الطريق
زرع ونخل ولم يدع احد من المسلمين انه يستحق ذلك الطريق
مع ما ظهر انه غير معتاد فهل قطع ذلك الطريق سايغ ام لا
يجب على صاحب الملك ان يرده كما كان وليس هناك بدع
الطريق ولا يساله اطلاقه فما يجب في ذلك وعلى تقدير وجوب
اطلاقها لو جهل موضع الطريق بعينه هل يجب عليه ان يتحرى
موضعها او يخرج من ملكه طريق كيف كان ولو كان شركاء
في الملك حاضره وغايب ومنهم من لم يبلغ الحلم وما كانو
يقطع ملك التقدير فلو اخرجها الان لم يخرج من موضعها الاول
فيدخل الضرر على الشركاء وما الذي يلزمه مما حصل من زرع
ذلك الطريق ونخله مع كونه غير مميز حتى يتحرز منه بل هو يعلم
ان الملك متضمن لهذا الطريق قبل البيع او يبيع الملك ويخبر
المشتري ان في هذا الملك طريق سدوتها فابتعك الملك
ما خلا طريق منه لكن الطريق مجهوله وانا لا اعلم اني لو بعته
الغير بلا فتحة فما القول في ذلك وعلى تقدير علم توافق

الشركاء

الشركاء في فتحها فما يلزم لامر سيدها افتونا رحمكم الله الجواب
هنا مسايل الاولى من وجد في ملكه طريقا ليس معتادا لا
ستطراق ولا يعلم هل وضع بحق او لا فله منع المستطرق
وزرعه وغرسه وليس لاحد منعه اذا علم انه وضع بحق لا رفعا
ولسبب شرعي حرم عليه ادخاله في ملكه وازال ما احدثه فيه
من غرس وزرع او بناء الثانية من جهل موضعه بعينه
وجب ان يتحرى المواضع ولا يتعدى اليه ويلغيه غالب الظن
الثالثة اذا لم يتميز له موضع الطريق لا يجب عليه قلع
غروسه بجواز وقوعها في ملكه وعدم العدوان الذي هو سبب
جبره على الازاله لو كان فيه شركاء وجب على كل واحد منهم
مع تمييزه ولا يتوقف على اذن الباقين لكون ذلك من باب
الحسبة ومع عدم تمييزه فيرفع امره الى الحاكم مع غيبة
الشركاء او وجود طفل الرابعة لو اراد بيعه مع جهل الموضع
وعرف المشتري بذلك لم يجز لوقوع العقد على مجهول
لو علم ان المشتري لا يرد الطريق مع علمه كان بيعه على

ذلك الشخص حراما وجب عليه التوصل الى رده الى ما كان عليه

الغاصب اذا ابتلي بذلك واراد الخلاص فان كان منفردا بالملك

وهو عالم بان فيه طريقا يقينيا ولم يتميز له وجب ان يخرج

من ملكه طريقا يصلح للاستطراق ينتفع به الناس وان كان له

فيه شركاء وجب اتفاقهم على ذلك ومع غيبة بعضهم او وجود

طفل يرفع امره الى الحاكم مسئله ما يقول مولانا ادام الله

له المواهب كما افاض عليه الرغايب وحرس لديه الفواضل

كما عودته البدايات مثل في رجل اراد الاشتغال بحفظ الكتاب

العزيز على ظاهر قلبه ونذر ان يفعل كان للمسجد الفلاني

على الف دينار مثلا وكان ذلك الناذر جاهل الحكم فاقام مدة

من الزمان ثم استبصر فقال كنت قد نذرت وقت كذا ان افعل

كذا والى الان لم افعل ونشهد ذلك النذر طالب علم واشتبه

ذلك على الناذر هل ذلك صحيح ام لا غير انه يعلم قدر النظر

ويعلم انه مغري بذلك اي طلب حفظ الكتاب العزيز

الى الله وجهل كون النذر مقيدا او مطلقا وفي ما ثبت ذلك

الذي

الذي شهد عند النذر اهل لا اصل لا طلاق اولا اشتغال بحفظ

في حين النذر ومع اخلاله بذلك فما يلزمه وقوله لهذا المسجد الف

دينار ان لم افعل مع انه ما قصد بها شيء من مواقف المسجد فهل

قصد ذلك مدخل في صحة النذر وعدمه ومع اشتباه ذلك عليه

او نسيانه انه لم يلزمه لان الجواب هنا مسايل الاولى اذا انذر

حفظ القران وجب لانه طاعة وقربة ~~لانه طاعة وقربة~~ عظيمة

فيجب الوفا به لعموم قوله تع يوفون الثانيه اذا انذر الاشتغال

بحفظ الكتاب العزيز ولم يعين وقتا يبتدي بالاشتغال

فيه كان الوجوب هنا موسعا ويتضيق عليه اذا غلب ظنه

انه قد بقي من عمره قدر ما يحفظ فيه الكتاب العزيز فيا

ثم بالتاخير حينئذ وتجب الكفاره في حاله ولو مات قبله وقيل

يجب المبادره عقيب النذر اي ما يترتب مثل وجوب

الكفاره والحكم بتفسيقه ومثل هذا لا يقدر سواء استمر او

بقي على عماه الثالثه اذا الزم نفسه على تقدير المخالفه شيء

معين كالف دينار مثلا للمسجد الفلاني فانه مع تحقق

المخالفة بحسب ذلك قدر المعين **الرابعة** مصرف هذا المبلغ المعين
مصالح المسجد كالعمارة والغرس ورزق المؤذن واصلاح الميضاة
ان كانت له **الخامس** اذا شك في كون نذره صحيحا او غير صحيح بان
كان ذلك لامارة وقرينة تدل على تجويز نذره غير معتقد كان
الاصل براءة الذمة لامع تيقن شغلها واذا حضر طالب العلم
عقد النذر لم يتغير به حكم الا ان صحة النذر وفساده ترجع الى
شروط فيها ما يكون من افعال القلوب ومثل ذلك لا يطلع عليه
الا علام الغيوب و ح لا يختلف الحكم بجوابه **السادس** اذا شك
في انه هل عين لابتدائه زمانا اشتغل فيه او قيده بوقت والاصل
عدم التقييد وقد بينا الحكم فيه **السابع** اذا عين ما نذره
لمصرف معين كالاضواء تعين وان اطلق كان مصرفه جميع ما
ذكرناه ويبدأ الناظر فيه بالاهم فالاهم فالعمارة ثم
الاضواء ثم الميضاة ان كانت له ثم الغرس ثم ارزاق المؤذنين
وان كان قصد في نذره ان الملتزم كالف المذكوره لجيرانه اولا
رضيه كان النذر باطلا فالاصل انه عين المصرف نطقا او قصده

المصرف



المصرف المذكور صح وان كان غير الجدران والارض بطل
وان اطلق حمل على الصحة **مسئلة** ما يقول مولانا جزاه من
نعم اهنأها بعد ان اسبغها وعارفة ملاذها بعد ان سبوغها
افضل ما جزى به سيدي احسان او محسن انسان في سلطانين
في طرفين من الارض كلهم ظاهر الايمان ورعاياهم كذلك ثم غزا احد
هم الاخر فلو كره بعض الرعايا ذلك لكن اخاف لو تخلف
عن المسير مع ذلك الجائر ضررا على نفسه او ماله او اهله او احد
من اخوانه فسار مع علمه بان ذلك معتد على الاخر ولو لم يكن
معتدى عليه فهو معتد على رعاياه لانه لا يمكنهم الامتناع عن
سلطانهم ولا التخلف عنه فاخافهم ذلك الجائر وازالهم عن
املاكهم من قرى ونخيل والجاهم الى حضر سلطانهم فنزل
قراهم هو وعسكره وخرب املاكهم من قرى ونخيل فهل
يعذر من سار في صحبته مع خوفه وهل يعذر لو اجتهد في
مضار ذلك المعروف من السلطان ورعاياه لدفع مضار
سلطانه لانه مع عدم المجاهدة يظن الضرر على نفسه او ماله او

اخوانه عاجلا او اجلا فنزل مساكن بعض رعايا السلطان المعتدي
عليه وخرب نخيلا وقطع مصالح كثيرة وهو مع هذا الافعال كاره
لها الا كن فعل ذلك للمتعمد ثم ان ذلك الجاير طعن بالاخر وازاله
من ملكه ونهب ماله واحوال رعاياه وقتل وسبا فحال من شهد
ذلك ولم يفعل شيئا من ذلك لكن انكره بقلبه ولم يمكنه دفعه
بل انه دفع بعض المضار عن بعض المؤمنين وكان قصده
الى نية التقية ان تمكن من الدفاع عن المؤمن او حاله فعل واراد
بذلك ان يمضي الى الذين سعى في مضارهم فيطلب منهم براءة
الذمه فاشتبه عليه معرفة اهل والعوي والتخيل فما يكون
حاله وعلى تقدير كون ذلك المتعدي عليه جايرا ايضا قد
قتل المؤمنين واستباح اموالهم وتظاهر بالفسق والفجور
زين له ايضا كذلك فما حال هذه الرعايا بينهم وعلى تقدير
عدم عذر من فعل ذلك هل يقبل توبته بدون الخروج عما
في ذمته لانه لم يمكنه معرفة جميع ما صنع من التفريط فيمن
صنع ولا معرفة قيمته ايضا افتونا رحمكم الله الجواب

لا يجوز

لا يجوز مساعدة الجاير والجهاد معه وكل هذه الخيانات لا
يبيح ذلك وعلى من ابتلي ان يهاجر من تلك البلاد لقوله تع
ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأويهم جهنم وساءت
مصيرا ولان فتح هذا الباب تعذر قتله الحسين عليه السلام
لانه ما من احد من المقاتله الا وله بالكوفة اهل وملك وقبيلة
يتخوف عليهم من التخلف لان عبيد الله بن زياد كان يحملهم
ذلك ومن ابتلي من ذلك بشيء من هذه التبعات وفعله و
اراد التوبة والخلاص من عقوبة الاخرة ليعجل على نفسه
عقوبات الدنيا وتبدل جملة ماله فان كفت ووفت بها والا
تكسبه والا باع املاكه فان كفت ووفت والا بذل نفسه
بالذل لاصحاب الحقوق ليحللوه او يخدمهم ويوجر نفسه
بهم ويهاجر من بلد الى بلد وان اتفق ذلك في طلب اصحاب
الحقوق وان تفرقوا في اقطار الارض وكل ذلك اسهل عليه

من يوم في جهنم بل من ساعة كيف لا وزفيرها وشهيقها يؤخر من
مسير خمس مائة عام قال صلى الله عليه وآله لو ان من غسلين صب
في مشرق الارض لغليت منه جماجم من هو في مغربها وان مات
وهو في هذا الجهاد وقد يقع عليه مسلم شيء لجعله الله بكرمه
ولطفه وادخل الجنة برحمته ما يقول مولانا الشيخ زاد الله في نعمه
وان عظمت وبلغه آماله وان اتفق في جماعة من الناس
تامر عليهم احد بغير رضاهم وهو قاصد مع ذلك العدل بينهم
لا يمكنه ولا يتمكن من العدل لا بحصول الهيبة في قلوب هولاء
ولم يقصد بذلك الا الاصلاح الديني او الدنيوي مع غلبة
ظنه انه لو لم يتامر عليهم يحصل الفساد العظيم الذي يودي
ضرره اليهم واليه ما تقرر من ان القوم اذا كان لهم رئيس
عادل كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وان كان
العدل يتفاوت فيقع بما يأخذ من اموالهم وما يدفع عنهم ما هو
اشد ضررا مع انه يخرج من حاله ايضا ويؤدب بالضرب والشتم
والهجر فهل فعل ذلك اولى من تركه مع غلبة ظنه بحصول الضرر

عليه

عليه وعليهم واستدل على ذلك بقراين مع ان الضرر اعظم من
ذلك لانهم ليسوا في بلد مستقر ولا في طرفه لا عراب ومن هو اظلم
من الاعراب او شيا ظلمهم في الظلم وان كانوا مؤمنين منهم اهل ظلم
وغشم فالاولى به ترك ذلك او فعله على تقديره اولويته التدرك
لو كان قد فعل وندم على ذلك الفعل وطلب منهم براءة ذمته
فما امكنه لان منهم من مات ومنهم من لم يبلغ الحلم ومنهم جهل حاله
فهل تقبل توبته ام لا تقبل الا بعد الخروج من جميع ما في ذمته
من اموالهم وتاديبهم بالضرب او شتم اعراضهم او ما فهم
الجواب هنا مسايل الاولى لا يجوز التامر على جماعة بغير
رضاهم الا ان يوليه المعصوم ومع عدم ذلك لا يجوز قطعا
الثانية اذا راى لا ان ان التامر عليهم فيه مصلحة لهم
لكنه يحتاج مع ذلك الى الضرب والشتم واخذ بعض الاموال وفيه
ترقيه عليهم اكثر مما ياخذ منهم والضرر العايد اليهم بتركه هذه
التوليه اكثر من الضرب وما يأخذ منهم لا يجوز اعتقاد ذلك والسعي
فيه كالسعر يضي للناس ويحرق نفسه فهو ساع في نفعهم وضرره

ومغفرة لنفسه وتدارك ذلك اولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في وصيته لابي ذر رضي الله عنه يا اباذر اني احب
لك ما احب لنفسي واني اراك ضعيفا مستضعفا فلا تأمرن على
اثنين وعليك بخاصة نفسك **الثالثة** من ابتلي بذلك واراد
التفصي منه والتوبة عنه وجب عليه الاستغفار والندم على ذلك
والاقبال على سائر من يعرف انه اخذ من ماله او اذاه بشتم او
ضرب بالاستحلال منه وبطيب نفسه بدفع المال والاستيهاب
والاستعطاف ومن كان يتيما يدفع الى وليه ومن كان
غائبا سافر اليه مع المكنة او ترقب قدومه مع نية ما ذكرنا
فان مات وبقى عليه شي عجزت مقدرته عنه مع ندمه على ما فرط
منه وتاسفه على ذلك وعزمه على نية القضاء اي وقت امكنه
الله سبحانه يتحمل ذلك عنه ويرضي خصماءه ولو كان المتخلف
عليه مثل جبل احد بل زبد البحر بل مثل السموات والارض لان
كرمه تع اعظم من ذلك ورحمته اوسع من كل شي لانه سبحانه
لا يغلق بابه عن من امه ولا يعرض اقبل عليه كيف وهو سبحانه

يقول

يقول في بعض وحيه الى بعض انبيائه من تقدم الي شبرا
تقدمت منه ذراعا ومن تقدم الي ذراعا تقدمت منه باعا
ومن جاءني مشيا جئته هرولة وقال سبحانه فيما اوحى الى
داود عليه السلام يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين
بشر المذنبين باني لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانذر
الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فما عبد ناقشه الحساب
الا هلك ولو ان فرعون لما غوى وقال على الله افكا وزورا
اناب الى الله مستغفرا لما وجد الله الا غفورا **مسله** ما يقول
مولانا شيخ اعلا الله طود شرفه الرفيع ولا زال بالعلم ياوي
منه الى ركن منيع وجناب مريع رفيع في انسان ضرب اخر
متعمدا بما لا يقتل غالبا ولا يخرج غالبا فجرحه وزعا الى
الى موت مما حكمه حكم القاتل فلو بذل للجريح مالا دون دية
الجرح فعفى الجريح فطلب الضارب منه مع ذلك دفع اليه
براءة الذمة فابراه ثم توفي بعد ذلك فما حكم من فعل ذلك
هل يقبل توبته ام لا بد ان يبذل دية النفس او بارش الجرح

للورثة لو ابراه الورثة من غير دية هل يقبل توبته مع ذلك
ام لا **الجواب** هنا مسايل **الاولى** اذا ضربه بما لا يقتل غالبا
ولا قصد القتل فمع دية جناية الضربة نفعا او ارشا **الثانية**
لو بذل للمجروح دون دية الجرح ورضي بذلك برئ الجارح ايضا
اذا طلب المجروح من الجارح ابراء ذمته فابراه برئ مما كان له
مستحقا له حينئذ لا ابراء دون ما يتجدد من السراية بعد **الثالثة**
مراضات كان للورثة المطالبة بدية النفس بعد اسقاط
ما كان ثابتا وقت الابراء **الرابع** يقبل توبته هذا قطعا مع الندم
والاستغفار واداء ما وجب عليه او ابراء الورثة **مسئلة**
ما يقول مولانا ادام الله ايامه التي هي بايام الفضل ومواقيتها
وازمان الفضايل وتواريخها في رجل سافر من بلده واقام
في سفره ما شاء الله ثم ظهر عليه موت او غرق فاقام اهله عليه
ماتما او وجد اخر فلو تزوج امراته رجل والحال هذه هل
يكون ذلك العقد صحيحا ويرث زوجها الاول وعلى تقدير
عدم الصحة فلو ولي عقد نكاحها من يظن خيرا فهل يحكم

بصحة العقد

بصحة العقد مع عدم علمنا بان الولي والزوج والزوجة قد ثبت
عندهم موت الاول او لا يثبت ام لا يحكم بصحته وعلى تقدير عدم
الصحة فلو حضر اعند فقيه من فقهاء الشيعة غير المجتهد فعقد
بها من غير بحث عن حال الزوج الاول او لم يعلم انها ذات
بعل ولم يحتط فهل يكون عقد الفقيه بهم حجة في صحة النكاح على
ما ذكرنا ومع عدم الجواز لو علم الفقيه انها ذات بعل قد ظهر
له موته كما ظهر لغيره فعقد بها من غير تفتيش عن حال الزوج
الاول او كان سال زيدا او عمرا او بكرا او خالدا ممن كان علمهم
في ذلك مثل علمه فقالوا مات ولم يعلم ما اعتمدوا عليه اي القايلين
بموته في ذلك غير انا نعلم انهم لم يشهدوا موته في البلد الذي
توفي فيه ولم يعلم ايضا هل الفقيه الذي سالهم افاده
ما قالوا يقينا ام لا فلو عقد والحال هذه فما حكم العقد في
الصحة وعدمها او كان سال الولي اعني ولي الزوجة اخر مع
عن حال الزوج الاول فقال له انه قد مات ولم يعلم هل
شاهد موتها بالتواتر ام شهدوا بغيره لانها اطلقا ولم يكرر

الفقيه السؤال عليهما واجتزي بذلك منهما مع علم الفقيه و
علمنا انهما لم يشهدا البلد موته التي سافر اليها فظهر عليه موت
بهما فهل تصح شهادتهما بذلك ام تكون تلك الشهادة قادحة في
عدالة الشاهدين شهادتهما بالموت من غير ذكر التواتر ولا تقبل شهادة
عن غيرهما ولو كانت شهادتهما نقلا عن غيرهما او شهدا بانه
قد تواتر او شاع او استفاض فهل يجزي الفقيه شيء من ذلك
ويكون العقد صحيحا ام لابد مع ذلك من تيقن الفقيه والزوج
والزوجة موت الاول فلو عقد بها والحال هذه هل يضمن
لو ظهر حيوة للزوج الاول المهر ويأثم ويكون هذه قادحة
في عدالته ام الضمان على الشهود وهل التواتر والشياع والا
ستفاضة الفاظ مترادفة ام لكل منهم معنى وعلى تقدير
عدم العلم بجميع الاحوال التي ذكرناها من الشهود والفقيه لكن
علمنا ان زيدا قد تزوج هذه المراة وهي قد كانت ذات
بعل سافر عنها وهي صحته فظهر عليه موته لم يتحقق صحته ولا
عدمها فما الحكم بعقد زيد اعني الزوج الثاني ولو مات

الثاني

الثاني فاراد ثالث ان يتزوجها فقيل له في ذلك مطلع على
اطلع عليه الاول في الظاهر فقال اليس هذه زوجة زيد يعني
الزوج الثاني وهذه اولاده منها وورثوا ماله فقيل بلى فقال
اذا فهم ذلك فما يمنعني من تزويجها فقالوا نعم انها
زوجة الثاني في الظاهر لا حقيقة فقال ومن اين علمتم ذلك
وانتم تقولون ما تحمل افعال المؤمن الا على الصحة فلعله
قد علم من ذلك ما لا تعلمون لان صاحب الغرض قد يطلع على
ما لا يطلع عليه غيره وانا وان كنت اعلم ان هذه المراة كان لها
زوج قد توفي ولم اعلم حقيقة موته ولا عدمها ولا بلغ
عندي خبر بتواتر الا اني اعلم انها زوجة هذا الثاني و
هذه اولاده منها قد ورثوا ماله ولا تحمل افعال الا على الصحة
اعني الزوج الثاني والزوجة فعقد بها الثالث فما حكمه ولو
شهد للثالث شاهدان بانه قد تواتر موت الاول او شهد
بموته مطلقا ولم يذكرا تواترا ولا غيره فهل يجب بحثهما
في الشهادة او يقبلها منهما من غير بحث عن كونها نقلا ان

لهما او بالتواتر او شهادة اصل ولو كان العقد بالثالث من
فقيه وعلمه في ذلك كعلم من ذكرنا او لا فعل الفقيه لا باس
بعقد او عقد بها ولو كان الثالث قد فعل ذلك الفعل
اعتمادا على صحته في الظاهر وهو طيب النفس منه وقد اولد
تلك المراة اولادا فالاولى استدامة النكاح او الفراق ولو
قال الفقيه للثالث اقل ما في الباب ان يكون نكاح
شبهة فهل يجوز الاقدام مع الشبهة شبهة الا مع ظن جوا
ز الفعل وهل تقبل الشبهة مع العلم بكونها شبهة او لا يكون
القول يقدح في عدالة الفقيه ولو ظهر من العامة على الفقيه
طعن مع ما عرفت انا من امانته وعلمت ان العامة يبنون
اكثر احوالهم على الظن كما لو تمنع الفقيه فقالوا زنا او
اشتري امانته فقالوا يسرق وباي شيء يعرف العدل
افتونا رحمكم الله الجواب قد اطيب القول في هذه
المسئلة وهي مشتملة على مسائل الاولى قوله ان من غاب
ثم ظهر عليه موت الظهور والكشف والثبات واليقين

شئ

شئ واحد فكيف يورد بعد ذلك التشكيك بل ينبغي ان يقا
ل ثم يبغي الى اهله فاتا هو عليه المآتم من غير ان يثبت بشاهدي
عدل عند الحاكم ام تواتر بل بمجرد السماع فان حصل هذا لا يوجب
الحكم بموته ولا الاقدام على تزويج بامراته الثانية الموت
يثبت بالاستفاضة قطعا وكذا النسب والنكاح والملك المطلق
واما التواتر فليس من هذا الباب لانه معدود في الضروريات
الستة فهو من باب اليقين واقوى من العدلين لانهما يفيد
ان الظن وهو يفيد اليقين والفرق بينهما ان التواتر هو
يؤدي الى الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد الاجتماع بحيث
تامن النفس المواطات وتطمئن على التصديق كعلمنا
بوجود مصر وبلد الصين والصعيد والاستفاضة دون
ذلك وعرفوها بانها توالي الاخبار بحيث يتاخم العلم اي
يقاربه ولا حد لذلك بل طمانينة النفس الثالثة اذا
شهد شاهدان عند الحاكم لا يجب عليه ان يسالهما هل
حضرتما موته او تواتر او استفاض بل لو شهد شاهدان

وفيما ثبت عندنا بالشياع ردتها وقال لهما انما تشهدان
بموته فادنا عن علمكما وما افادكما وانا احكم بشهادتكما اصلا
فان افادهما سماعه من الشياع ما افاد العلم اليقين كا
التواتر او الظن الغالب المتاخم اي المقارب للعلم جاز
لهما ان يطلق الشهاده الرابع قد بينا ان الموت
يثبت بالاستفاضه اي بالشياع المتاخم للعلم فان
تزوجها انسان بمجرد سماعه من الواحد او الاثنين
لم يجز وان تزوجها بالشياع جاز على ظاهر الحال وحكم
بصحة العقد في الظاهر فان ظهر بعد ذلك حيوة الزوج
حكم ببطلان العقد وردت الى الاول وحرمت على
الثاني ابدا وان استمر الاشتباه كانت زوجته وترثه
ويرثها وتلحق به الاولاد على كلا التقديرين الخامس
على تقدير استمرار الاشتباه لو طلقها الثاني صح طلاقه ولا
يجب التفحص عن الاول كيف ثبت موته وباي طريق
تحقق ذلك بل من تثبته ذلك عند الزوج الاول وقد بينا

حكمه

حكمه السادس لو زوجها من يظن به خيرا لم يكن ذلك التفحص
ويجب حجة لان يكون معصوما او حاكم الشرع السابع اذا
تقدم الى الفقيه رجل وامراة ليوقع بينهما عقد النكاح
كفاه البناء على الظاهر وجاز له ان يوقع بينهما العقد
من غير تفحص لكن يستحب له ان يسال هل هي بكر او ثيب
وهل بانت عن الاول بموت او طلاق واذا كان في بلاد
يختلط الشيعي بالسني هل هما متفقين او مختلفين
كل ذلك احتياط وفضل وليس بلازم نعم لو حصل شك وجب
الثامن على تقدير حيوة الزوج وبطلان عقد الثاني ان
كان تزويجه بشهادة عدلين وحكم ذلك حكمه وان كان
شبه الاستفاضه لم يضمن احد التاسع لو وقع في نفس الثاني
وهم بعض عليه صحتها وان كان الغالب كان الافضل
طلاقها وان كان بمجرد الوهم يلزمه ذلك ومع ذلك قال
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك العاشر لا يجوز
العقد مع الاشتباه وعدم حصول احد الامور الثلاثة

شهادة العدلين وان اطلقا بالتواتر او الشياع وانما
الشبهه ما كان سايغا في الظاهر والفقيه المرخص
للناس في ذلك ويهجم الدخول في الشبهات ليس بعدل
قال امير المؤمنين عليه السلام الفقيه كل الفقيه من لم يرخص
للناس في معصية الله ولم يويسهم من رحمة الله
ولم يتركوا القران رغبة الى غيره **الحادي عشر** تعرف
العدالة بتكرار المعاشرة والمخالطة ولا يقول على حسن
الظاهر بل لا بد من الاختيار **مسـ** ما يقول مولانا الشيخ
ابقاه الله لتجميل فعلى معاليه وحمى مكارمه ونعم مدد رحمه
وسهم تناجيه في انسان سلم بيد اخر مالا وقال اريد يبني
بهذا المال مسجد في البلد الفلاني فلما وصل الى قبض
المال الى بلد المسجد في البلد الفلاني فلما وصل الى رحمة
الله فقال سلم المال الى فلان يبني به المسجد عنه ارسم ولا
فقبض الثاني المال من غير تثبيت بالشهود بل قبضه
من جهة الحسبة لانه لم يكن للمال حافظا سواه فهل يجوز

له ان يبني

له ان يبنى ذلك المسجد ام لا بد ان يرسل الى صاحب المال
الاول الذي سلم بيد الوصي الاول لان الوصي الثاني لم تثبت
وصايته بوجه شرعي ولم يعلم هل بقي للاول بذلك المال تعلق
ام لا لانا ما علمنا الا في يد الثاني لكن اعترف ان اصله
من عند فلان جعلني الناظر في بيتي المسجد ولو كان الثالث
الذي قبض المال من جهة الحسبة ارسل الى صاحب المال
بان مالك الذي دفعته بيد زيد انا حافظه فامر فيه
بما تختار فلم يات منه خبر لانه في بلد بعيد او كان قد مات
فما يجب على قابض المال من جهة الحسبة ارسل الى صاحب
المال بان مالك الذي دفعته بيد فلان انا حافظه فامر
فيه بما تختار فلم يات منه خبر لكنه في بلد بعيد او كان
قد مات ما يجب على قابض المال لو فرط ما يجب عليه بناء
ذلك المسجد من جهة الحسبة ايضا ام التركه اولى وعلى تقدير الا
ولو بالتركه فما يصنع بذلك المال افتونا رحمكم الله **الجواب**
اذا مات الوكيل القابض للمال بطلت وكالته ولا يجوز

للقابض حسبة ان يتصرف فيه الا بالحفظ وان عدط فيه
ضمنه ولا يبني به المسجد الا باذن من المالك مسئلة ما يقول
مولانا دامت ايامه وتواترت على المعتقين بره وانعامه فيمن
له خادم نكح دابة مأكولة اللحم فظهر عليه ذلك فتهدده مولاه فا
عترف بذلك او اشهد عليه اثنان بذلك والدابة مجهولة الصاحب
فما يجب على مولى العبد في ذلك لو عرف صاحب الدابة وهل يجب عليه
تاديب العبد ولو باعه على الغير فعيبه بذلك فادعى المولى الاول
نبوته وهل تقبل توبته من غير بذل قيمة الدابة واخبار صاحبها
بما فعل افتونا رحمكم الله الجواب هذه العبارة مضطربة وهي غير
محررة وفيها مسائل الاولى اذا نكح العبد دابة مأكولة اللحم وعلم
السيد ذلك او شهد عليه بذلك عدلان وجب على السيد تاديبه
من باب الحسبة سواء عرف صاحب الدابة او جهل الثانية استحقاق
الحد او التعزير عيب في العبد ومع جهل المشتري به تسلط
على الرد وله الارش الثالثة لو باعه ولو يعلم المشتري ثم بعده
ذلك اقر البايع به او شهدتا تقبل في حق الثاني سواء صدقه

العبد او كذبه لان اقرار في حق الغير الرابعة قوله هل
تقبل توبته الضمير راجع الى العبد او الى السيد البايع فان
كان الى العبد فيجب عليه التوبة ولا مال له حتى يوديه وان
كان راجع الى السيد فانه لا توبة عليه لانه لم يجبر ولا قيمة
له الخامسة القول بهذه الدابة اذا ثبت ذلك بالبينة فانها
لازمة العبد يتبع بها بعد العتق وتحل تعلقها بكسبه
مسئلة ما يقول مولانا الشيخ ادام الله المواهب مساويه
الزوايب موفية على منية الراجي ونعمته الطالب في محل جماعة
من الناس على عمل البنيان موضع يجتمع فيه الناس كالنادي
وذلك الموضع يكتنفه طرق فحول بعض الطرق من مكان الى
اخرى ولم يتضرر به احد ومثل ذلك جايز بين اهل تلك البلد
وذلك البنيان متضمن مصالح الامر والمامور وهو مجتمع لهم
يجتمعون فيه وربما شاوروا في المنفعة فما يلزم للآمر لو اكره
على ذلك الفعل لما لو امران يوتي بينهم فلان وعبده فهل
يلزمه في ذلك اجرة هولاء وعلى تقدير لزوم الاجرة هل يجوز

له ان يجلس في ذلك المكان ام يكون حكمه حكم الارض المغصوبة
وعلى تقدير ذلك لو جهل الامر بعض من حمل على ذلك الفعل كيف
الحيلة في الخلاص منه او كان قد توفي ولم يخلف وارثا
يلتمس منه براءة الذمة فاذا قلتم بعدم الجواز فهل يبقى ذلك
المكان معطلا ام يصح الجلوس فيه وقد حصل فيه ترابا
كثيرا من الجدار التي اكره هولاء على بنيانها ولو امر ان يوضع
في ذلك المكان رمل ليسهل به وذلك الرمل من مكان غير
مملوك لاحد لكن حمله عبيد زيد من ذلك الموضع ووضعه
في هذا المكان مكرها ولا يمكننا ان تميز ذلك الرمل من ارض
النادي لانه قد امتزج بارضه فهل اخذ الظاهر يعني ما ظهر
لنا من لامر الرمل المغصوب ومن طين الجدار ام يقلع الجدر
من اصلها ويحول ارض ذلك الموضع ما امكن من غير مشقة
لان الاستقصاء على ذلك تكليف ما لا يطاق وعلى تقدير عدم
الاجتزاء لو كان الذي اكره بذلك الفعل انتقل من ذلك [illegible]
المكان هل يجب عليه ان يخبر اهل ذلك النادي بان جدره

وارضه

وارضه مغصوب وهل يجب عليه ان ياتيهم بنفسه او يجتزي
برسول لكن لو كان في بلد بعيد ولو كان ذلك الرمل ملكا لاخر
قد اذن للناس ان ياخذوا منه فمن اخذ منه شيا ملكه فيكون
العبد الذي غصب منه ذلك الرمل يستحق مولاه قيمة ذلك الرمل
فلو لم يكن له قيمة او اجرة او هما مع مع جهالة الغاصب بالعبيد
ومولاه ما يلزمه افتونا رحمكم الله **الجواب** هنا مسائل **الاولى**
اذا عهد جماعة او رئيس من اهل بلده فيها وجه لا يختص بها
احد فعهد التصرف وجعلها قدره يجمع فيها اهل البلد او القرية
لمصالح تعود نفعها على اهل ذلك الموضع وجعل لا استطراق
في موضع اخر لا يتضرر به اهل ذلك الموضع لم يكن بذلك باس
الثانية اذا تعدى هذا المتصرف وسخر بعض الناس بغير رضاه
او حمل على بعض دوابه من غير اذن مالكه لزمه عن ذلك
العمل اجرة المثل وان كان ذلك مع تحقق الاكراه كان
حراما وتجب التوبة منه هذا المواضع على تقدير كونه في الاصل
مباح ولم يتضرر به الموضع الاباحة يجوز الجلوس احد

من احد من اهل الصنعة لم يكن مغصوبا وعلى الاصل الاباحة يجوز
الجلوس والصلوة فيه لكل واحد **الثالثة** اذا الزم هذا المتصرف
اجرة من استعمله واراد الاخلاص منه بايفائه او استحلاله وجب
عليه الفحص عنه وبذل الجهد والوسع في تحصيله ومع تحقق العجز
يتصدق بقدر اجرته عنه **الرابعة** اذا كان قد بني في ذلك الموضع
جدار حيطان من ملك الغير ولم يرض ذلك الغير وجب ارضاؤه
اما باستحلاله او مصالحته عن عوض او تقبيله اليه ولا يجوز الجلوس
على ذلك الجدار ولا على خشب وضع عليه ولا يتعدى هذا المنع
الى الارض لانها ليست مغصوبة وليس كذلك لو كان النقد الذي
اوله حل من مباح بل يلزمه اجرة ناقلة خاصة هذا المتصرف
خذ قلنا انه يلزمه اجرة من استعمله ورد ما اخذه من اله
او تراب اذا استحلال اهله ولا فرق بين ان يقيم في ذلك
الموضع او يدخل عنه واذا اخبر اهل الموضع بذلك لم يلزمهم
قبول قوله الا ان يشهد لانه اقرار في حقهم والتكليف بذلك
لازم دونهم **مسئلة** ما يقول مولانا تاج ايام العلم والغبطة
في ان

في انسان زرع ارض قوم لم يستاذنهم فيها الا انه قد جرت عادة
اهل تلك البلد بان يدعون مزارع حنطة بعد فعوا الى اهلها
شيئا من حاصلها الا انه زرعها بنية الغصب وشركه في ذلك
جماعة ولي بذر تلك المزارع وجذاذها ودفع الى اهل الارض
قسطهم والى الزراع قسطهم فما يلزمه الان لو كان قد اراد نقه
نفسه او ظن انه لم يتجاوز من ذلك الزرع والاصل السهم او عدمه
مع طول المدة واشتبه عليه وقد طالت مدة ذلك ولا يعرف
بعض اهل الارض ولا الزراع فهل تقبل توبته مع ذلك ام لا **الجواب**
في الخبر النبوي دع ما يريبك الى ما لا يريبك وازالة
الضرر المظنون عن النفس واجب فاذا حصل له هذا الظن
فالاحتياط ان يعمد الى كل من يظن انه خاف عليه ويستحله
اما بعوض او غيره مجانا وتصح توبته مع ذلك ولا فرق بين
طول المدة وقصرها والاصل هو التحريم وعدم الحيف في
اهل الورع والفتوى وعدمه فيمن ليس كذلك والاحتياط
يقتضي المصير الى اليقين ولكن اذا اراد البراءة لفعلية

اعتمد باعتقاده ولدى ذلك راجح **مسئلة** ما يقول مولانا دام فضله
في رجل طالب علم اخبر قوما يصلون في المسجد بان هذا المسجد
قد اجتنب فيه في سنة كذا ولم اعلم مع وضع النجاسة فلا يصلون
فيه فما يلزم من الصلوة الماضية وهل يقبل قوله وما عليه لو
تعمد الجنابة فيه وما الحيلة في ازالة الجنابة من ذلك المسجد
وما يلزم من فعل ذلك الفعل وهل يجب تاديبه على ذلك ولمن تمكن
منه لو كان تاب اراد التوبة **الجواب** هنا مسايل **الاولى** لا يلزم
الجماعة قبول قوله وصلاتهم الماضية والمستقبلة صحيحتان
الثانية يجب على كل من تعمد الجنابة في مسجد التعزير والزامه
بازالة ما قذر من المسجد واعادته الى طهارته **الثالثة**
الحيلة في ازالة القذر اما باقتلاعه من الارض او بالقائه تراب عليه
او وقوع غيث عليه او تجفيفه بالشمس مع زوال عينه
الرابع قد قلنا بوجوب التعزير عليه ما لم يقم بينة بالتوبة
قبل ثبوت ذلك عند الحاكم **مسئلة** ما يقول مولانا الشيخ ابقاه
الله طويل الذراع مديد الباع مليا بالافضال والاصطناع في

بعل

في رجل له امة وهي تحت زوج فهم بوطي الامة فسال فقيها
فقال بعها من اخر واطلب منه فسخ نكاح الزوج ففعل ذلك
وقال للامة في زوجك فان نكاحك غير صحيح فلم يقبل ثم
مولاها ذلك القول واكراهها بما هو على ذلك وحمل الزوج ايضا اد
ارسل اليه من يخبره بان عقد فلانة غير صحيح فلم يقبل وبقيت
عنده فلما استوفت عدة لامته وطئها السيد ولم يعلم هل كان زوجها
يطاها ام لا غير انها تظل ثابتة مع الزوج فما حكم السيد وما حكم
اولاد هل هي اولاد السيد ام اولاد العبد وعلى ما يحمل قول الفقيه
عليه ولو طلقها من الزوج او اختفيا هل يحل للزوج بعد ان
تزوجها **الجواب** قول الفقيه حق ويجب على الامة وزوجها قبول
قول السيد وظلولها مع الزوج ومقامه معها حرام وكان يجب
عليهما ان يفرق بينهما ووطوه لها بعد الاعتداد من الزوج
حلال لكنه محرم بعد التفرقة واذا جاءه ولد بعد وطي السيد ستة
اشهر كان الولد للسيد فان حصل هناك امارة تشهد انه
من السيد ففي رواية انه لا ينفيه ولا يلحقه بنفسه ولا يورثه

من ميراثه الا ولا دية بل يعزل له قسط من ماله والاصل انه يلحق بالسيد
واذا اعتقها السيد حل للزوج تزويجها ان لم يكن وطاها
بعد وطي السيد لها وان كان قد وطاها بعد وطي السيد هل يلحق
بذات البعل ان قلنا به حرمت ابدا وان لم نقل به هو الاقوى
لم تحرم وان لم تجز المزوجة ولا المزوجة ثم وطاها فعل حراما لقوله
عليه السلام لا يجتمع ماءان في رحم واحد واذا حصل ولد كانا فيه
سواء فيقضي فيه بالقرعة ويلحق بمن يخرج اسمه مسئلة ما معنى
الظن المعتبر في الصلوة هل هو ترجيح احد الطرفين ترجيحا
تاما ام هو المفيد للعلم الجواب الظن هو ترجيح احد الطرفين
ترجيحا غير مانع من النقيض ويليه هذه الاجوبة في يوم سابع
عشرين شوال من سنة اربعين وثمانمائة والحمد لله وصلى الله
على سيدنا محمد وآله تمت المسائل البحرية ويتلوها المسائل المعروفة
باللوامع لابن فهد رحمه الله عليه ورضوانه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله الذي طهر انبيائه بما عين عظمته ونزه

اوليائه

اوليائه عن التلوث معتصما احمده على ما انعم به
من الامن بعبادته واشكره على ما كلفنا به من فرضه وسنته
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بربوبيته و
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشرف من خصه بتبليغ رسالته
واصلي على الطيبين الطاهرين من آله وعترته وبعد فلما
كان شيخنا الامام جمال الدين احمد بن فهد اعلى الله شانه ورفع
في الدارين مكانه قد افاد من المسائل العلمية ما لا يوجد
في دفتر ولا كتاب ولا فصل ولا باب قد اشتملت على غرايب
يكاد يكون من العجايب بالفاظ رائقة وعبارة سايغة
وهي متفرقة غير مجموعة ومسددة غير مسموعة ولما جاء في الحديث
الا الشيخ المفيد ما لا ارى التلميذ كان الواجب على كل
مستفيد ان يجمع ما تفرق ويتخير من النكات ويضبط ما
تبدد من الكلمات والا يكون قد حقه ولم يؤد اليه منحة
وكنا من قبل قد جمعنا له بعض المسائل وعملنا لها ديباجة
واضفنا اليها مسائل اخرى له ايضا والان قد عثرنا له دام فضله

على هذه النكات من المسايل والقيقه والمباحث التي فيه فات
ان اضيفها الى تلك المسايل ليصير المجموع كتابا ينتفع في الدين و ينبصر
بنوره طلاب اليقين والله حسبي ونعم الوكيل وقد رتبتها على ابواب

الباب الاول في الطهاره

لمحه   اقسام الطهاره ثلاثه وضوء وغسل
وتيمم وهذه الثلاث تختلف في هيئاتها فان الوضوء على بعض الا
عضاء والغسل على جميع الجسد وتسمى الطهارة الكبرى والوضوء
الصغرى والتيمم مسح بعض الاعضاء بالتراب وفي
فان الوضوء يجب من البول والغايط والريح والنوم ومزيل
التمييز والغسل يجب من الجنابه والحيض والاستحاضه الكثيره
والنفاس والمس والموت والتيمم يجب لما وجب منه ومن خروج
المجنب من المسجدين   في عاباتها على العموم وهي
الصلوة والطواف ومس كتابة القران ودخول المساجد و
قرات العضايم على قول الاكثر وذهب فخر المحققين الى مانع
الاخرين واحتج بقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
على اعتبر على الغسل فلا يستباح بغيره   في النواقض

ينتقض

ينتقض الوضوء موجباته وموجبات الغسل والتيمم تنقضه نوا
قضها ووجود الماء مع التمكن منه اذا تمهد هذا فلفظ الطهارة
هل هو مقول على انواعها الثلاثه بالحقيقة والمجاز او بالاشتراك
اللفظي او المعنوي بالتواطي او بالتشكيك يقف البحث ههنا
على معرفة هذه المعاني وهو   فنقول اللفظ والمعنى
اما ان يتكثرا او يتحدا او يتكثر اللفظ ويتحد المعنى او بالعكس
فالاقسام الاربعه   ان يتكثرا وهي المتباينه كالسماء
والارض والانسان والفرس فان السماء اسم لما اظلك والارض
اسم لما اقلك فمعنى احدهما غير معنى الاخر وكذا لفظ احدهما غير
لفظ الاخر وتسمى ايضا الالفاظ المتفاصله وقد يختلف اللفظ
والمعنى ويكون موردهما ذات واحده وتسمى المتواصلة كا
السيف والصارم والناطق والفصيح فان المعقول من السيف
هو القطعة المخصوصه من الحديد والصارم هو المبالغ في
تفرق الاتصال وذاتهما واحده وكذا الناطق الحاصل منه
النطق المميز عن باقي الحيوانات والفصيح هو المبالغ في

~~في تعريف الاتصال و ذاتهما واحدة ولذا الناطق الحاصل~~

في اظهار هذه القوة والى غاية كمالها وموضعهما ذات الانسان
ان يتحد اللفظ والمعنى بان يكون اللفظ واحدا ولا
يدل الا على معنى واحد كاسماء الاعلام كلفظ زيد وعمر فان لفظ كل
مفرد لا تزيد على معناه الموضوع علما عليه ولا يزيد معناه على غيره
ان يكثر اللفظ و يتحد المعنى و هي الالفاظ المترادفة
كالانسان والبشر والليث والغضنفر للانسان وللاسد فان
المعقول من الانسان معنى من الانسان واحد و هو الحيوان الناطق
من الاسد هو الحيوان المفترس وانما سمي ذلك مترادفا اشتقاقا
له من الترادف هو ركوب انسان خلف اخر فكانه المعنى المركوب
واللفظان راكبان عليه ان يكون اللفظ واحدا والمعنى
كثيرا فلا يخلو اما ان يوضع لها وضعا اولا او يوضع للمعنى ثم ينقل
الى اخر فهنا قسمان المنقول ولا يخلو اما ان يكون
النقل لعلاقة بين الاول والثاني او لا فان لم يكن لعلاقة
فهو المرتجل كجعفر فانه في الاصل موضوع للجدول الصغير

ثم

ثم نقل منه الى اسم الانسان لا لعلاقة بينهما ويسمى مرتجلا
اخذا من ارتجال الشعر وهو المقول على البديهة من غير فكر
وروية ولما كان النقل لا لعلاقة لم يحتج الى روية وان نقل لعلاقة
فلا يخلو اما ان يهجر الوضع الاول ويستعمل في الثاني او يستعمل
فيهما فالاول يسمى المنقول والناقل اما الشرع فكالصلوة
فانها موضوعة في الاصل الدعاء ثم نقلت الى ذات الركوع واما
العرف العام كالدابة فانها في الاصل لكل ما يدب على الارض
ثم نقل الى ذات الاربع واما الخاص فكاصطلاحات النحاة والنظار
كالفعل والحرف والدور والتسلسل وان استعمل فيهما كان
في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز كلفظ الاسد مثلا فانها وضعت
في الاصل للحيوان المفترس ثم نقلت الى الرجل الشجاع لعلاقة
اي لمناسبة بينهما وهي الجراءة فاستعماله في الاسد حقيقة
وفي الشجاع مجاز والحقيقة ماخوذة من الحق وهو الثابت فاذا
استعمل فيما وضع له فهي ثابتة فيه والمجاز ماخوذ من الجواز
وهو العبور فلما عدل به عن محله الاصلي وموضعه الاول

فقد عبر وجار عن موضعه ان يتحد اللفظ ويتكثر المعنى وهو
غير المنقول فنقول اذا كان اللفظ واحدا والمعنى كثيرا فلا
يخلو اما ان يتباين المعاني وتختلف بذواتها اولا والاول
المشترك كلفظة العين المقول على العين الباصرة وعين
الشمس والماء وعين الركبة والذهب والفضة والجاسوس
وعين الرحا وان توافقت في المعنى فلا يخلو اما ان يختلف
بالاشدية ولا ضعفية اولا فان لم يختلف فهو المتواطي كلفظة
زيد وعمر وخالد وبكر فانها الفاظ متكثرة مقولة على الانسان
وهو معنى واحد لا يختلف فيها فان المعقول من زيد وهو الحيوان
الناطق هو بعينه المعقول من عمر وخالد وبكر سمي متواطيا
لتساوي افراده في معناه اخذ من تواطي النعلين لما كانا
متساويين لا يخالف احدهما الاخر وان اختلف في الشدة
والضعف فهو المشكك كلفظ البياض فانه مقول على الثلج والعاج
وهو في الثلج اشد منه في العاج فانما سمي مشككا كلفظ البياض
فانه مقول على الثلج والعاج وهو في الثلج اشد منه في العاج

وانما

وانما سمي مشككا لان الناظر فيه ينظر تارة الى المعنى الجامع
وهو تفرق اجزاء البصر فيجده واحدا منهما فيخيله من قبيل
المتواطي ثم ينظر الى تفاوتهما لانه فيحصل تفرق البصر في
الثلج اكثر منه في العاج فيخيله من قبيل المتواطي المشترك فيحصل
له التشكيك اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول لفظ
الطهارة واحد وهو مقول على هذه الانواع التي رايتها متفقة
في غاياتها وتوابعها ومختلفة في مواجباتها وانفسها من
اي قبيل هي قيل من الحقيقة والمجاز فهي حقيقة في المائية
ومجاز في الترابية وقيل من قبيل المشترك لاختلافهما
بذواتهما فان ماهية التيمم غير ماهية الغسل فهي كالعين وقيل
من قبيل المشكك لقوة اثر المائية وضعف اثر الترابية
وقيل من قبيل المتواطي لان كلا منهما يبيح ما يبيحه الاخر خصوصا
على القول بالتعميم ويتفرع على ذلك ما لو نذر المكلف الطهارة
ولم يقيدها بنوع معين وان قلنا بالحقيقة والمجاز لم يكف
بالتيمم قطعا لان الاصل في اللفظ اذا اطلق ان يحمل على

حقيقة دون مجازه وان قلنا بالتواطي تخير وكذا على
القول بالتشكيك ويجزي الاضعف لاصالة براءة الذمة من الاقوى
وحصول المسمى في الجملة كما لو اوصى له بعبد فانه يجزي الصغير
والكبير والصحيح والمعيب وان قلنا بالاشتراك احتمل التخيير
لاصالة البراءة ووجوب الاقوى مصيرا الى الاحتياط وان عين
منها نوعا فاما الوضوء او الغسل او التيمم   الوضوء
فنقول اذا نذر الوضوء لا يخلو اما ان يقيده باحد اسبابه
الواجبة او المستحبة او يطلق فان قيده باحد اسبابه الواجبة
هل ينعقد هذا النذر ام لا قال ابن ادريس لا لانه واجب بغير
النذر فنذره تحصيل الحاصل وايجاد الموجود وهو باطل
وقال الاكثرون بالصحة لانا لا نسلم ان النذر فائدته
منحصرة في الجواب بزيادة الداعي بالنذر ووجوب الكفارة
عند المخالفة واذا تصور فايده راجحة في نظر الشرع وجب
القول بانعقاده وهل يجب الرفع في نيته قيل نعم لانصرافه
الى الرافع لان معنى الطهارة هو رفع حكم الحدث فلا يجزي

لاطلاق

لاطلاق ويحتمل الاجزاء عملا بالعموم وعلى القول بالاكتفا
بالقربة كمذهب الشيخ والمحقق في بعض جواباته لا شك
في اجزائه لاطلاق وان قيده باحد اسبابه المستحبة انعقد
اجماعا وكذا ان اطلقه لاستحبابه دايما وحينئذ لا يخلو
اما ان يطلق او يقيد بوقت فان اطلق كان وقته العمر
ويتضيق عند ظن الوفاة ويحصل باحد امور ثلاثة الكبر
والمرض وظهور الوبا والطاعون في البلد فيقضي لو اخره
ولو مات والحال هذه وجبت الكفارة فيه حاله ولو مات
لا كذلك كما لو مات فجاة لم تجب الكفارة   لو عاش
بعد ان غلب على ظن الوفاة عاد الوجوب على ما كان عليه
ولا يقال ينوي القضا لظهور الكذب وان قيده بوقت
فلا يخلو اما ان لا يتكرر ذلك الوقت او يتكرر فان لم
يتكرر تعين ايقاعه فيه ويكفر لو خالف وان تكرر وجب
فعله فيه وفي المستقبل وكان حكمه في ظن تكرره كالمطلق
لو قيده بوقت فلا يخلو اما ان يتفق في ذلك

او وقت منتظر او محدثا ويمكن ايقاعه فيه او لا يمكن فان
كان الاول فلا يخلو اما ان يقول بانصرافه الى الرافع
او الى فعل الثاني يجب التجديد وعلى الاول لا يجب الوضوء
لامتناع تحصيل الحاصل ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل
شرط الواجب المشروط لانه وجب مشروطا بالحدث
كما لا يجب تحصيل المال للزكوة واتفق الوقت وهو محدث
ويمكن ايقاعه منه وجب قطعا وبقي الاشكال في النية
فان قلنا بانصرافه الى الرافع وجب ان ينوي الرفع
او الاستباحة لتعذره وامكانها لدوام الحدث وح يستبيح
به الدخول في الصلوة وان قلنا بالاطلاق جاز الاطلاق
في النية بان يقول اتوضأ لوجوبه بالنذر قربة الى
لله وجاز ضم الرفع والاستباحة مع الاول ويستبيحها
مع الثاني وان امتنع ايقاع الطهارة منه كما لو كانت حائضا
فان لم نقل بانصرافه الى الرافع توضأت مع احتمال عدمه
وان قلنا بانصرافه الى الرافع سقط في الحال وهل يجب

قضاء

قضاه الاحوط نعم   الغسل فنقول اذا نذر الغسل
وقيده باحد اسبابه الواجبة فيه الكلام المذكور في باب
الوضوء وان قيده باحد اسبابه المندوبة كغسل الجمعة
انعقد اجماعا وح اما ان يعين جمعة معينة او يطلق فان
عينها تعينت ولا يجزئه الاخلال فيكفر ولو لم يتمكن كا
المحبوس والناسي قضاه ولو في غير جمعة وفيها افضل ولو
اتفق في يوم جنبا لم يمنع منه خلافا للشيخ ويتخير في تقديم
الجنابة او النذر وكذا لو اتفق طهرها في يوم الجمعة تخيرت
الشيخ رحمه الله اذا اراد غسل الجمعة وهو جنب وجب
تقديم الجنابة ع لان المقصود من غسل الجمعة هو التنظيف
ومن عليه غسل الجنابة لا يصح منه ذلك فعلى هذا يجب
تقديمه في باب النذر ولا يصح من الحائض فان لم يكن الجمعة
معينة اخرت النذر الى جمعة اخرى وان كانت معينة احتمل
السقوط او القضاء   هل غسل الجمعة للصلوة او للزمان
قيل بالاول لانه سبب المشروعية فان كان الصحابة

يانون يوم الجمعة من المواضع ويظهر منهم عرق عند الاجتماع
فيتاذى به بعضهم فقال عليه السلام اذا عدتم جيتم للصلوة
فاغتسلوا من الغسل وقيل للزمان لمشروعية حيث لا جمعة
كالنساء والمسافر ومن لا يجب عليه السعي كالاعمى فعلى هذا
تكون الحايض كالجنب ويكون القول فيها كالقول فيه فنعقد
التيمم لا يصح منها كما لا يصح من الجنب ومع المختار يصح منها
مع الاطلاق ومع النذر يكون حكمها حكمه وان اطلقه لم ينعقد
لعدم التعقد به القسم الثالث التيمم فان اطلقه لم يصح لعدم الفايده
فيه وعدم التعبد به فان قيده باحد اسبابه الواجبة انعقد
على الاصح وان قيده بما يستحب له انعقد اجماعا والمستحب منه
في الغسل ما كان بدلا من الماء كغسل الاحرام وفي الوضوء كال
لشهيد ما كان بدلا عن الوضوء احترازا عن الغسل فان
الاغسال المندوبة المقصود منها صورتها فلا تبدل ويخرج
غسل الاحرام للنص عليه وقوله المستحب احترازا عن الواجب
فان بدله واجب وقوله الرافع احترازا عن وضوء
الحايض

الحايض ونوم الجنب وجماع المحتلم فان هذه غير رافعة
فلا تبدل وكذا المجدد ليس برافع فلا تبدل وان كان مستحبا
والنص على وضوء الجنازة والنوم وما كان للصلوة المندوبة
والطواف المندوب رافعان فيدخلان تحت الحد
لمعة قوله النفاس كالحيض الا في الاقل اقول هنا مسايل
الاولى اكثره عشرة للمبتداه والمضطربه وللمستقيمة عادتها
ولا حد لاقله بخلاف الحيض فله حد في القلة وحكم النفسا
كالحايض في كل الاحكام من المحرمات والمكروهات وتحريم
الوطي والطلاق والخلع والظهار ووجوب الكفارة
بالوطي وتفارقها في مواضع الاول القلة الثاني في خروج
العدة الا في صورة كون الحمل من الزنا وبيانه ان الحامل
فيه لو طلقها الزوج اعتدت بثلاثة اقراء فبرؤية الدم
الثالثة تنقضي عدتها فاذا رات الدم لحظة وكان عقيب الو
لادة كان نفاسا وتنقضي به العدة الثالث انه قد يتفق
بوطي واحد وجوب ثلاث كفارات في النفاس دون الحيض

كالوقاد ان الايلاج باول روية الدم ولم يمنع حتى ينقطع
وسبعد مثل ذلك في الحيض لان اقله ثلاثة ايام بلياليها ولا يأتي
في ذلك فهو اما بعيد او قريب من الاستحاضة الرابع ان اعتداده
في النفاس لا ترجع الى اهلها بل الى العشرة الخامس ان النفاس
مع تجاوز العشرة لا ترجع الى عادتها في النفاس وان كان
لها فيه عادة بخلاف الحايض فانها ترجع الى عادتها فيه
السادس انه قد يتفق مع الياس بخلاف الحيض وذلك بان
تبلغ سن الياس مع الوضع او بعده قبل انقضاء العشرة
السابع عدم دلالة النفاس على البلوغ ودلالة الحيض عليه
الثامن ان الحيض تنقضي به العدة دون النفاس بل يكون
الحكم بانقضائها بوضع الحمل ويلغى النفاس مع وجوده
بل تلحقه احكامه الا حيث يلغى الحمل كالزنا فانه لا يلحق
بالزوج ويكون الحكم للدم التاسع ان اكثر الحيض عشرة
ايام اجماعا وفي اكثر النفاس خلاف العاشر ان المبتداة
والمضطربة بعد تجاوز العشرة لا يعتبران الدم بخلاف

الحايض

الحايض فانها ترجع الى التمييز الحادي عشر ان الحيض لا يكون
اكثر من عشرة اجماعا والنفاس قد يكون اكثر من عشرة اتفاقا
كما في التوامين اذا تراخت ولادة احدهما عن الاخر المسئلة الثانية
لو رات اليوم الاول خاصة فهو نفاس ولو لم تره فيه ورات
في العاشر فهو النفاس ولو راتهما خاصة فهما وما بينهما
نفاس المسئلة الثالثة لو كانت عادتها في الحيض ستة ايام فتجاوز
وانقطع على العاشر فالكل نفاس وان تجاوز فالنفاس قدر
العادة والباقي استحاضة المسئلة الرابعة لو كانت عادتها ستة ورات
في الخامس واستمر فان لم يتجاوز الدم عشرة فالكل نفاس
وان تجاوز لم يتجاوز كان النفاس الخامس والسادس
خاصة والباقي استحاضة المسئلة الخامسة رات من السابع وكانت
عادتها ستة ايام فان انقطع على العشرة فالاربعة نفاس
وان تجاوز كان الكل استحاضة وان انقطع بعد العشرة
ولا نفاس من قبل الولادة وما جاء في ظرف العشرة بعد ايام
عادتها الى وقت انقطاعه يبلغ اقل الطهر فما تراه بعد ذلك

مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو راته بعد الولادة دائمة
شهرا تحيضت لكل شهر بعدد عادتها المسألة ولو رأت قبل الوضع
ثلاثة فصاعدا وانقطع ثم رأت مع الولادة فان بلغ النقاء عشرة
فالاول حيض والثاني نفاس ولو كان اقل كان الاول استحاضة
والثاني نفاس ولو لم تر مع الولادة شيا كان الاول حيضا ان
استمر انقطاعه الى تمام عشرة ولو راته بعد الولادة بايام قبل
ان تبلغ العشرة من حين الوضع وبلغ المجموع من النقاء الحاصل
قبل الولادة وبعدها عشرة فالاول حيض والباقي نفاس ولو
كان اقل من عشرة كان الاول استحاضة والثاني نفاسا المسألة
السابع لو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما تعلقت الا
حكام بوضع الاول وكان العدد من وضع الثاني فلو كان
بين الاول اكثر من عشرة فالاقرب انهما نفاسان فبعد
الاول عشرة وما زاد عليها استحاضة ثم تعد للثاني عشرة
بعد انفصاله المسألة الثامنة لو تقطع الواحد هل يكون نفاسا واحدا
او متعددا اشكال اقربه التعدد المسألة التاسعة لو كان

عادتها

عادتها من الحيض خمسة ايام وتجاوزها في النفاس كان لها
ان تستظهر بترك العبادة يوما او يومين كالحائض ثم
تغتسل ولو كانت مبتداة او مضطربة لم يلزمها ذلك بل لها
الترك عشرة ثم تجعل ما بعده استحاضة لمعة الوجه ما يقع
به المواجهة وهو معروف وفيه مواضع تعود باسماء الاول
الجبهة وهو النقاء المبتداء من حد القصاص الى الحاجب
الثاني النزعتان وهما البياضان المكتنفان على الجبينين
وهما سمت الناصية الثالث الناصيتان وهما طرف النزعتين
وهي الثلثة في حد التدوير وهي خارجة عن حد الوجه و
تخرج ايضا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر صاعدا او
ما يبلغ نصف الرأس وتجاوز عنه لانه فوق مبداء التسطيح
الرابع الصدغان وهما جانبا الاذن متصلان بالعذا
رين من فوق الاذن الخامس العذار وهو ما حاذي الاذن وهو
العظم الناتي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
السادس العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي

للاذن نابتا على اللحي العنفقة وهو الشعر الذي تحت الشفة
السفلى بين الباضين غالبا الثامن الزعر وهو مجمع اللحيين
التاسع موضع التحذيف وهو الموضع الذي ينبت عليه الشعر
الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة او بين الصدغ والنزعة
ويحذف الشعر منه النساء والمترفون واوجب الشهيد غسل موضع
التحذيف والعارضين وقال العلامة في التذكرة لا يجب دخول
موضع التحذيف الباب الثاني في الصلوة لمعه ما يعتد
به في الوقت وبعده في الفطرة فان وقتها الهلال الى زوال
العيد وتقضى بعد الزوال وتقدم في رمضان وصوم ثلاثة
ايام في بدل الهدي فانها تصام في اول ذي الحجة وبعد التشريق
وقتها العيد وغسل الجمعة فان وقته فجر الجمعة الى زوالها
يقضى بعد ذلك وطواف الحج فان وقته ومحله بعد الرجوع
من الموقفين يوم العيد ويجوز تقديمه قبل الخروج الى عرفات
ويفعل في باقي ذي الحجة الثاني مقابله وهو ما يعتد به
في وقته خاصة ولم يعتد به في طرفيه وهو العيد والجمعة

والفطرة

والفطرة عند المحقق الثالث ما يعتد به في الوقت وقبله
لا بعده وهو غسل الاحرام فان وقته عند ارادة الاحرام في الميقات
وتقدم على الميقات لخايف عوز الماء فيه وغسل الاموات فان
وقته بعد خروج ويقدم حيا المقتول قودا او حدا او زكوة
المال فان وقتها بعد حول الحول وتقدم وعليه بشهر وشهرين
عند الشيخ وغسل المستحاضة للصبح فان وقته بعد طلوع الفجر
ويقدم للمتطوعة بنافلة الليل عند الغسل للصلاة قبل الفجر لمعارنة
الصوم واذن الصبح وان استحب اعادته بعده الرابع
ما يعتد به في الوقت وبعده وهو كثير مثل الفرائض اليومية و
رمضان والهدي فان وقته يوم النحر ويفعل في باقي ذي
الحجة مثل صوم ثلاثة اشهر فانها تفعل في الخميس الاول والا
خير من الشهر والاربعاء المتوسط وتقضى موقتات القيام
مقول على معان الاول القيام للنية وهو واجب ولا يجب القصد
اليه الثاني القيام في النية وهو تابع في الشرطية والركنية
الثالث القيام في التكبير وهو ركن اذ الاصح ركنية التكبير

الثالث الرابع القيام في القراءة وهو واجب غير ركن الخامس
القيام للركوع وهو ركن قطعا فان كان مسبوقا بالقراءة فهو
كاف فيحصل منه الركنية باعتبار الركوع عنه والقيام من
الركوع وهو فعل واجب غير ركن ولا تقيد بركن والقيام للقنوت
وهو سنة وتقيد بقدره وان شئت قلت القيام مشترك بالا
شتراك المعنوي بين امور سبعة الاول ما هو شرط
وهو القيام للصلوة الثاني ما هو متردد بين الشرط والركن
وهو الظرف للنية والتكبير الثالث ما هو ركن وهو القدر
الذي يركع عنه الرابع ما هو واجب غير ركن هو ظرف
القراءة الخامس ما هو جزء وهو القيام من الركوع السادس ما هو
مستحب وهو الظرف للقنوت السابع ما هو زائد غير مبطل وهو
الخلل لو اقع غير ما ذكرناه ركنا اذا عرفت هذا فالقيام المبحوث
هو الثاني والثالث لان الاول من ضروريات الصلوة فلا
يبحث عنه الفقهاء غالبا والرابع معدود في واجبات القراءة
والسادس من ضروريات القنوت بل هو هو والسابع معدود

في باب

في باب السهو لمع قوله في الشرايع يجوز نقل النية في
موارد وينحصر البحث هنا في ثلاثة فصول الاول بالنسبة
الى الفرض والنفل وهو في صور الاول ناسي قراءة الجمعة
في ظهر الجمعة وقد تجاوز نصف السورة فانه يعدل الى
النفل الثاني من الادا الى القضاء لناسي الفائتة الثالثة
العدول من لاحقه الى سابقه كالعدول من العصر الى الظهر
لمن ظن انه صلاها ثم تذكر الرابعة النقل من القصر الى
التمام كالمسافر يشرع فيها مقصرا ثم يبدو له المقام الخامسة
النقل من الاتمام الى القصر في عكسه اذا لم يتجاوز محل القصر
السادسة يرد مثل هذين الحكمين في المصلي بالتخيير في موضعه
مكانا او مسافة على القول به فتصير ثمانية السابعة الخايف
يعرض له الامن وبالعكس وهو مسئلتان فتصير المسائل
عشرا الثامنة ناسي الاذان والاقامة يعدل الى النفل التاسعة
مصلي الاحتياط اذا ذكر في اثنائه التمام الفصل الثاني بالنسبة
الى الجماعة وهو في صور الاولى مريد الجماعة وقد شرع

نحو منفرد او احرم امام وهو يريد ان يدخل معه فانه ينقل
نيته الى النفل ويسلم على كل ركعتين خفيفتين الجمعه ليلحقه
الثانية عكسه فيمن شرع في الظهر بظن سعة الوقت للفريضتين
ثم تبين عدم سعته لاربع فادون **الثالثة** من القضاء
الى القضا لمن شرع في قضاء فريضة ثم بانها لاحقة على سابقة
يعدل الى السابقة **الرابعة** من الادا الى القضا لمن شرع يعدل
من الحاضرة الى الغائبة **الخامسة** عكسه لمن ظن السعة للحاضرة
فتشرع قضا ثم تبين قصوره لاعن واحد يعدل الى الحاضرة
لانها صاحبة الوقت فهي اولا بالاتيان **تنبيه** يتصور
الدور في العدول بمراتب وبمراتب والتسلسل بمراتب
متناهيه ويتصور ذلك اربعة امثلة **الاول** الدور
بمرتبة كالو شرع في الظهر قضاء ثم ذكر ان عليه مغربا سابقة
فلما عدل اليها ذكر انه كان قد صلى المغرب فيجب عليه العدول
الى الظهر المعدول عنه ويحتمل عدم احتياجه الى نية
العدول لتبين فساد تلك النية السابقة ولا تخلو

من قوة

من قوة **الثاني** شرع في الظهر فذكر مغربا فعدل اليها
فذكر عشا فعدل اليها ثم ذكر كان قد صلى العشا بيقين
وجب الى الظهر اما بنية متجدده او بلا نية على الاحتمال
الثالث شرع في الظهر فذكر مغربا فعدل اليها ثم ظن
صلاتها فعدل عنها الى الظهر ثم تيقن عدم صلاة المغرب
فانه يعدل الى المغرب ثانيا ولا يضره تخلل العدول
في الاثناء كالا يضره افتتاحها في الابتداء **الرابع** شرع
في الصبح فذكر ان عليه ظهرا سابقة فعدل اليها فذكر ان
عليه عصرا سابقة فانتقل اليها فذكر ان عليه مغربا سابقا
فعدل اليها فذكر ان عليه سابقة فانتقل اليها وهنا
فرعان **الاول** شرع في الصبح وعدل عنها الى الظهر تذكره
سبقها فلما صلى منها ثلاثا ذكر سبق مغرب عليها فعلى
يجوز العدول في الصورتين محتمله لانها صلوة صحيحة
في نظر الشرع ظاهرا ويحتمل العدول لقولهم عليهم السلام
الصلوة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على ركعتين

والركعة العارضة ليست من صلاة صحيحة لان فيمتنع
العدول فعلى هذا تبطل الصلاة ويحتمل ان يقال ان
عدل الى ما في ذمته جاز العدول الى المغرب لانها لو
تمت لاجزأت وان تبين وقد صلى تلك الظهر لم يجز العدول
لانها تمت لم يكن شيئا الثاني شرع في الصبح فلما كان
في التشهد شك بين الاثنتين والاربع ثم ذكر رباعية
سابقة ففي جواز العدول هنا ومراعات ما يجب في الاحتياط
وجهان احدهما المنع لصيرورتها عند الذكر رباعية والشك
في الظهر لا يبطل هنا والاخر المنع للحكم ببطلان الصلوة
بالشك فلا ينقلب صحيحة وهو اقوى لانها انما تصير رباعية
بعد العدول لا بمجرد الذكر وينعكس على الو شرع في رباعية
سابقة فشك فيها بين الثالث والاربع فشرع في التشهد
ثانيا على الاربع ثم ذكر مغربا سابقة والوجه هنا عدم
العدول للحكم بانها اربع والركعة الاتي بها بعد الاحتياط
لا يعلم انها جزء من الصلوة لجواز كونها تامة والاحتياط

اقله

اقله لمعة مسئلة وردت من بعض الفقهاء وهي
غريبة وصورتها ان انسان كان فرضه القصر فصلى اربعا
سهوا فقبل التسليم عن له الاقامة فذكر ان صلاته اربع فعند
هذا القائل تصح صلاته ويضيف اليها ركعتين اخراوين
تكون الظهر ستا ركعتان مغتفرة لا يعتد بها والظهر المعتبرة
للذمة ركعتان متقدمة وركعتان بعد نية الاقامة واحتج
على صحتها بوجوه الاول عموم قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم
نهى سبحانه عن ابطال العمل والصلوة من افضل الاعمال
والنهي عن الشيء امر بضده وبالعكس على ما تقرر في الاصول
والجمع المنكر اذا اضيف افاد العموم الثاني الخبر المستفيض
عنه عليه السلام الصلوة على ما افتتحت عليه فافتتحت اولا
على القصر وافتتحت ثانيا على الاتمام ثنتين صحيحتين فوجب
استمرار صحتها الى الفراغ الا ان يعرض لها المبطل بنص
او حديث وارد بين على محل النزاع ومحل النزاع خال
عن المعارض من كتاب او سنة مقطوع بها الثالث ان

ان الاعادة فرض ثان يحتاج في ثبوته الى دليل قطعي
ولا دليل على الاعادة من كتاب ولا سنة الا الراى والقياس
ونحن لا نقول بهما لان مبنى شرعنا على الجمع بين المختلفات
في الاحكام فيحتاج في ضبطها الى النص لا غير الرابع
ان القول بالبطلان في هذه المسئلة المسالة مع القول
بالصحة فيمن صلى خمسا او ستا وجلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد مما لا يجتمعان فمن قال بالبطلان في
هذه المسئلة يلزمه القول بالبطلان في الاخرى الخامس
انه اذا تعارض الصحة والفساد وجب العمل بمقتضى الصحة
والغاء الفساد اذ الفساد لا يعارض الصحة كما ان الظن
لا يعارض اليقين والوهم لا يعارض الظن لانه ضعيف
بالنسبة اليه السادس ان نية الاقامة لو اوقعه من اهلها في
محلها قبل العلم بالزيادة لوقعت لحكم التقصير قد حالت
بين الصلوة وبين ما يبطلها من الزيادة كما حال الجلوس
عقيب الرابعة بقدر التشهد بين الصلوة وبين الخامسة

قبل

العلم بالخامسة فلم يوثر فيها الخامسة بعد العلم بها فنية
الاقامة التي هي ابلغ من الجلوس مصححة لمسئلتنا بطريق
الاولى لان الصلوة اذا صحت بالاضعف وهو الجلوس
فصحتها بالفعل الاقوى وهو النية اولى بالصحة لان نية
الصلوة اقوى افعالها وعليها مدار العبادة فهي عبارة
عن العمل كله لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانما للحصر عند علماء اللغة لا يقال حاصله مسئلتكم هذه على مسئلة
من جلس بعد الرابعة بقدر التشهد وذلك قياس وهو باطل
قلنا ليس هذا القياس بل التنبيه على الاعلى وهو اشد لان صحيح
عند اهل الاصول لان الجلوس بنفسه فعل صحيح جدا بالنسبة
الى النية السابع ان الشيخ جمال الدين قدس الله سره قد
ذكر هذه المسئلة في مطولات كتبه بالصحة مثل منتهى المطلب
ونهاية الاحكام والتذكرة فمن اراد الوقوف فليفتش عنها
في هذه الكتب المباركة يجدها ان شاء الله تع وصلى الله على محمد
واله هذا اخر كلامه والجواب عن الاول ان المراد بالعمل

الصحيح الواقع على وجه المامور به شرعا وهذا باطل لا يجوز
التعويل في براة الذمة عليه روى الشيخ في الموثق عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في
صلاته فعليه الاعادة وروى عن زرارة وبكير ابني اعين
عنه عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان
قد استيقن يقينا وعن الثاني قوله الخبر المستفاض الصلوة
على ما افتتحت عليه قلنا على تقدير تسليم الخبر فانه مخصوص
لان الصلوة تفتتح فرضا وتختتم نفلا وقد تفتتح اداء ثم يعدل
منها الى القضاء وقد يكون ماموما فيصير اماما او منفردا
الا ان يفرض لها البطلان بنص او حدث قلنا
قد بيناه **قوله** والاعادة فرض بان قلنا مسلم **قوله**
يحتاج في ثبوته الى دليل قطعي قلنا موجود وهو دخول
الوقت عليه وهو شرايط التكليف ولم يات بها على وجه
المامور به فيبقى في العهدة **قوله** الرابع ان القول

بالبطلان

بالبطلان في هذه المسئلة مع القول بالصحة فيمن صلى الظهر
خمسا وجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد مما لا يجتمعان
قلنا نمنع الحكم في الاصل فان مذهب الشيخ ابي جعفر الطوسي
شيخ المذهب البطلان وهو ايضا مذهب المحقق ابن
ادريس ولئن سلمنا الصحة كمذهب ابن الجنيد حصرا
بمورد النص فلا يتعدى لبطلان القياس وايضا فان
زيادة الخامسة لا توجب تغير هيئة الصلوة لانه اذا
كان قد قعد بعد الرابعة قدر التشهد فصورة الصلوة
وتطنيها حاصلة وانما زاد عليها ركعة ولهذا امر بركعة اخرى
ليصير التقصير ركعتين نافلة فكانه بعد تنفل بعد الصلوة بركعتين
وهنا يكون ركعتا الزيادة في وسط الصلوة واين
معنا مثل هذا في الشرع ان الظهر تصح ست ركعات ركعتين
منها فريضة وركعتين سنة وركعتين فريضة وقد نصوا
في غير موضع ان زيادة ركعة مبطل وزيادة سجدتين
مبطل وزيادة الركوع مبطل لابد لتصحيح هذا الحكم من دليل

شرعي وهو مفقود وانما هذا شيء ذكره الشافعي لا يجوز
التعويل عليه ولا التصريح اليه **قوله** الخامس اذا تعارض
الصحة والفساد وجب العمل بمقتضى الصحة والقاء الفساد
قلنا هذا في غاية الضعف والرد بخلاف ما اجتمعت عليه
الفرقة بل الامة وخلاف ما دلت عليه العقول فان فطرة
العقل تقتضي التحرز عن الضرر والعدول عن الشك الى اليقين
قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك واذا كان
الانسان متيقن شغل الذمة بالعبادة لا يخرج من هذه
اليقين الا بيقين مثله فكيف يحصل اليقين وقد
تعارض الصحة والفساد ولا تدري تصرحهم في مواضع
كثيرة والتنبيه منها على بعضها قولهم لو كبر وركع مع
الامام ثم شك هل راكعا او لا فعار بحثا لا احتياط على الا
ستصحاب ومنها قولهم لو ترك سجدتين ولا يدري انهما
من ركعة او ركعتين بطلت فلم لا رجحوا الصحة في هذين
الموضعين على الفساد ومثل ذلك كثير والاعراض عنه جدير

قوله

قوله السادس ان نية الاقامة الواقعة من اهلها في محلها
قبل العلم بالزيادة الدافعة للحكم بالتقصير قد حالت بين الصلوة
وبين ما يبطلها كما حال الجلوس عقيب الرابعة بقدر التشهد
بين الصلوة والخامسة قلنا القياس مردود وشرط حجيته
عند القائلين به وجود الجامع بين المقيس والمقيس عليه
واي جامع بين النية التي هي من افعال القلوب وبين الجلوس
الذي هو من افعال الجوارح **قوله** والنية اقوى من
الجلوس واذا صحت بالاضعف فاولى ان تصح بالاقوى
قلنا ممنوع فانا لا نسلم كون الاقوى يسد مسد الاضعف في
كل الصور فان الغسل اقوى من الوضوء وهو لا يجزي عنه
قوله هذا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قلنا غلط فانما
كان من باب التنبيه يشترط فيه اشتراك الحكمين في امر و
امتياز احدهما على الاخر بزيادة مزية توجب اولويته
بالحكم ولا جامع بين النية والجلوس على انا نقول لم
قلت ان الجلوس اضعف فانا لو فقد الجلوس

في موضع القيام بطلت صلاته اجماعا ولو غير نيته بان
يفعل المنافي مثلا ولم يفعله لم تبطل عند الاكثر وكذا لو علق
بطلان الصلوة بامر ثم رفض تلك النية قبل ذلك الامر لم تبطل
بخلاف ما لو تعمد قعودا او قياما في غير موضعه وكذا اما يخطر
من الوساوس القلبية وان تعمد حصوله في اثناء الصلوة
ولا يبطلها بخلاف الافعال فلم قلت ان النية اقوى من الفعل
بل الامر بالعكس **قوله** السابع ان الشيخ جمال الدين ذكر
هذه المسئلة في مطولات كتبه قلنا لا يلزم من ذكره فيها
اعتقاده عليها بل ذكرها على سبيل الحكاية والايراد دون الجزم
والاعتقاد ليتنبه الفقيه ويعلم ان هذا موضع احتمال قد ذكره
بعض المفرعين لانه في هذه الكتب المذكورة يبحث مع الجماعة
ويحدث على تفريعاتهم وايضا فانه ذكرها في النهاية احتمالا
وعبارته ولو صلى اربعا ساهيا ثم عزم على الاقامة عشرة
قبل التسليم احتمل ان يقوم ويصلي ركعتين غيرهما لانه
ساه في فعلها فلا تحتسب بها عن الفرض فحكى عبارة

الشافعي

الشافعي وجعلها احتمالا فذكره احتمالا وقال في التذكرة
ولو نوى القصر ثم صلى اربعا ساهيا فلما قعد للتشهد نوى
الاتمام لم يحتسب له ما فعله وعليه ان يقوم فيصلي ركعتين
غيرهما لانه ساه في فعلهما والسهو لا يحتسب به عن الفرض
وعندنا ليس له الاتمام الا مع تجديد نية الاقامة **الثالثة**
في الزكوة **نعم** نصاب الزكوة في الغلات خمسة او
سق فان قصر المخرج عنها لم تجب الزكوة بالاجماع بقي
ههنا شيء وهو ان هذا النصاب هل هو معتبر بعد المؤنة
او قبلها او ليست المؤنة في البين يظهر لي فيه ثلاثة
اقوال **الاول** انها ليست واقعة في البين بل متى بلغ الحا
صل خمسة اوسق وجب العشر او نصفه لعموم قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده وقوله عليه السلام فيما سقت
السماء العشر وهو مذهب الشيخ في كتاب الفروع
الثاني ان النصاب معتبر قبل المؤنة فمتى كان الحا
صل دون ذلك لم يكن فيه زكوة ومتى بلغ خمسة اوسق

مع المؤنة واذا خرج المؤنة قصر عن النصاب وجبت الزكوة
لكن لا في المؤنة بل في الباقي وهو مذهب العلامة صرح
به في التذكرة **الثالث** اخراج المؤن اولا حتى حصة
السلطان وان كان جايرا والمصادرة بسبب الزرع
والتخريج على النخل والمحاربة على الكرم فان بلغ الباقي
نصابا وجبت فيه الزكوة والا فلا وهذا هو المعتمد و
هو الذي اخذناه من علمائنا في البحث والتدريس و
صرح بذلك السيد ابو المكارم حمزة ابن زهرة قدس
الله روحه في كتاب الغنية واما كتب الاصحاب كالقواعد
والارشاد حتى الدروس فقابلة للاحتمال وغيره سائغة
من التأويل فاحفظ ذلك ايدك الله تع نعم ذكر العلامة
في النهاية ما هذا اللفظ انما تجب الزكوة بعد اخراج المؤن
كلها من اجرة السقي والعمارة والحايط والمساعد في حصاد
وجذاذ وتجفيف ثمرة واصلاح موضع التشميس وغيره
ذلك والبذر لان المؤنة سبب زيادة المال فيجب على الجميع

كالمال

كالمال المشترك ولان في الزام المالك بذلك حيفا و
اضرارا به والخراج عن الارض والنخل يخرج وسطا ويؤ
دي زكوة ما بقي اذا بلغ النصاب وثمن الثمرة من المؤنة
فيخرج ثم يزكى الباقي واما عن اصل النخل فلا وحصة
السلطان تخرج وسطا لقول الباقر عليه السلام كل
ارض دفعها اليك السلطان فعليك فيما اخرج منها ما قا
طعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما
العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك **انته** قوله
في التحرير اذا بان الدفع الى غير مستحق كالو بان كافرا او
مخالفا الى اخره **اقول** التحقيق انه اذا بان الدفع الى غير
مستحق كالكافر والمخالف وجب الارتجاع مع المكنة ومع
التعذر فان كان اجتهد فلا غرم وان بان عدم الاستحقاق
بان كان واجب النفقة فان كان فلا يجزي بلا تفصيل
وان كان غير مستحق لوجوب نفقته على الدافع بان كان واجب
النفقة فان كان فلا يجزي بلا تفصيل وان كان غير مستحق

بسم الله الرحمن الرحیم و یکی از دلایل بر وجود صانع عالم آنست که
این قدر مخلوقاتیکه از اول عالم تا آخر عالم و خرابی این عالم
خلق شده است دو نفر شبیه بیکدیگر نیستند
بحیثیتی که فرق میان آنها نتوان کرد و همچنین

لوجوب نفقته علی الدافع بان کان زوجة وهی فقیرة سا
قط الاتفاق کما لو کانت ناشزا ولم تشترط العدالة او غیر
مدخول بها ولم یحصل منها بذل ولا منع فلا ارتجاع وان کا
مطاوعة وهو غنی بجمله او بجلها به کما لو کان فی ظلمه وجب
لارتجاع ولا یجزی وان کان ابا او ام اجزات الباب الرابع
فی الصوم لمعه قال فی کتاب الصوم من الدروس قرة
لو عدل من فرض الی فرض آخر المسایل البحث هنا یستدعی
توطیة مقدمة فنقول اطلق لاصحاب وجوب استمرار النیة
فی العبادات واخرجوا منها مسایل فی الصلوة فی باب لعله
ونسیان الاذان وصلوة المسافر ثم یبد واله الاتمام وبالعکس
والمتحیر یبتدی باحد الفرضین ثم تعین له الآخر وفی الزکوة
لو نوی عن ماله الغایب ثم بان تالفا وفی الصوم فی مسایل
صورته کما فی یوم الشک بالاجماع وهل یصح فی غیره فنقول
العدول اما من فرض الی مثله او نفل او من نفل الی مثله
او فرض والعدول من فرض الی مثله اما ان یتماثلا
فی

دو شتر و دو گاو و گوسفند و سایر
حیوانات از وحوش و طیور و همچنین
حشرات الارض و همچنین هر جانور را
جانداری که حرکت میکند در روی زمین

فی التعیین او یختلف فیه فهنا اقسام الاول العدول
من فرض الی فرض مع تعیین المعدول عنه والمعدول الیه
ویتصور ذلک فی مثل رمضان ونذر معین لکل جمعة فالا
صل فی هذه ان الواجب فیه صوم عن رمضان ویسقط النذر
فاذا صامه عن رمضان یلزم الشیخ فی الکتابین ولم یرتض
والمحقق فی المعتبر لاجزاه وذلک مبنی علی مسئلة لاجزاء
اذا نوی النذر ابتداء لان رمضان متعین فی نفس الامر
وقد نوی القربة وهی کافیة فیه فالزاید لا محل له فیلغو او
لاصالة الصحة وبراءة الذمة من الاعادة ففعل هذا الا فی صورة
الفرض اولی لانه قد نواه اولا والنیة الثانیة لیست بمنافیة له
ولان البحث علی ذلک التقدیر وان صامه ابتداء عن النذر
ثم عدل الی رمضان فان کان قبل الزوال صح وان کان
بعده فعلی قول الشیخ یصح ایضا وان قلنا بعدم الاجزاء
فیها احتمل قویا الالغاء لفوات محل النیة الثانی مقابلة وهو
عدم الفرضین کما لو عدل من قضاء رمضان الی النذر المطلق

و عجب از این انسان که ... صدای دو ... انها هم بیکدیگر ... نمی مانند فتبارک الله احسن الخالقین ... هذا الکتاب المستطاب الذی جمیعه او اکثره ... صحیح منه بلا اغلاط ... صورت ... ابو الحسن ...

او بالعكس هل يجوز ام لا استقرب الشهيد المنع لوجوب
الاستدامة ولاصالة عدم جواز العدول لاستلزام ابطال العمل
وقال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويحتمل الجواز لعدم لزوم المضي
في الاول لعدم تحتمه في الاصل ولاطلاق الاصحاب ان قاضي
رمضان مخير بينه وبين الزوال ويجوز ابتداء النية قبل
الزوال اختيارا لمن اصبح بنية الفطر وقد مضى جزء من النهار
بغير صوم فتجديدها بعد الصوم اولى الثالث ان يعدل
من فرض معين الى فرض غير معين كما لو كان لاول رمضان
او قضاه بعد الزوال الى نذر مطلق او كان العدول عن نذر
معين كما لو كان لاول رمضان او قضاه بعد الزوال الى نذر
مطلق او كان العدول عن نذر معين الى قضاه او كفارة او
نذر اخر فانه لا يجزي عن المعدول اليه قطعا لعدم صلاحية
الزمان له بنفسه لغيره وهل يقع عن المعدول عنه اما في صورة
رمضان فيلزم الشيخ ومن قال بقاله الوقوع فيه واما
السيد المرتضى فيلزمه الوقوع فيه وفي النذر لان النذر

المعين

المعين عنده بعد ذكر رمضان لا يشترط فيه التعيين و
اما القضاء فانه يبطل لفقد الشرط وهو الاستدامة الرابع
عكسه وهو ان يعدل عن فرض غير معين الى معين كعدوله
عن القضاء او نذر مطلقا الى نذر معين او رمضان كيوم
الشك فان لم يكن عالما صح قطعا وان كان مع العلم فان كان
العدول قبل الزوال احتمل قويا الاجزاء في الصورتين وان
اثم وان كان بعده اجزاء على قول الشيخ في رمضان ولا يجزي
في باب النذر ويجزي عند المرتضى لان النذر عنده كرمضان
تكفي فيه القربة الخامس ان يعدل من نفل الى نفل كما لو عدل
من صوم الحاجة او الاستسقاء الى الغدير او البيض او من
الحاجة الى الاستسقاء قال الشهيد بجوازه ما دام محل النية
باقيا وهذا القول مجمل يحتاج الى بيان محل النية في النفل فهو
فعنده المحقق الى الزوال وعند غيره الى الغروب وهو
المعتمد السادس ان يعدل من نفل الى فرض معين فان كان
مع عدم العلم كيوم الشك وناسي النذر جاز قطعا وان كان

مع العلم اجزاء على قول الشيخ في باب الرمضان وفي باب النذر
عند الشهيد و يحتمل الفساد في البابين لمخالفة الشرع بايقاع
جزء من النهار على غير وجهه فيفسد بفساده اليوم اجمع
الرابع بان يعدل من نفل الى فرض غير معين كالعدول
من النفل الى القضاء او النذر المطلق ولا نزاع فيه
لجواز ابتداء هذا الواجب بعد نية النفل فبعد الصوم اولى
الخامس ان يعدل من فرض غير معين الى نفل كالعدول
من فرض غير معين الى فرض غير معين مع صلوح الزمان
لهما فعلى القول بالجواز يحتمل الجواز هنا لانه لما جاز العدول
من الواجب الى فرض غير معين جاز الى النفل لاصالة
الجواز وعدم منع شغل الذمة بمثل هذا عن النفل وعلى المنع
كما هو مقتضى تقريب الشهيد يكون المنع هنا اولى لانه اذا لم
يجز الى الفرض فعدمه الى النفل اولى واليه اشار بقوله
مرتبان واولى بالمنع اي مرتبان على الخلاف المتقدم و
هنا المنع اولى السادس ان يعدل من فرض معين الى نفل

وهو

وهو ممنوع قطعا وباقي الفروع النية في مسائل الاولى
يتادى رمضان بنية النفل مع عدم علمه وذلك في يوم
الشك اذا اصبح صائما بنية الندب ثم ظهر رمضان فان
كان بعد انقضاء اليوم اجزاء ووقع اداؤه بنية النفل وان
كان الظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو قبل المغرب
الثانية قال الاقرب س بانه في غيره من الواجبات المعينة
اي يتادى الواجب المعين بنية النفل مع عدم العلم كالنذر
يوم الجمعة واصبح فيه صائما بنية النفل اما بعدم علمه بالجمعة او
نسيانه النذر الحكم كما تقدم في كل احكامه ويحتمل ضعيف العدم
لعدم النص عليه ولقوله عليه السلام انما الامرء ما نواه الثالثة
قوله ويتادى رمضان وكل معين غيره بنية الفرض بطريق
الاولى وهنا مسئلتان الاولى ان يتادى رمضان اى يقع
رمضان ويجزى بنية الفرض كالواجب يوم شك صائما بنية
القضاء او النذر الثانية كل معين غير رمضان كالمعين
بالنذر واليمين والعهد اذا نسي يوم واصبح فيه صائما بنية

واجب غيره كقضاء موسع او كفارة فانه يجزي عن النذر
د قوله بطريق الاولى لان اجزاءه بنية النفل يقتضي اولوية
اجزائه بنية القربة لاشتماله على جزء من النية واشتمال الاول
على جزء واحد لان المعتبر في النية قصد الصوم ولوجوب
التعيين الرابع قوله وفي تادي رمضان بنية غيره فرضا
او نفلا مع علمه قولان اشهرهما عدم هذه المسئلة تقدمت و
مذهب الشيخ ولم نقض فيها بالاجزاء ورجحه العلامة في المختلف
الخامس قوله ويستحبان في المعين غيره لو نوى فيه لمعين
غيره ولا يجزي عما نواه في الموضعين اجماعا اي وينبغي القولان
للاجزاء وعدمه في المعين غيره اي غير رمضان كما لو نذر
هذه الجمعة وصامها بنية القضاء او كفارة او الندب مع علمه
هل يجزي عن النذر يحتمل ذلك لتعينها في نفس الامر وقد
حصل صومها فيجزي كرمضان ويلزم السيد القول بالاجزاء
لانه يجزي عنده في رمضان كالشيخ والنذر المعين عنده
كرمضان اي يكفي فيه نية القربة ويحتمل على مذهب الشيخ قويا

عدم

عدم الاجزاء لانه لم ينوه وقال عليه السلام انما الامر ما نوى
ولا يجزي عما نواه في البابين اجماعا لعدم صلاحية الزمان
ولانه منهي عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد اجماعا السادس
قوله ويتادى قضاء رمضان بنية ادائه في الجاهل بالشهر
هذه مسئلة التوخي كالمحبوس جاهلا لا يعلمه او الاسير في ايدي
المشركين وقد خفي عليه علم الشهور فانه يتوخى شهرا ويصومه
اي يغلب شهرا لامارة يوجدها فان فقد الظن تخير فيه مسائل
الاولى فرض هذا المعذور البناء على الظن فان وافق او تاخر
جزء لمصادفته شغل الذمة ويتادى القضاء بالاداء ومثله في
الصلوة لو ظن بقاء الوقت فنوى الاداء ثم بان خروجه
فانه يجزي ولا يجب عليه الاعادة بنية القضاء للضرورة ولو
سبق لم يجز لعدم توجه الخطاب الثانية لا يختص هذا الحكم
برمضان بل هو مستحب في كل واجب معين كرجب الثالثة
يجب ان يجعله هلاليا ولا يجوز ان يبتدي فيه من
بعض الشهور لان رمضان شهر واحد هلالي متصل فلا يجوز

ان يكون من شهرين ان امكن كما لو كان بهذا العذر وبشهر
اسماء ولو لم يكن كالمحبوس في مطمورة فانه يجعله عدديا
ويجب عليه تتابعه الرابعة لو كان هلاليا ناقصا وظهر
تماميته رمضان قضا يوما الخامسة ناذر الدهر ايضا اذا غلب
شهر او تخيره او حدث نية التعيين لرمضان السادسة
لو قيد ناذر الدهر بالسفر وسافر وجب عليه الفطر في رمضان
فان دخل في قسم المتوخي لم يتوخ في الافطار ولا في افطار العيدين
لا وجوب الصوم عليها هو المتيقن والمبيح للفطر مشكوك
وللاحتياط السابعة المحبوس مع الاستمرار يجب عليه في
كل سنة شهر واحد واذا غلب في سنة شهرا وغلب في اخرى
غيره صام ما غلبه ثانيا ولو لزم من الذي غلبه ثانيا ان
يكون الاول متقدما لم يجب عليه القضا الا مع العلم لاصالة
البراءة الباب الخامس في الحج لمعه قوله في الدروس ومؤنة الحج
لا خمس فيها نعم لو اجتمعت من فضلات او لم يصادق سير
الرفقة الحول وجب الخمس اقول هنا ثلاث مسائل الاولى

مؤنة

مؤنة الحج لا خمس فيها وذلك انه واجب عرض في اثناء الحول
وتوقف فعله على النفقة فيكون من المؤنة غير المحسوبة
عليه كالثياب المحتاج اليها لستر العورة في الصلاة فلا
خمس فيهما مثاله ابتداء حوله من ربيع فاخره سلخ صفر فاعترض
وجوب الحج في اثناء الحول فخرجت استطاعته من المؤنة
الثانية قوله نعم لو اجتمعت من فضلات هذا اضراب عن الا
طلاق الاول كيلا يتوهم متوهم انه على عمومه كيف اتفق
بل احتساب الاستطاعة من المؤنة اذا وقع الحج في حول
التكسب اما لو كانت فضلات من احوال متقدمة ولم يخرج
خمسها فان الخمس هنا مقدم على اخراج مؤنة الحج لاستقرار
وجوب الخمس فيها عقيب احوالها الثالثة قوله او لم يصادف
سير الرفقة الحج يعني اذا كان حول التكسب قد تم قبل سير
الرفقة للحج فانه يقدم الخمس لاستقرار وجوبه قبل اشهر
الحج والمخاطبة به مثاله كان ابتدا حوله شعبان فانه ينتهي
سلخ رجب وخروج الحج فيه فيجب اخراج خمس الحاصل ولا

نذر يلحج فيه مؤونة فاعلم ذلك **لمعه** الاضحية حيوان من
النعم يعتقد باهراق دمه يوم النحر الى ثلاثة ايام ندبا بالا
لاصالة فالتقييد بالحيوان يخرج غيره مما يعتقد باخراجه
وبالنعم يخرج نحو الظبي والطيور وبتقييد باهراق دمه
ليدخل فيه المذبوح والمنحور ويوم النحر ليخرج ما يستحب
ذبحه في غيره والى ثلاثة ايام ليشمل مجموع الزمان بالنسبة
الى منى والامصار وندبا ليخرج الهدي والكفارة المعينة
بهذه الايام والنذر المعين بها وبالاصالة فيه فايدتان احدهما
خروج العقيقة المصادفة فانها مستحبة في هذه الايام والنذر
معين بها لا بالاصالة بل بسبب الولد والثانية ليدخل
فيه الاضحية **الباب السادس** في البيع **لمعه** قال في القواعد
في كتاب الولاء ولو اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر
ولاه اولاده كلهم اليه على اشكال ينشاء وهل يجر ولا
نفسه اليه فيبقى حرا لا ولا عليه او يبقاء ولاه على امه
اشكال ينشا من كون الولا نابتا على ابويه دونه مع انه

ولد

ولد وابواه رق في الاصل او عليهما ولاء **اقول** هنا مسئلتان
وتوضيح **الاولى** هل ينجر ولا اولاد المعتق اليه ام لا قيل
فيه قولان احدهما نعم ويدل عليه وجهان **الاول** من
حيث النظر والنص اما الاول فان ثبوت الولا لمولى الام
مشروط بعدم حرية العبد لاب فاذا تحرر زال ولاء
مولا الام وهو ممنوع لانا لا نسلم ان حرية الاب في الجملة هي
الموجبة لزوال الولاء الى مولى الاب بل يشترط مع ذلك كون
العتق تبرعا واما الثاني فرواية سماعة عن الصادق عليه
السلام في رجل ملك ذا رحمه هل يصلح ان يبيعه او يستعبده
ام لا قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه
في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث
اقرب اليه منه فقدر لهذا الخبر على امور **الاول** عتق
القرابة **الثاني** انه مولاه وهو يدل على ثبوت الولاء **الثالث**
انه اثبت له الارث منه مع فقد القريب وهو اختيار الشيخ
وابن حمزه وفيه نظر لانا نجيب عن الاول بعدم لزوم محذور

منه لانا نقا يكون به وعن اطلاق لاسم المولى فمن حيث لعتق
ولا يلزم منه وجوب ثبوت الولاء فان المولى كل من صدر عنه
العتق ولا يلزم منه ان يكون عليه ولا كا العتق فى واجب
ومن الثالث جاز استناد الارث الى القرابة لا العتق
والاخر لا وهو اختيار ابن ادريس وابن الجنيد والمص
رحمه الله ووجهه ان الميراث بالولاء والنسب لا يجتمعان
فان النسب يمنع الولاء وعدمه شرط فيه وايضا الجار
للولاء الولا لا بمجرد العتق فانه لو كان العتق فى واجب
لم يحكم بانجرار الولاء وكذا نقول هنا فان الحكم خاص
بمن اعتق وهذا لم يعتق بل انعتق عليه قهرا والرواية ضعيفة
نعم قول الشيخ بثبوت الولاء ينجر ولاء ولاد اليه اي اولاد
نفسه وعلى القول الاخر لا ينجر اليه ولاء ولا يكون باقيا
لمعتق الام ويمكن ان يقول انجر هنا لا بمعنى الانتقال
من مولا الام الى مولى الاب بل زواله عن مولى الام لان
شرط ثبوت الولا لمولا الام عدم حرية الاب وقد وجدت

اذ لو

اذ لو كان حرا قبل العلوق به لحقه دونها **المسألة الثانية** هل ينجر
ولاء نفسه اليه احتمالان وتحقيقها مبني على تفسير لانجرار
وقد فسر بمعنيين **الاول** انتقال الولاء اليه بحيث يثبت
له وهو لا يتصور في لانسان نفسه **الثاني** زوال الولاء
عن مولى الام وهذا يتصور في لاب وفي نفسه والمراد
في هذه المسئلة هذا المعنى واما في لاب فقد تقدم انه ساقط
فيه مامر من الخلاف **واما** التوضيح ففي حل تعليل المص
كقوله ينشا من كون الولاء ثابتا على ابويه دونه وابواه
رق في لاصل او عليهما ولاء **اعلم ان** هذا لاشارة الى ضابط
كلي اتفق عليه الفقها وهو ان كل مولود ولد وابواه رقان
في لاصل او حران وعليهما ولاء فعليه ولاء لانه ان كان
رقا برقيتهما فعليه ولاء لمن باشر عتقه وان كان حرا
بحريتهما فعليه الولاء لمولى لاب ولا يمكن ان يكون
على ابويه ولاء ولا عليه لبقائهما رقان وهو ان كان حرا
بحرية لام فعليه الولا لمولاها ولا يمكن ان يكون عليهما

ولاء حر ويكون عليه ولاء فلو قلنا ههنا بانتقال الولا
عن مولى الام كزوال الولاء عنه بعتق الاب فيلزم ان
يكون ثابتا على ابويه دونه وهو خرم الضابط الكلي المذكور
في قوله على ابويه اما على الام فظاهر واما على الاب فعلى القول
بانجرار ولاء الاب اليه اي الى ابن فظاهر ايضا لحصول الولاء
عليه لابنه فالولا حاصل عليه في الجملة واما على القول بعدم
لانجرار بمعنى انتقال الولا فلا يتاتى قوله على ابويه ولاء

الباب السابع في الضمان قوله في القواعد في باب الضمان
ولو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه لفلس قبل
الاداء رجع على الموسر بما ادي ويضرب الموسر مع الغرما

توضيحه توضيحه رجلان على كل منهما لزيد عشرة مثلا فضمن
كل منهما ما على صاحبه صار كل منهما فرعا فاذا ادي يكون
مؤديا لما ضمنه لا لما كان واجبا عليه اصلا فيتفرع فههنا
مسئلتان الاولى ادي ما عليه استدعي ذلك لاداء الرجوع
على المضمون عنه وفيه ثلاث فوايد الاولى رجوعه على غيره

به الثانية رجوعه باقل الامرين من الحق وما ادي
الثالثة عدم رجوعه بشيء لو ابرا فيحصل الارفاق والتخفيف
عن المضمون عنه الثانية لو شرط احدهما الضمان من مال
بعينه وحجر عليه لفلس قبل ان يودي فانه يسري الحجر
الى ذلك المال لكن تقدم صاحبه في الاستيفاء فاذا اخذ
المضمون له منه مع الصحة رجع هذا المفلس بما اداه عن صاحبه
المضمون عنه ويتعلق به حقوق الغرما واذا طالب المضمون
له الموسر بما ضمنه عن المحجور اخذ منه في الحال فاذا اراد منه
الموسر فقد وزن جميع المال الى الاصل الذي كان عليه وقد
ضمنه المعسر لما اداه من المال المشروط لانه اداه عنه ومن
المال المضمون الذي تحمله عن المعسر للمضمون له في الحال ويضرب
به مع الغرما الباب الخامس في الغصب قوله يجب رد المغصوب
فان بقيت العين على اوصافها ردها ولا يضمن بعض السوق
وفيه مسائل الاولى كانت قيمته يوم الغصب عشرة وعاد
بتغير السعر الى درهم ولم ينقص من العين شيء رده ولا

شئ عليه ولو تلف ح لزمه عشره الثانية فرضنا تلف نصفه
وبلغ قيمة النصف الباقي نصف درهم بعد رد قيمة الاصل الى
درهم رد الاصل مع الخمسة الناقصه وكذا لو كان النقص في
العين لا بتلف البعض بل بتلف الصفات كما لو كانت قيمته
عشره وابلاه بالاستعمال حتى عاد الى خمسه ثم انخفض السوق
فساوي الباقي نصف درهم رده مع الخمسة الناقصه بالابلاء
الثالثه لو كانت قيمته عشرة وتلف نصفه او عادت قيمته بالابلاء
الى خمسه ثم ارتفعت السوق فبلغت عشرة ففيه احتمالان احدهما
وجوب رده مع الخمسة الناقصه بالابلا والا اعتبار بالزياده
لحصولها بعد التلف ولهذا لو تلف كله لم يضمن من الزياده
شيئا وهو المعتمد والاخر رده مع عشره لانه بقي كله لساوي
عشرين وهو ماخوذ باشق الاحوال فيلزمه العشره الباب
التاسع عشر في الاجارة لمع قوله في الدروس في باب
الاجارة ولا يكفي ملكتك هذه الدار لتسكنها سنه فانه غير
كاف لانه اسند التمليك الى العين وهي غير مراده به اما لو

صرح باسناد التمليك الى المنفعه كقوله ملكتك سكناها
سنه فهذا مرادف للاجاره معنى نحو ثم حكم فيه بالصحة
مالغفظ العاريه كان يقول اعرتك سكنى هذه الدار لتسكنها
سنة بدينار فقد جوزه في الشرايع محتجا بتحقق القصد
الى تمليك المنفعه بعوض ومنعه في القواعد لانه استعمال
اللفظ في غير المعنى الموضع له ولا نسلم الاكتفاء بالقصد
بل بالعباره المخصوصه مع انه جوز في مسله اعارة الحمار
بالغرس واما لفظ البيع فان اسنده الى العين فهو كا
لتمليك المستند الى العين والاولى فيه البطلان وان اسنده
الى المنفعه المقدره فقد تردد فيه في الشرايع ذاكرا احد
الطرفين وهو اختصاص البيع بنقل الاعيان اختصاصا معلوما
ومن الاعتبار بالقصد الى نقل المنفعه بعوض وهو حاصل
فيجري مجرى التمليك لمع الملك اربعة الاول ملك العين
مجردة الثاني ملك العين والمنفعه الثالث ملك المنفعة مجردة
الرابع ملك الانتفاع واضيف اليها ملك الملك فملك العين

مجردة تنقسم الى مؤبد كالعين الموصى بخدمتها وقتا
معينا وملك العين والمنفعة معا ظاهر وملك المنفعة وحدها
كالاستيجار والايصاء بالمنفعة والاصداق وعوض الخلع
والاشتراط في عقد لازم وملك الانتفاع والعمر والانتفاع
المجرد كالمساجد واما ملك الملك فكالغنيمة بعد الحيازة و
استحقاق الشريك بالشفعة الباب العاشر في السبق و
الرماية لمعه بقوله في كتاب السبق والرماية في القواعد لو
شرط اسقاط مركز القرطاس والعرض ما حواليه احتمل الصحة
والبطلان لتعذره اقول القرطاس والعرض والرقعة
مترادفة على ما يقصد اصابته ومركز القرطاس وسطه و
يزيد بما حواليه جوانبه وحافاته فاذا عقد النضال وشرط
اصابة مركز القرطاس وان اصابته تسقط اصابة ما
حواليه اي يبطلها ويلغيها وفيه صورتان الاولى النضال
بان الاصابة المحسوبة هي اصابة المركز لا غير وما سواها ليس
محسوبا الثانية عقد النضال على الاصابة في الجملة لكن اصابة

المركز

المركز تسقط ما سواها يعني انها ان حصلت لاحدهما خاصة
اسقطت ما للآخر وان حصلت لهما اعتبر الاكثر فهل يصح هذا
الشرط احتمالان احدهما نعم لاصالة الصحة ولقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم ولانه ابلغ في الحذق وهو الغاية من
عقد النضال والاخر البطلان لتعسره او تعذره فان اصابته
اذا حصلت فهي اتفاقية نادرة ولا اعتبار بالنادر لالغا
الشارع اياه في اكثر الاحكام واعتماده على الغالب الباب
الحادي عشر في الاقرار لمعه قال الشهيد في باب الاقرار لو
قال له كذا درهم بالحركات الثلاث او وقف لزمه درهم تو
ضيحه ان كذا معناه شيء فرفعه على البدل فكانه قال له شيء
هو درهم ونصبه على التمييز لان الشيء امر مبهم يصلح وقوعه
على اشياء متعددة والتمييز تخليص بعض الاشياء وتمييزه
عن بعض آخر فكانه قال اردت او اعني درهما وجره على
الاضافة فكانه قال اخر جزء منضما الى جزء آخر واضافهما الى
الدرهم فكانه قال نصفي درهم او ثلاثة اثلاث درهم واما في

الوقف فله تفسيره ببعض درهم قال الشهيد ووجه اختياره
ماذكره وقال العلامة في القواعد لو قال له درهم ووقف قبل
تفسيره بجزء درهم وكذا قال في تحريره بالجبر وقال تقديره
شيء هو جزء درهم وقال الشيخ يلزمه مائة درهم مراعاة لتعقيب
الكثير لان الدرهم مصرح به فلا يعدل الى بعضه لانه اضراب
والاضراب رجوع وانكار فلا يكون مسموعا والاول هو
المعتمد لان الاصل براءة الذمة مالالتزام بما شغلها ينبغي ان
يكون منوطا بالتعيين وهو لا يحصل مع الاحتمال الباب الثاني
عشر في الوصايا لغز رجل صحيح دخل على مريض فقال اوص
فقال اوصي وانما يرثني زوجتاك واختاك وعمتاك وخا
لتاك وجدتاك وفي ذلك يقول الشاعر شعر اتيت الوليد ضحى عائدا بدا ه
وقد خامر القلب منه سقاما ه فقلت له اوص فيما تركت
فقال لا قد كفيت الكلاما ه ففي عمتيك وفي جدتيك ه وفي
خالتيك تركت السواما ه وزوجاك حقهما ثابت واختاك
منه نحو التماما ه هنالك ابن خالد ه ظفرت بعشر حويز السهاما ه

الجواب

الجواب وبالله التوفيق هذا المريض تزوج جدتي الصحيح ام
امه وام ابيه فاولد لكل واحد منهما ابنتين فابنتاه من جدته
ام ابيه هما عمتا الصحيح وابنتاه من جدته ام امه هما خالتا
الصحيح وتزوج الصحيح جدتي المريض ام ابيه وام امه وتزوج
ابو المريض ام الصحيح فاولدها ابنتان فقد ترك المريض اربع بنات
وهن عمتا الصحيح وخالتاه وترك جدتيه وهما زوجتا الصحيح
وترك امراتيه وهما جدتا الصحيح وترك اختيه لابيه وهما اختا
الصحيح لامه فلبناته الاربع الثلثان ولزوجتيه الثمن ولجدتيه
السدس ولاختيه لابيه ما بقي الباب الثالث في النكاح ملغز
قوله في اخر الجزء الاول من الدرايع الخامسة اذا اعتقها في
مرض الموت ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت
من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف اقول ذكر
هذه المسئلة الشيخ في المبسوط والمقصود بها الرد على من قال
انها لا ترث والايجاز العتق وصية الوارث فيبطل العتق فيودي
توريثها الى عدمه فيكون باطلا وكلما ادى اثباته الى عدمه

~~فيكون باطلا لان بطلان العتق ولما كانت الوصية للوارث~~

كان باطلا وان قلنا يؤدي التوريث الى عدمه فيكون باطلا

لان بطلان العتق يقتضي بطلان العقد ولما كانت الوصية

للوارث عندنا صحيحة سقط هذه الاعتبار هذا ان خرجت

من الثلث او اجاز الوارث او قلنا المنجزات من الاصل واليه

اشار بقوله والا فعلى ما مر من الخلاف فعلى تقدير عدم الخروج

وعدم الاجازة وعلى القول برجوع المنجزات الى الثلث **فنقول**

هنا احكام ثلاثة **الاول** صحة العتق **الثاني** صحة عقد النكاح **الثالث**

صحة المهر اما صحة العتق فالخلاف فيه مع العامة واما صحة ا

لعقد فلوجود المقتضي له وهو ملك رقبتها له وان كان مراعي

ومن هذا الباب جواز تصرف الموهب والمشتري محاباة لما زاد

على الثلث قبل الموت واما صحة المهر **فنقول** لا وجه لصحته لان

اثباته يؤدي الى بطلانه وذلك لانه على تقدير ثبوته تنقص

به التركة فينقص حظ الجارية من العتق فيزيد ذلك على التركة

فتزيد بالعتق فيزيد بسببها المهر فتنقص التركة فتنقص

العتق

العتق فتزيد التركة ويؤدي ايضا الى الجهالة وجهالته

توجب بطلانه وعلى تقدير بطلانه هل يثبت مهر المثل فالاقرب

فيه تردد ووجه ظهور بطلان العقد فيكون قد وطي ملكه وو

طي المملوكة لا يستعقب مهرا ولاصالة براءة الذمة ومن حيث ان

بعضها حرا وبطلان العقد لا يوجب بطلان المهر فلا اقل من

ان يكون شبهة فيستحق بنسبة حريتها من مهر المثل والمهر هنا

مجهول فيستخرج بالجبر والمقابلة ولم يذكره المص وقد ذكره العلامة

في كتبه وطريق مسبوق بتمثيله فيفرض فيه الجارية مائة وثلثه

غيرها مائتان اصدقها منها مائة اخرى وقلنا ببطلان هذا الا

صداق لادائه الى الدور ومهر المثل هنا مجهول فنذكره بلفظ

مجهول فنقول عتق منها شيء مجهول وتستحقها من المهر شيء اخر

مجهول مساو لما عتق منها وللورثة شيئان يساوي

كل واحد منهما ما عتق منها ما تستحق فصارت التركة في تقدير

اربعة اشياء متساوية فيكون كل واحد منها يساوي ربع

التركة وقد تقدم كون التركة ثلاثمائة فيكون الشيء خمسة و

وسبعين فنعتق منها ما يساوي خمسة وسبعين وذلك ثلاثة
ارباعها ولها بالمهر خمسة وسبعين يبقى خمسة وعشرون من الجارية
ومن التركة مائة وخمسة وعشرون المتخلفة من الماليين وذلك مائة
وخمسون وهو ضعف ما نعتق منها ولا يجب المهر عليها لانه
كسبها وحصل لها بسبب الحرية وهو ماض على المريض من الاصل
لانه كالجناية ويؤدي الى الورثة خمسة وعشرون عما في يدها من
المهر لوجوب فدا نفسها من الرق فيكمل لها حريتها اجمع وتبعها
معها خمسون هذا اذا كان مهر المثل مثل القيمة ولو كان اكثر او
اقل كان على النسبة التي تصورناها مثلا لو كان مهرها وقيمتها مائة
فنقول عتق منها شيء ولها بمهرها نصف شيء وللورثة شيئان
يساوي مالها من نفسها ولا شيء لهم في مقابل ما حصل لها
من المهر لانها استحقته بسبب الحرية لا من سيدها فنقول
عتق منها شيء ولها بمهرها نصف شيء وللورثة شيئان فالتركة في
تقدير ثلاثة اشياء ونصف فاسقطها انصافا فيكون سبعة
اشياء فالشيء ثلاثة فنعتق منها سبعان وهي ستة اسباعها

ولها

ولها سبع بالمهر ثلاثة يبقى مع الورثة من التركة احد عشر دون
من رقبتها واحد وذلك اثنا عشر وهو ضعف ما نعتق منها
الباب الرابع في الطلاق المعلق لو قال انت طالق قبل طلقة او
بعدها الخ اقول هنا مسائل الاولى اذا قال انت طالق قبل طلقة او
بعدها طلقة فيه وجهان البطلان لوجهين الاول انه طلاق يتعلق
بما بعده لانه لم يقصد الطلاق مطلقا بل قصد طلاقا يلزمه
قبل طلقة فلا يقع من الموصوف لعدم قصده اليه والموصوف
من حيث انه موصوف موقوف على شرط وهو باطل عندنا
الثاني انه لم يقصد باللفظ الطلقة المفردة اذ الكلام
المتصل لا يتم الا باخره الصحيح لوجهين الاول انه طلاق يتعلق
بما بعده لانه لم يقصد الطلاق مطلقا بل قصد طلاق يلزمه
قبل طلقة فلا يقع عنه الموصوف لعدم قصده اليه والموصوف
من حيث انه موصوف موقوف على شرط وهو باطل عندنا
انه لم يقصد باللفظ الطلقة المفردة اذ الكلام المتصل لا يتم
الا باخره الصحيح لوجهين الاول ان الاصل اعمال اللفظ لا اهماله

خصوصا الصادر عن المسلم العاقل صونا لكلامه عن محذور
الهذرية فيلغو في وقوع الطلاق بقوله طالق وتلغى الضميمة
الثاني ان قوله قبل طلقة او بعد طلقة قصد لطلقة اخرى فهو كما
لو قال اول مولود يلده فهو حر فانه يجب الحكم بتحرر الاول غير
مشترط بوجود الثاني فكذا هنا يجب الحكم بوقوع هذه الطلقة
المنجزة وبطلان المنضمة وعدم الارتباط بينهما كما لا يرتبط عتق
الاول بوجود الثاني المسئلة الثانية اذا قال انت طالق قبلها طلقة او
بعد طلقة فيه وجهان البطلان ويدل عليه اوجه الاول والثاني يجي
الوجهان المذكوران في المسئلة الاولى الثالث ان الدور في
الطلاق يبطله سواء كان دور معية او دور توقف باجماع علمائنا
وهذا دور معية لانه شرط في الطلقة المنجزة كونها بعد طلقة في
المنضمة كونها معقبة بطلقة الرابع انه قصد طلاق
مسبوقا بطلقة قبله فان وقعت الاولى المنضمة لكونها لم تقع
المتاخرة المنجزة لعدم محلها وهو الزوجة لبينونتها بالاولى
وان لم تقع الاولى لم تقع الثانية لعدم شرطها الخامس

انه

انه قصد طلاقا باطلا لان الطلاق المسبوق باخر هو طلاق
المطلقة وهو باطل لاشتراط صحته بتقدم الرجعة المسئلة الثالثة
لو قال انت طالق مع طلقة فيه وجهان البطلان لكونه دور
معية والصحة ترجيحا لاعمال اللفظ وهو الاقرب هنا والجواب
حمل قوله مع طلقة ثانية او معها طلقة ثانية فيكون كقوله
بعدها طلقة فتعود الى المسئلة الاولى وقد قويناه فيها الصحة
وذكر وجه الثالث جيد في المسئلة السابقة في قوله كما لو نذر
عتق اول ما يلده تمه قوله في القواعد لو قال هذه طالق
او هذه وهذه الخ اقول توضيح المسئلة اذا قال هذه طالق او هذه
وهذه ففيه قولان الاول قول الشيخ انه يطلق الثالثة ويقع
التردد بين الاولى والثانية وذلك لحصول التغاير والشك
بينهما فالثالثة لاشتراكهما في ذلك لانه عدل فيهما من لفظ
الشك الى واو العطف فيكون معطوفة على احدهما وهي
المطلقة سواء كانت الاولى او الثانية فهي معطوفة على الجملة
فيحكم بطلاقها جزما لعدول عن لفظ الشك فيها وحصوله

في الاولى والثانيه قول ابن ادريس ان الثالثه معطوفه
على الثانيه لقربها فيكون لها حكم الثانيه ان طلقت طلقت
وان لم تطلق لم تطلق فيكون الترديد بين الاولى وحدها و
بين مجموع الثانيه والثالثه وقال المص هذا يرجع الى قصده
ان قصد عطف الثالثه على الجمله بحسب حكم القول الاول وان
قصد عطفها على الثانيه بحسب حكم القول الثاني وان قصد
عطفه على المطلقه في نفس الامر كانت مبهمة مع احديهما ففي المسئله
اذا ثلاث احتمالات الاول طلاق الثالثه جزما وبقاء الترديد
بين الاولى والثانيه وهو اختيار الشيخ الثاني تبعية
الثالثه للمطلقه في نفس الامر وقد يكون الاولى والثانيه وهو قول
المص ولم ينقل احد انها تتبع الاولى خاصه اذا عرفت هذا فنقول
لو مات قبل التعيين فعلى القول بين الاولين يلغى رقعتان
مع المبهم وهذا حاشيه من املا المص على نسخه ولده التي
قرأها عليه بخطه المبهم هي التي وقع المزوجه بين رقاع القرعة
لتكثير الاشتباه بين الرقاع اما على قول الشيخ من ان الثالثه

معطوفه

معطوفه على المطلقه وهي احديهما مطلق سواء كانت الاولى
او الثانيه فظاهر اذ الثالثه مطلقه قطعا والترديد هو
بين الاولى والثانيه فيقرع بينهما فيكتب رقعتان مع المبهم
فيكون ثلاثا احدها المبهم خاليه من تكلف الكتابه واما على
قول ابن ادريس فلا يلزم طلاق الثانيه والثالثه لعطفها
عليها لانه اوقع في احدهما بدلا عن الاخرى فيكون للاولى رقعه
والباقيان في رقعه او الثانيه وحدها لانها اذا اخرجت طلقت
الثالثه معها واما على اختيار المص فلا بد من ثالثه مع المبهم
فيكون الرقاع اربعا وذلك للاشتباه الحاصل في الثالثه
من احتمال عطفها على المطلقه في نفس الامر وهي اعم من الاولى
والثانيه ومن احتمال عطفها على الثالثه فيتبعها في الطلاق
وعدمه فح يكون للاولى في رقعة والثانيه والثالثه في
رقعه لجواز التبعيه والثالثه وحدها في رقعة لجواز عطفها
على المطلقه لكن يمكن ان يكون الاولى ثم تخرج على الطلاق
فان خرجت الاولى حكم بطلاقها وبقاء زوجيه الثانيه

للتعاند بينهما وامتناع ارادة الضدين او النقيضين لكن
بنفي الرقعة التي فيها الثانية والثالثة والتي فيها الثالثة و
حدها والمبهمة فتخرج واحدة لتحقق حال الثالثة هل هي
معطوفة على الثانية او المطلقة فان خرجت الرقعة التي
فيها الثانية والثالثة حكم بعطفها عليها وهي باقية على
النكاح لامتناع وقوع الطلاق على الثانية بعد وقوعه
على الاولى لحصول التعاند بينهما فيكون الثالثة ايضا
باقية على النكاح وان خرجت الثالثة وحدها حكم بانها
معطوفة على وطلقت وان خرجت اولا رقعة الثانية والثالثة
حكم بطلاقهما وبقاء الاولى على النكاح وانما جعلنا بين الثانية
والثالثة حكم بطلاقهما وبقاء الاولى على النكاح وانما جعلنا
بين الثانية والثالثة في رقعة لانه كلما طلقت الثانية
طلقت الثالثة قطعا لانها معطوفة على الثانية او على
المطلقة فان كان الثابت في نفس الامر الثانية فهي مطلقة
قطعا وان كانت الثابت في نفس الامر هو الاولى لزم
من طلاق

من طلاق الثانية طلاق الثالثة ثم تطلق وان
خرجت اولا رقعة الثالثة وحدها طلقت وبقي الاشتباه
بين الاولى والثانية فيخرج اخرى فان خرجت الاولى
حكم بطلاقها وبقيت الثانية زوجة وان خرجت الثانية
والثالثة حكم بطلاق الثانية ايضا وبقيت الاولى على النكاح
[illegible] في العدد لمعه قوله في القواعد في الفصل
السابع في تداخل العدتين قوله فان وقع في القرء الاولى
والثاني والباقي تحسب للعدتين فان قيل اي فايده
في احتسابها من العدتين ولم لا قال تحسب للثانية
وتترك الاولى لانقطاعها بوطء وتداخل العدتين من لا
ولى انما قال ذلك بوجهين الاول انا لا نسلم انقطاع
العدة الاولى لاصالة بقائها الثاني انا لو قلنا بانقطاعها
وقد بقي الحكم للثانية وهي عدة لوطء شبهة فهي باينة لا
رجوع فيها واما اذا جعلناها محسوبة من العدتين فله الرجوع
في القرء الباقي لكونه من الاولى وقد كان له الرجوع فيه

قبل الوطي والاصل بقاؤه وتعجب من الثانية ايضا لان
المناط حصول ثلاثة اقراء بعد الوطي الحاصل معه الفرقة
لمعه المعتزابها التي في سن من تحيض ولا تحيض وفيها
مسايل الاولى ان لا ترى الدم اصلا وهذه تعتد بثلاثة اشهر
قطعا الثانية ترى الدم في كل سنة اربعة اشهر او خمسة اشهر مرة
واحدة وهذه تعتد بالاشهر ايضا وكتب الاصحاب مشحونة
بذلك الثالثة ان تراه فيما دون ذلك لكنه اكثر من ذلك وهذه
على ما نص الاصحاب من انها تعتد بالاسبق يعني ان تعتد
بالاشهر اذا اطلعت في اول الطهر وان طلعت بعد مضي
ايام فان اتفق ثلاثة اشهر بيض انقضت بها العدة ولا
انتظرت ثلاثة اشهر من النوبة الاخرى الرابعة اذا رات
الدم واحدة ثم انقطع مرتفعا ان يبلغ الياس اكملت
عدتها بشهرين وان كان الارتفاع بعد حيضتين
اكملت بشهر لان كل حيضة قايمة مقام شهر وكل شهر
قايم مقام حيضة لان الغالب في اعتقاماته الخامسة طلقت

في

في طهر ولم تحض لها ثلاثة اشهر بيض ثم رات الدم انتظرت
الاقراء فان اكملتها ثلاثة اقراء قبل تسعة اشهر بانت بها
وكانت ذوات الاقراء وان تاخرت الحيضة الثانية او الثالثة
صبرت الى تمام تسعة اشهر ولم تكمل الاقراء واعتدت بثلاثة
اشهر وبطل ما مضى من الاعتداد وصار كانه استبراء و
بعينها الان انها من ذوات الشهور لا من ذوات الاقراء ثم ان
مضت لها ثلاثة بيض بانت وان رات قبل انقضائها وما بانت
وان رات قبل انقضائها وما بانت باقل الامرين من تكميل ثلاثة
الاقراء باضافة الاول الحاصل بعد الطلاق ومن مضي الثلاثة
الاشهر المضروبة بعد التسعة وان لم تكن بيضا السادسة اذا كان
انقطاع الدم لبلوغ الياس او لامر لا يعلم فقد مضى الحكم فيه
وان كان العارض من مرض او رضاع وهو المعركة العظيمة
فالذي عليه الاصحاب وروايات اهل البيت عليهم السلام
انها تعتد بالاشهر لاجماعهم على انها تعتد بالاسبق ولم يفصلوا
بين الانقطاع لعارض وغيره قال الشيخ رحمه الله في الخلاف

الذي عليه اصحابنا ورواياتهم بان المطلقة اذا مرت بها
ثلاثة اشهر بيض لا ترى فيها الدم فقد انقضت عدتها
بالشهور فان رات الدم قبل ذلك صبرت تمام السنة ثم تعتد
بثلاثة اشهر وقال الشافعي ان ارتفع حيضها لعارض او مرض
او رضاع لا تعتد بالشهور بل تعتد بالاقراء وان طالت وقالوا
هذا اجماع وان ارتفع حيضها لغير عارض قال في القديم
تتربص الى ان تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الايسات وروي
هذا عن عمر ابن الخطاب وبه قال مالك بن انس وقال في الجديد
تصبر ابدا حتى تايس من الحيض وتعتد بالشهور وهو الصحيح
عندهم قال المزني رجع الشافعي عن القديم الى الجديد
وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة واصحابه
واختاره المزني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله تعالى واللائي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم
وروى اصحابنا ان معنى قوله ان ارتبتم يعني ان شككتم في
ارتفاع الحيض وقال في المبسوط فان انقطع حيضها لم

نخل ان يكون قد انقطع لعارض او لغير عارض فان
انقطع لعارض من مرض او رضاع فانها لا تعتد بالشهور
بل تتربص حتى تاتي بثلاثة اقراء وان طالت مدتها وهذا
اجماع عندهم واذا انقطع لغير عارض قال قوم تتربص
حتى تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الايس فهذا اشارة الى
قول الشافعي في القديم وقال اخرون تصبر ابدا حتى تايس
من الحيض ثم تعتد بالشهور وهو الصحيح عندهم وفيه خلاف
وهذا اشارة الى القول الجديد قال الشيخ والذي رواه
من اصحابنا انه اذا مضى بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها
الدم فقد انقضت عدتها وان رات وما قبل ذلك ثم انقطع
حيضها لعذر اضافت اليه شهرين وان كان لغير عذر صبرت
تمام تسعة اشهر ثم اعتدت بعدها بثلاثة اشهر وان ارتفع
الثالث لغير عذر صبرت تمام سنة ثم اعتدت بثلاثة اشهر
بعد ذلك وفيهم من وافقنا على ذلك وفيهم من قال تصبر اربع
سنين لتعلم براءة رحمها ولا خلاف انها تحتاج ان

تسانف عدة لا باس بعد العلم براءة رحمها وهو ما قلناه
من ثلاثة اشهر وقال القاضي عبد العزيز بن نحرير البراج
في كتابه المهذب اذا كانت المراة ممن تحيض وتطهر
وتعتد بالاقراء فاذا انقطع عنها الدم لعارض من مرض او
رضاع لم تعتد بالشهور بل تتربص حتى ياتي بثلاثة اقراء
وان طالت عدتها وان انقطع لغير عارض ومضى لها ثلاثة
اشهر بيض لم تر فيها دما فقد انقضت عدتها وان رات الدم
قبل ذلك ثم ارتفع حيضها لغير عذر اضافت اليها شهرين
وان كان لعذر صبرت تمام تسعة اشهر ثم اعتدت بعدها بثلاثة
اشهر فان ارتفع الدم الثالث صبرت تمام السنة ثم اعتدت
بثلاثة اشهر بعد ذلك وفي هذا الكلام دخل اولا وثلاثة عدول
عما دلت عليه فتاوي الاصحاب وعموم رواياتهم وادعى
الشيخ عليه اجماع الفرقة وميلا الى اختيار الشافعي واما
ثانيا فلحصول الاضطراب في باقي كلامه حيث قال
وان كان لعذر صبرت تمام تسعة اشهر ثم اعتدت بعدها

بثلاثة

بثلاثة اشهر بعد قوله لم تعتد بالشهور بل بالاقراء وان
طالت عدتها هذه فتاوي الاصحاب واما الروايات فنقول
روى الشيخ في الاستبصار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امراة شابة
وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف
يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد تطلق للسنة تطليقة واحدة
على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض
متى ما جاء حيضها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة
ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة
اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال
فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وعنه
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سوار بن كليب قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة
على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض

فهي ثلاثة اشهر ولم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضها
حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما دفع حيضها قال ان
شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم
ارتفع طمثها ولم تدر ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم
طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال محمد بن
الحسن هذا الخبر ينبغي ان يعمل عليه لانها تستبرء بتسعة اشهر
وهو اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها
وهي ثلاثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط
بان تعتد الى خمسة عشر يوما فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال
في التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في سبعة اشهر والمستحاضة
التي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع
في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي
ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء
كلهن ثلاثة اشهر الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى

عن شعيب

عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في المرأة التي يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر
حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب
لها لكل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انهما انما تعتد
بثلاثة اشهر اذا مرت بها الاشهر ولم تر فيها الدم اصلا فانها
تبين واما اذا رأت الدم قبل انقضاء ثلاثة اشهر ولو بيوم
كان عدتها الاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي جرير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف
يطلق امرأته وهي تحيض في ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال
يطلقها واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر
من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب الباب
السادس عشر في الايلاء مسئلة قوله في القواعد في كتاب الايلاء
ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء
لكن لو وطئ التزم بعتق العبد وهل يلتزم بعتقه معجلا

لاقدب المنع **اقول** البحث في هذه المسلة يستدعي تو طيه
مقدمه فنقول اجمع فقها الامامية على منع اليمين بغير الله
تع واسمائه الخاصة او الغالبة لقوله عليه السلام من كان
حالفا فليحلف بالله وذهب الجمهور من العامة الى وقوع
اليمين بغير الله تعالى كالعتاق والطلاق والظهار فاذا اراد
لانسان منع نفسه من امر من الامور فعند الامامية حلفه
والله لا فعلن كذا وعند العامة يجوز ان يقول عبدي حر
او زوجتي طالق او علي الطلاق او الحرام او انت علي كظهر
امي ان فعلت فيلزم على تقدير المخالفة محذور وقوع
الظهار او الطلاق والعتق كما يلزم المخالف عندنا الحنث
اليمين اذا تقرر هذا **فنقول** لو قال الحنفي ان وطئتك
فعبدي حر عن ظهاري او عن الظهار فلا يخلو اما ان
يعلم انه ظهار اولا فهنا قسمان **الاول** ان يكون قد ظاهر
فيصير موليا في الحال وعند الوطي يعتق العبد وفايده
انعقاد اليمين هنا والحكم بصحة الايلا بعين العبد وتعجيل
العتق

العتق فان ذلك توجيه الظهار فيه وجه اخر وهو انه يعتق
ولا يجزي عن الظهار لانه يتادي به حق اليمين فلا يتادى به الظهار
الثاني انه لم يكن ظاهر فيما بينه وبين الله تع فلا يكون موليا
ولو وطي لم يعتق العبد لانه قال انت حر عن ظهاري ولا ظهار
لكنه في الظاهر يجعل مقرا بالظهار ويعتق عبده عند الوطي
ويجعل موليا لذلك هذا عند القوم وعلى قواعدهم **واما**
عندنا فلا حكم بالايلاء ولا بعتق العبد حسب الحلف بل
يجب عليه عتقه عند الظهار لو وطي حسب باقراره اللازم
له في الظاهر ولا ينعتق العبد هذا العبد لا ان يقربه بنذر
او يمين ويشتري الى عتقه او لم يكن له عبد غيره ومع عدم
ذلك يلزم بعتق عبد **واما** عندهم فقد بينا انه ينعتق عنه
الوطي في الحال قوله وهل يلزم بعتقه معجلا يريد بالتعجيل
هنا وجوب تقديم العتق على الوطي ويتعين عند العزم
على الوطي فيحتمل ذلك لانه مقتضى الظهار وانما حلف لتعتق
عنه ففايده اليمين زيادة الداعي الى فعل العتق وتعين

العبد له و يحتمل عدم وجوب التعجيل لتعليقه على شرط هو
الوطي ولا يتقدم المشروط على الشرط في اليمين لان الشرط المعلق
عليه سبب والمسبب لا يتقدم سببه وهو الاقرب عنده اعلم
هذا تقدير كلامه طاب ثراه وفيه دخل من وجوه **الاول** التفات
الى مثل هذه اليمين الساقط عند الفرقة المحقة **الثاني** ان
هذه اليمين ان اعتبرت لم يبق معنى لقوله لم يكن ايلا وان
لم يعتبر لم يحسن تعليق العتق عليها في قوله لكن لو وطي
التزم بعتق العبد لاقراره فوجوب العتق متعلق بلزوم الاقرار
لا بالوطي **الثالث** قوله التزم بعتق العبد لا نسلم تعيين هذا
العبد للعتق لعدم اعتبار هذه اليمين والظهار اقتضى وجوب
عتق عبد مطلق غير معين **الرابع** ان مقتضى الظهار وجوب رقبة
التكفير عند ارادة الوطي ويحرم الوطي قبله ويلزم بلغا لتقاء
اخرى فكيف يتقرب عدم وجوب العتق عند العزم ا
الى اليمين مع ان اليمين المعتبرة شرعا لا ينعقد اذا اشتملت
على ترك واجب او تحليل حرام واعلم ان هذه الفروع ليست

من فقه

من فقه الامامية وانما هي فروع العامة وهي مبنية على جواز
الحلف بالعتاق والطلاق وعلى تعليق الايلاء على الشرط والكل
باطل فالشيخ الطوسي قدس الله روحه لما ادخل هذا الفرع
في المبسوط طبقه على وجه يصح على قواعدنا فقال اذا ظاهر
من امراته ثم عاد وجبت الكفارة في ذمته ثم قال لها ان
اصبتك فلله علي ان اعتق عبدي عن ظهاري او هذا العبد
عن ظهاري فان كان نذر طاعة وتبرر فمتى وطي لزمه الوفا
وان كان النذر لحاجة وقصد منع نفسه من وطيها لم ينعقد
فانظر الى حسن هذه العبارة كيف صدرها بالنذر اولا
وكيف شرط في النذر قصد الطاعة والغرض الصحيح ثانيا
لان النذر هنا تعلق بترك الوطي والوطي افضل من تركه لانه
سنة لا تنكر فشرط ان يكون هنا غرض صحيح مثلا ان يكون
الوطي مضرا به او بها ومع عدم ذلك لا ينعقد النذر هذا تحرير
هذه المسئلة واطلبت على المسئلة ثانيا بتوجيه ليس هذا
التوجيه في وقت متاخر عن التوجيه الاول قوله ولو قال

ان وطئتك الخ **اقول** الحكم بلزوم الظهار لهذا القايل
الاول تعيين هذا العبد للعتق عند الوطي **الثاني** هل
يحكم على هذا القايل بالعتق معجلا ام لا **البحث** على المقام
الاول فنقول اجمع اصحابنا على عدم وقوع الايلاء الا بالحلف
بالله تعالى وباسمائه المختصة او الغالبة لعدم انعقاد اليمين
عندهم بغير الله كالعتق والطلاق والظهار لقوله عليه السلام
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت والايلاء يمين مخصوص
واما عند العامة فيقع اليمين عندهم بالله وبالعتق و
والظهار والطلاق فيصح الحلف بكل واحد من هذه فعلى
لم يكن ايلاء بناء على مذهبه **البحث** على المقام الثاني
فنقول هذا القايل ان كان عليه ظهار متقدم على هذا النذر
لزم الظهار ظاهرا وباطنا وان لم يكن عليه ظهار متقدم حكم
عليه في الظاهر بلزوم ظهار عملا بظاهر اقراره لان الاحكام
فيما بين الفقهاء والحكام منوطة بالظاهر لقوله عليه السلام
نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولقوله عليه السلام

من نبذ

نبذ صحيفة لنا نقم عليه حد الله واما فيما بينه وبين الله فلا
يلزمه شي اذا لم يكن هناك ظهار واليه اشار بقوله لاقراره
اي بالظهار ولاقرار يلزم في الظاهر لقوله عليه السلام
اقرار العقلاء على انفسهم جايز **البحث** على المقام الثالث
فنقول تعيين هذا العبد للعتق عند الوطي مبني على تقدير
جعله نذرا فيكون شرط النذر هذا الوطي وجزاه العتق
ولا ريب في انعقاد ذلك ويكون مشتملا على فايدتين **الاولى**
تعيين هذا العبد للعتق عن الظهار اللازم له فانه لولا هذا
النذر لكان اللازم له عبد في الجملة غير مقرون بهذا العبد
الثانية ان المظاهر اذا وطي قبل التكفير لزمه كفارتين
كفارة للظهار وكفارة للوطي ولا يجب بينهما ترتيب فالنذر
هنا عين العتق عن الظهار دون الوطي وفيه فايدة وهو
انه لو فرضنا وطي من وجبت عليه الكفارتان بعد ان
اعتق فان كان اعتق عن الظهار لم تجب بالوطي الثاني
كفارة ثالثة وان قلت لم يذكر صيغة النذر حتى نحمله

عليه بل جعل الحكم منوطا ومترتبا على حكاية لفظ المكلف
وليس النذر مذكورا في صيغته ولو كان مذكورا في نيته
لم يكف عن قوله وهو شرط في صحة النذر اجماعا منا الا شاذا
قلت سلمنا انه غير مذكور في الصيغة لفظا لكن جاز ان
يكون مذكورا منه اعتقادا فيرجع ح الى انعقاد النذر
بالضمير والاعتقاد وهو مذهب الشيخ ابي جعفر الطوسي
فيبني المص هذه المسئلة على ذلك التقدير وان يكن مذهبا
له واجري البحث عليها لان الفقيه ان يفرع على لازم
الضابطة القاعدة وان لم يكن مذهباله وعلى
النذر اخرج شيخنا ابو جعفر هذه المسئلة في مبسوطه
فقال لو قال ان وطيتك فلله علي ان اعتق عبدي
هذا عن ظهاري دون عن الظهار وكان نذر طاعة وتبرر
انعقد وان كان نذر لجاجة يقصد به منع نفسه عن وطيها
لم ينعقد وقوله لاقراره اي التزم هذا القائل بعتق
العبد لاقراره معناه التزم بعتق العبد حيث تعين
بالنذر الذي

بالنذر الذي حصل شرطه وهو الوطي لاقراره بالنذر لفظا
فان محده هذه النذر وغايته الزام نفسه بالتكفير عن الظهار
قبل الوطي وامتثال الامر الشرعي بالتكفير عند العود
فكانه يقول ان خالفت الشرع ووطيت قبل التكفير
فعبدي هذا حر عن ظهاري فيكون في هذا فوايد الاول
زجر نفسه عن فعل المحرم وذلك طاعة وهو العمدة في انعقا
د النذر الثانية تعيين هذا العبد للعتق فيخرج من التوسعة
في الخيار بالتكفير باي عبد شاء الى التضييق بعتق هذا العبد
الثالثة ان التكفير هنا يكون عن الظهار فهو يشتمل على تعيين
كفارة وجبت عليه من كفارتين هو مخير في البداة بايهما شاء
اعني كفارة الظهار وكفارة الوطي وله في ذلك فايده اخرى
وهي عدم تكرر التكفير لو وطي ثانيا فان هذا العتق لو كان
عن الوطي لكفر ثانيا ولو كان مطلقا ولم ينو به الظهار
ولا الوطي ففي تكفيره اشكال البحث مع المقام الرابع فنقول
حيث الزمنا هذا المكلف في الظاهر بالظهار هل يعتق

عليه هذا العبد معجلا ام لا والمراد بالتعجيل ليس التزامه
بالعتق من حيث اللفظ اجماعا لان غايته ان يحكم عليه
بالظهار وليس من حكم الظهار وجوب التكفير في الحال
بل التربص والتخيير بعد منافيه بين الطلاق وبين العود
والتكفير بل المراد بالتعجيل التزامه بالعتق عند ارادته
الوطي قبل ان يطا فيحتمل ذلك لان غاية الحكم الظاهري القضا
عليه بالظهار وقضيه وجوب التكفير عند العود وهو عزم
الوطي ويحتمل عدمه لان الالتزام هنا بسبب النذر لا بسبب
الظهار وشرط النذر الوطي فلا يتحقق وجوب الجزاء اعني
العتق قبله لاستحالة تقدم المشروط على الشرط وهو الذي
استقربه المص وهو الحق وليس كلامنا في كفارة الظهار
الواجبة باصل الشرع المرتبة على الظهار اللازم باخراره بل
في العتق الملتزم بالنذر المقيد لتعيين هذا العبد
للعتق وذلك لا يتحقق قبل شرطه اعني الوطي فرع لو كفر
هذا الناذر عن الظهار قبل الوطي انحل النذر ولا يعتق عليه
العبد

العبد لو وطي بعد ذلك لان وجوبه مشروط ببقاء وجوب
التكفير وقد خرج عن عهدة الظهار بذلك فهو كما لو نذر
الظهار في وقت معين واتفق فيه مطهرا فانه لا يجب
عليه الظهار لان وجوبها مشروط بالحدث وكما لو نذر ان
نجهز فلانا في يوم الفلاني ويحمله الى الزيارة مثلا و
انفق في ذلك اليوم كون المنذور له في المشهد موجودا
فانه يسقط النذر في هذه الصور واذا اراد هذا الناذر
التكفير عن الظهار قبل الوطي تخير بين عتق هذا العبد
وغيره وينحل النذر بايهما فعل قوله ولو قال فهو حر
عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم العتق وان
ظاهر الزم بعتقه او عتق غيره اقول انما لم يقع لا يلاء
لانه موقوف على منتقب لان الحلف بالعتق هنا موقوف
على الظهار المتوقع حصوله ولا يلزم العتق اي الان لعدم
تحقق شرطه فان ظاهر وحصل شرط العتق لكنه عندنا لا يقع
موقوفا فيكون باطلا من راس قوله الزم بعتقه او عتق

غيره بهذا الالتزام عن الظهار فيجب باعتباره رقبة عند اداء
الوطي وهي غير معينة بل في ذمة فله الخيار في التعيين
اما هذا العبد او غيره هذا اذا جعلنا قوله فهو حر عن ظهاري
ان ظاهرت مبتدا الكلام برأسه وان جعلناه متعلقا بما
قبله ومعطوفا عليه اي على المسئلة السابقة اعني قوله ان
وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وتخرج المسئلة الاولى
على تقدير كونه قد ظاهر او يقضي عليه بالظهار ظاهرا وهنا
متعلق بظهار مستقبل تقديره ان وطيتك فعبدي حر
عن ظهاري ان ظاهرت فعندنا لا يقع الايلاء لوجهين
الاول حصول الحلف فيه بغير الله ولا ينعقد عندنا الثاني
تعليقه على شرط هو الظهار وهو باطل على الاصح واما على
الاصح قواعد العامة فنقول اذا قال ان وطيتك فعبدي
حر عن ظهاري ان ظاهرت بهذا تعليق لعتق العبد
بصفتين الوطي والظهار فان وطي اولا لم يعتق العبد
لكن يقرب اللزوم فان ظاهر عتق العبد ولا يجزي عن
الظهار

الظهار الاقوي لان تقدم تعليقه على الظهار فلا يجزي
عنه ولان العتق هنا تاخر عن الوطي لكفارة الظهار متقدمة
عليه فتتغاير الاسباب فيتعذر مسببه لان التداخل خلاف
الاصل ويحتمل الاجزاء لانه اذا لم يجزي عن الظهار ينبغي
ان لا يعتق لانه قال عن ظهاري واذا لم ينصرف الى الظهار
كان قوله انت حر عن ظهاري ولم يكن قد ظاهر فانه لا يقع لعتق
باطلا ثم نقول اذا لم يعتق لا يصير موليا لانه لا التزام فلا
حلف وصحة الايلا موقوف على الحلف [illegible] قوله الرابع المدة
ولو حلف لا يطاها اربعة اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في الاشهر
مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا لانه لا يقع
الايلا ما لم يكن مطلقا او مقيدا بمدة تزيد عن اربعة اشهر
ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا الفرق بين هذه
و المتقدمة ان هنا اوقع الايلاء دفعة في الاولى اوقع الا
يلاء الثاني بعد انقضاء الايلاء الاول وفي الصورتين

لا يقع الايلاء لا طلاق لا صحاب على اشتراط كون لا يلاء مع
التقييد بالمدة زايد عن مدة المرافعة ثم قال بعد ذلك ولو
قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك
سنة فهما ايلاان ولها المرافعة لضرب المدة عقيب اليمين لأن
لايلاء لاول زايد عن قدر النصاب فلو رافعه فما طل حتى
انقضت المدة الاولى انحلت اليمين الاولى فان عقد
ثانيا فيه رافعة بعد مضيه للثاني لان عند نهاية الخامس
يدخل وقت الايلاء الثاني المقيد بسنة واعلم ان هذا الطلاق
اما ان يبطل حكم الايلاء اولا فان ابطله بطل قوله
رافعته بعد مضيه للثاني وان لم يبطل حكم الايلاء ناقض
قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المص بنى هذه الاخيرة
على حد احتمالاحد يذكرها في اخر باب العدة وهي قوله
ولو كان الوطي يجب بعد شهر مثلا فحلف لا يطاها الى شهرين
ففي انعقاده نظر فنقول منشا النظر من ان الايلاء انعقد
لان الزوج يمنع من وطي زوجته مدة يلزم الوطي في

انتها

انتهابها وهو ههنا كذلك ومن وجوب تقديره باقل المدة
المقدرة شرعا فالمص بنى هذه المسلة اعني قوله رافعة
بعد مضيه على الاحتمال الاول وهو انما يتمشى على تسليم مقدمة
اخرى مرت في باب القسم وهو ان الزوجة اذا طلقت ثم
اعادها الزوج الى النكاح يعود ما كان واجبا لها فتقضي
الليلة التي طلقها بعد حضوره فح مقول هذه الزوجة كان
لها على الزوج قبل الطلاق وحق الاختبار على الوطي في
الشهر الخامس فيعود استحقاق المطالبة ولا يجوز لها
ذلك في الخامس لانحلال اليمين فيه فاذا انقضى الخامس
دخل وقت الايلاء بحاله وان كان باينا فان كان بالثلث
لم يعد الايلاء وان كان بدونها عاد الايلاء فالمص بنى هذه
المسلة على هذا المذهب الباب السابع عشر في العتق قوله
قوله في القواعد ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي
مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله
فان سبي السيد فاعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على

معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه لاقرب ذلك
لانه مولا مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه
ولا سبب ذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه
وان اسره مولاه واجنبي فولاه بينهما فان مات بعده
المعتق الاول فلسر يكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه
والاجنبي على اشكال اقول توضيح فقه هذه المسئلة ان
نقول هذه متفرعة على صحة عتق الكافر فعلى تقديره لو فرضنا
كافرا اسمه زيد اعتق عبدا ما اسمه غانم فالولاء لزيد على غانم
فان جاء غانم مسلما فالولاء بحاله ولا يقدح في ذلك كفر صاحبه
لكونه كالنسب والكفر لا يحكم معه بزوال النسب غايته ان
الكافر لا يرث المسلم وح نقول لو مات غانم وهو مسلم وزيد
كافر فان كان حربيا كان ما تركه غانم فيا للامام وان
كان ذميا احتمل اتفاقه الى اسلام الكافر او وجود وارث
له مسلم وارث لا امام له والاول اقوى فان سبي السيد اعني
زيدا او اعتق فعليه الولاء لمباشر عتقه ولنفرضه خالدا

مثلا

مثلا ولزيد الولاء على معتقه غانم كما قلناه وهل يثبت الولاء
لمباشر ~~عتقه ولنفرضه على معتقه~~ على غانم احتمالان احدهما
نعم لعموم النص على ان المولا خالد المولى المولى والاخر العدم
وهو اقوى لان خالد اليس منعما على غانم بالعتق ولا
سبب في الانعام عليه لان كونه مولاه متاخر عن عتق غانم
وليس سببا قايما ولا ناقص فلم انعام له عليه بوجه فلا
يكون مولى له ~~خاصة~~ وايضا فان الولاء انما كان لمولى المولى
لان المولى سبب في وجود المعتق لنفسه كما بعيد عنه من
العتق بعد تحريره يكون للمولى من خلافه لا انعام به
على المعتق لكونه سبب سببه وحال ما اعتق زيد لم يكن
مملوكا ولا معتقا لخالد وان كان الذي اعتقه اي غانم مولاه
اي مولا زيد اي اعتقه غانم بعد ان جاء مسلما فان المولا
يكون الغانم على زيد لمباشرته عتقه فكل مولا صاحبه اي
كل من زيد وغانم لان غانما مباشر العتق زيد فيكون له
الولاء عليه لمباشرته عتقه وزيد معتق لغانم ومنعم عليه

بالعتق وهو اي غانم مباشر لعتق زيد فهو اي غانم مولى
المولى بالنسبة الى زيد فان اسره اي لزيد مولاه اي غانم
واجنبي ولنفرضه بكرا فاعتقاه فولاه بينهما اي بين غانم
وبكر بالسوية لكل نصفه ولزيد كل ولاء غانم فاذا مات زيد
وورث غانم فلزيد نصف تركته والنصف الاخر لبكر فان مات
بعده اي بعد زيد المعتق الاول وهو غانم فلمن يكون ولاؤه
فيه احتمالان مبنيان على ان الولاء هل يورث كالمال او يورث
به فيه قولان قيل بالاول لانه حق تركه الميت فيدخل في عموم
انه الارث قيل لو كان حقا يورث لجاز نقله عن المستحق
الى غيره واسقاطه كما يجوز نقل غيره من الحقوق واسقا
طها وليس كذلك اجماعا فلا يكون حقا موروثا واجب
لمنع الكبرى كالشفعة وحد القذف وقيل بالثاني لقوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يورث فلا يورث الولاء
وهو مبني على عموم المساوات فعلى الاول يكون ولاء غانم
لزيد وهو لساير امواله فيورث عنه فيكون نصفه لبكر

والنصف

والنصف الاخر يكون سايبة لانه حصة غانم ولا وارث
لهما هل يعود على بكر ويرثهما بالولاء احتمالان احدهما
نعم لانه مولى نصف زيد الذي هو مولى غانم فيدخل تحت
عموم النص الدال على ارث مولى المولى بالاخر لا لما تقدم
من ان ثبوت كونه مولى لزيد متاخر عن عتق غانم لمعه
قوله والمريض المستلزمة يعود عتقه في حرمة التصرف في
الكثر من الثلث الخ اقول اذا كان تصرف المريض وان كان
يسيرا يستلزم التصرف في الكثر من الثلث مثلا اعتق عبد
لا يملك سواه فانه يعتق ثلاثه او اعتق ثلاثه او
اوصى بعتق ثلاثه وكان قيمته ثلاثين رجع بالتنقيص
الى عشرة فلو اعتق منه ولو جزءا واحدا كان تصرفا في
الكثر من الثلث هل يصح هذا العتق او الوصية هذه
مسئلة انفرد المصنف رحمه الله باستخراجها فيقول هنا
احتمالان احدهما الصحة في الثلث لوجهين الاول
وجود مال المريض الثاني قوله عليه السلام المريض محجور

عليه الا في ثلث ماله والاستثناء من الاثبات نفي فاذا انتفى
الحجر بعد التصرف ولكل مريض له مال نفذ تصرفه في ثلثه ولنا
من القيمة معدوم حقيقة وحكما فصار كالاتلاف وبعض
قيمة السوق الثاني البطلان لانه يلزم منه التصرف في
اكثر من الثلث وهو باطل قطعا وكلما استلزم وجه الصحة
وجه البطلان بطل وجه الصحة ايضا لاستحالة بطلان اللازم
مع صحة الملزوم لوجوب تبعية اللازم لملزومه لكونه
معلولا له والمعلول تابع للعلة اذا تقرر هذا فنقول قوله
فلو كانت قيمته ثلثين فرجع بالتنقيص كل جزء الى
ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني تصح لعتق
في شيء وله من كسبه ثلاثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان المعتق
منه في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة فاقول اعلم انه
على القول بالصحة وكون النقص كالاتلاف او نقص السوق
يصح العتق هنا قطعا واما على القول بالبطلان فانما هو
على تقدير بقاء التركة على الصورة ثم يحصل فيها زيادة

وجود

وجود على ذلك وقبل الموت يجب الرق فلا يحكم بالصحة
والبطلان الا بعد وفاة الموصي وعدم تجدد مال له بعد الوصية
في حال الحيوة بحيث يخرج من الغرض المذكور ويزيد تركته
فلا يلزم التصرف في اكثر من الثلث وتفويته على الورثة الذي
هو سبب البطلان وزوال العلة موجب زوال المعلول فغرض
المص انه كسب ثلاثين هي قدر قيمته لا اولى فعلا كالاحتمالي
يصح العتق هنا في شيء قطعا فالبحث هنا ان يقع في
مسلكين الاول البحث على احتمال صحة العتق فنقول المسئلة
دورية لانه اذا اعتق منه شيء لانه كان يكون له من الكسب
شيء في مقابلته والمعتق منه في الكسب تابع للعتق واذا
اعتق منه شيء ملك بقدره من كسبه وليس للورثة في مقابلة
ما اعتق منه في الكسب ما ملك بالكسب شيء لانه ملك بما فيه
من الحرية ابتداء لا عطية من الميت وكلما رق منه شيء في
للورثة بقدره من كسبه يحسب عليهم من التركة فلا يعلم كمية
قدر العتق الا مع علم كمية التركة ولا يعلم قدر التركة الا مع

معرفة قدر ما يحصل للورثة من الكسب ولا يعلم ذلك الا مع
معرفة كمية قدر العتق وكمية قدر المستغرق منه وهو الدور
بعينه المستخرج بالجبر والمقابلة وايضا بحصول الكسب تزيد
التركة فيزيد قدر العتق وهو يستلزم زيادة حظ العبد
من الكسب الموجب لنقص التركة المستلزم لنقصان حصة
العتق المستلزم لرقبة التركة وزيادتها المستغرقة لزيادة
حظ العتق هذا دور وطريق التخلص منه ان يقول عتق
منه شي وله ثلاثة اشيا من كسبه لان كسبه ثلاثة امثال
قيمته وللورثة شيان مثلا ما عتق منه فالعبد وكسبه في تقدير
ستة اشيا وفاشي ستة وثلثان فينعتق منه ستة وثلثا
وهي ثلثاه وله من كسبه ثلاثة اشياء هي عشرون وهي
ثلث كسبه وللورثة شيان هي ثلاثة عشر وثلث من نفسه
وكسبه ثلاثة وثلث وعشرة وذلك ثلث الكسب وثلث القيمة
الملك الثاني على احتمال البطلان على تقدير عدم الكسب
فيقول على هذا الاحتمال يجب ان يجب على العبد ما نقص
من قيمه

من نقص قيمة ما نفذ من العتق واصلا اليه لان النقص
للمنفعة بخلاف الورثة اذ نقص جبريهم نقص عليهم محض
فيحتمل ح ثلاث احتمالات الاول ان نفرض ما نقص من قيمة الجزء
الموجود في احتسابه عليه دفي بيعه مقابلة ما انعتق منه الاول
ومقابل ما نقص من قيمة الجزء الذي تحرر منه وهو جبران فيصير
الحاصل له في تقدير ثلاثة اشياء ويجب ان يحصل للوارث
ضعف ما انعتق وذلك ستة اشياء فان العبد والكسب في
تقدير عشرة اشيا ويعدل المجموع وهو اربعون فالشي
اربعة وهي بالنسبة الى قيمته خمسان وله من كسبه اثنا
عشر هي ثلاثة اشياء وللورثة اربعة وعشرون ستة من
نفسه وثمانية عشر من كسبه الثاني ان يجب عليه ما نقص
بعتق الجزء ولا يتبعه شي من الكسب لانه معدوم
فيقول على هذا الاحتمال يعتق منه شي وله من كسبه شي
وللورثة ستة اشياء في مقابلة ما انعتق وقد حذفت
انه شي فات معه شيان فيكون في تقدير ثلثه اشياء

فللورثة ما يقابله ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية
اشياء تعدل اربعين فالشيء خمسة فيعتق منه خمسة وهي
نصفه وله من كسبه خمسة وللورثة ثلاثون هي ستة اشياء ولان
القدر المعتق منه اعني نصفه في تقدير خمسة عشر وهو محسوب
عليه فيكون للوارث في مقابلة ثلثون وما حصل له من الكسب
لا يجب ان يحصل للوارث في مقابلة شيا لاستحقاقه اياه
بسبب الحرية فيبقى من الكسب خمسة وعشرون ومن نفسه خمسة
وذلك ثلاثون **الثالث** ان يغرم العبد في كسبه جميع
نقص قيمته ويضم الى قيمته الناقصة تتمتها من الكسب
ويكون المجموع هو العبد لانه لنفعه فيضم اليه عشرون دينار
ويبقى من الكسب عشرة فيفرض هي الكسب فنقول على هذه
التقدير عتق منه شيء وله من كسبه ثلثة شيء وللورثة شيئان
فيكون العبد وكسبه في تقدير ثلاثة اشيا وثلاث تعدل
اربعين فالشيء اثنى عشر فيعتق كله وله تمام قيمته وشيا
وله من كسبه ثلث شيء وهو اربعة فيصير معه ستة فيحلف

اربعه

اربعه فيصير معه ستة وعشرون للورثة وهي ضعف ما انعتق
مع التكملة ولا يجب عليه الا اربعة الحاصلة الا بالتبعية
لاستحقاق اياها بسبب الحرية وفي هذا الاحتمال ضعف لان
عتق كل جزء يستلزم ملكه لمقابله من الكسب فلو عتق كله
ملك كل كسبه لكون المعتق سابقا على الموت لا متجددا فقوله
وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق يعني
ما سبق من الاحتمالات وعدمه بمنزلة عبد الكسب ثلاثة
امثال قيمته اقول اعلم انه لم يبين حكم المسئلة مع حصول الكسب
على الاحتمال الثاني الذي ذكره وهو بطلان العتق على
تقدير عدم الكسب اراد ان يبين حكم المسئلة على الحكم الاول
وهو صحة العتق على تقدير عدم الكسب وقد ذكرناه
في اول البحث وهو الحق وذكر المص فيه احتمالين
احدهما ان يجبر النقصان من الكسب لانا انما نجيزه
حال عدم الكسب للضرورة وهنا قد زالت بوجود مال
هذا ضعيف لانا فرضنا النقص كما تلف فلا يجبر

وثانيهما عدمه اي عدم الجزء من الكسب وهو الصحيح
اختيرناه وعلى الحر سالى ماذكر من الاحتمالات الثلاثة
الاول ان نفرض الجزء الذي نفذ فيه العتق موجودا بالنسبة
الى احتسابه على العبد لانه نفعه وبالنسبة الى استحقاقه
لما قابله في الربح وهو ما فرض قيمة العبد والكسب عشرة
اشيا الاول ان نفرض موجودا بالنسبة الى احتسابه عليه
لا استحقاقه به شيا من الكسب وهو ما فرض فيه العبد والكسب
في تقدير ثمانية اشيا الثالث ان يجر جميع النقص من
الكسب ويضم اليه العبد ويعرض المتخلف من الكسب بعد
ضم ما نقص منه الى قيمة الان وهو ما فرض فيه العبد وكسبه
في تقدير ثلاثة اشيا وثلث ووجه كل واحد ما ذكر والاظهر
عدم الجبر على احتمال صحة العتق مع عدم الكسب مالكه وح
يكون حكمه بمنزلة عبد كسب ثلاثة امثال قيمته الان
قيمته الان عشرة والناقص كالتالف وقد كسب ثلاثين
فيقول عتق منه شي وله من كسبه ثلاثة اشيا وللورثة شيان

ساويان ما لهم من نفسه فالعبد والكسب في تقدير ستة اشيا
فالشي ستة وثلثان فعتق منه ستة وثلثان هي ثلثاه وله
ثلاثة اشيا عشرون هي ثلث الكسب بازا ما اعتق منه
ويبقى للورثة من نفسه شي يساوي ثلاثة وثلثا ولهم من الكسب
الثلث الباقي وهو عشرة بازا ثلثه المسترق منه
قوله ولو اجاز بعض الورثة العتق الخ اقول اعلم انه لما
بين ان تصرف المريض اذا كان مستندا بالتصرف في الكثر
من الثلث كان باطلا على احد الاحتمالين اراد ان يبين
ان هذا التصرف الموجب للنقص وهو محل الاحتمال انما
هو اذا كان مستندا الى تصرف المريض فقط اما لو كان النقص
حاصلا لا من جهة المريض مثلا كالتلف ونقص السوق
او من المريض وغيره فانه لا يجب على المريض ويكون كالتالف
من الاصل محسوبا منه الثلث فقط كما في الصور المتقدمة
ومثال الثاني كما لو كان شريك فاعتق الشريك حصته فحصل
نقص بسبب هذه الحصة وكما لو اوصى بعتق عبد واجاز

بعض الورثة العتق وحصل نقص بسبب هذه للمستسعى
فانه يصح عتق الحصة من الثلث وان لم يكن سواء ولو جنى مريض
على العبد المستوعب الذي اعتقه في مرضه وهو يساوي ثلثي
فصار بالجناية يساوي عشره ويعتق اي جزء كان بعض
قيمته ايضا ومع اجتماعهما يساوي العشره صح العتق من الثلث
ولم يضمنه المريض بواسطة العتق الذي حصل بان يجعل ارش
الجناية كالكسب فيكون للعبد منه فلولا ان تضمين
المولى ينفي العتق وهو يستلزم نفي الضمان فيلزم من
ثبوت الضمان نفيه بل يصح عتقه بهذه الجناية ويتفرع
على صحة تصرفه بعتق الشريك واجازة بعض الورثة وفرض
النقص كالتالف انه لو كان كسب او له مال غير ذلك لم يجبه
النقص منه **وتوضيحه** لو قلنا بضمان المريض بينا للجناية و
دار نها عشره حتى وجب عليه ضمانا للعبد وليس له تركه
سوى العبد فيكون الضمان متعلقا برقبته ورقبته تساوي
وهي عشره مستوعبة بالجناية للتركة فلم يبق ما ينفذ فيه العتق

فيبطل

فيبطل العتق فاذا بطل العتق ثبت التركة على حالها
وانتفى الضمان حيث لم يمض جنايته على عبده فكان ضمان
الارش مستلزما لسقوطه **لعم** قوله في انه ابيع ولو اعتق
مسلم عبدا ذميا بالنذر ولحق بدار الحرب واسر جاز استرقاقه
وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به **اقول** توضيح المسئلة ان مسلما
اعتق عبدا ذميا في نذر وانما قيده بالنذر لان عتق الكافر
لا يصح على اقوى القولين ويصح عتقه وعتق الحالف عنه
مع النذر فلهذا قيد بالنذر ليأتي بصورة يتصور فيها
عتق الكافر اذا عرفت هذا فنقول اذا لحق هذا العبد بدار
الحرب ثم اسر جاز استرقاقه لانه حربي ملك قهرا فيستحق
وقيل لا يجوز استرقاقه لان في استرقاقه ابطالا للولاء
وهو حق ثبت لمسلم ولا يجوز ابطال حق المسلم فالاسترقاق
مشتمل على وجه قبيح فلا يكون سائغا **قلت** في هذا الفرض
نظر لان النذر لا يثبت معه ولاء لان شرط الولاء التبرع
بالعتق وهذا ليس تبرعا فهو داخل فيمن عدم نفوذ

المانعين لا ستغراق اذ هو المقصور بالتفريع في فرض
المسئلة فاعلم ان المص قدس الله سره فرض هذه المسئلة متفرعة
على القول بثبوت الولاء في العتق الواجب وقد ذكر الشيخ
في فصل الكفارة من كتاب المبسوط ذلك قال ابن حمزة
يثبت الولاء في عتق النذر وجاز ان يكون في هذا الموضع
الكتاب قوي عنده ثبوت الولاء مع النذر اذ ليس ذلك
خروجا عن الاجماع وايضا الفقيه في حال التفريع لا يتقيد
بمذهبه الا ترى انه يبحث عن الشفعة مع الكثرة وهو منفرد كر
والعلامة قدس الله روحه يبحث عن القبض في الرهن
ويعقد بابا ويحمل عليه فروعا وليس مذهبه ذلك بل ولا يبعد
الفقيه بما يقع في العادات بل يفرض فروعا على امور قد
لا تقع بل لجواز وقوعها في قدرة الله كما يبحث عن اتفاق الكسوف
وصلوة العيد وذلك ممتنع الوقوع بحسب العادات وعند
ارباب الهيئة لجواز ان يخرق الله العادة في ذلك لمصلحة
يعلمها

في تدبيره سبحانه فيكون المكلف عالما بحكم المسئلة
في ذلك الزمان لمعه قوله واعتق اثنان دفعة
قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اتفقت حصتهما او
اختلفت انما كان الحكم كذلك لكون السراية من باب
الاسباب جارية مجرى الاتلاف فان العتق لو كان مالكا
للجزء من بابه سرى العتق في الجميع وقوم عليه فلا اثر
لقلة النصيب وكثرته ح فلهذا قومت عليهما بالسوية
قوله ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او
كافرين انما نبه بذلك لكون السراية مشابهة للشفعة
بوجه من حيث ان المعتق يتسلط على اتلاف حصة
الشريك فهو كما يتسلط الشفيع على اخذ الشقص من
المشتري قهرا فلهذا جعلنا القول قول الشريك
في القيمة ان قلنا يعتق بالاداء لا انتزاعه من يده كالشقص
الشفعة ولما كانت الشفعة لا تثبت للكافر على المسلم
اراد ان يبين ان السراية لا يشبهها في ذلك فقال

ولا فرق الى اخره وانما وقع الفرق لان الشفعة حق
للشفيع وهنا العتق حق له سبحانه فلا اعتبار باعيان
الملاك **قوله** وعلى ما اخترناه من الاستسعاء الخ **قوله**
ما ذكره من التفريع على قوله ولو كانا معسرين تفريع على
قول الشيخ في ايام من استقرار الرق في حصة الشريك
مع اعتبار المعتق لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت
بالحصص وقوله على ما اخترناه اشارة الى مذهبه و
هو المشهور بين الاصحاب استسعاء العبد في الباقي
مع اعسار المعتق ومستنده رواية محمد بن مسلم عن
الباقر من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق
حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان
لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق
ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق فعلى هذا نقول
قد اعترف

فقد اعترف كل واحد من الشريكين ان شريكه اعتق مع اعساره
وذلك يقتضي ان يكون حصة كل واحد منهما يلزم العبد السعي
فيها ويعتق ودون يتم ذلك الا باطلاق يده في التصرفات
وخروجه من يد مالكه واليه اشار بقوله فيخرج العبد كله **قوله**
قول في الشرايع في باب الكفارات ولو اعتق شقصين
من عبدين مشتركين الخ **اقول** هنا ثلاث مسايل **الاول**
اذا اعتق نصفين من عبدين باقيهما حر او مملوك
لغيره قال في ط قيل فيه ثلاثة اقوال منهم من قال لا يجزيه
ويحتاج ان يعتق عبدا كاملا والثاني يجزيه والثالث
ان كان باقيه لغيره لم يجز وان كان حرا اجزاه والاول
اصح وقال في التحرير ولو اعتق نصفين من عبدين
سويين لم يجزه لعدم تحقق عتق النسمة **واقول** عند الا
طلاق اي الاطلاق قولهم لم يجزه ينبغي ان يكون مبنيا على
تقدير كونه معسرا او موسرا او يكون معناه ان عتق

التشقيص وان كان بقدر الرقبة لا يقع عند صدوره
مجزيا بل يفتقر معه الى استيناف عتق او تقويم للباقي
من احدهما او على القول بعدم اعتاق حصة الشريك الا عند اداء
قيمتها ولم ينو الكفارة عند دفعها ويجي البحث في ذلك
انشاء الله تعالى او على تقدير ان ينوي الكفارة بعتق نصيبه
خاصة وقلنا بعدم الاجزاء على ما سيجي المسئلة الثانية اذا اعتق
شقصا من عبد باقيه له وفيه صورتان الاولى ان
ينوي عتقه عن الكفارة فيصح العتق ويسري اليه اجمع
ويجزي عن الكفارة الثانية ان ينوي التكفير بالجزء
الذي باشر عتقه فيحكم بعتقه اجمع وهل يجزي عن الكفارة
احتمالان احدهما الاجزاء لحصول عتق الرقبة مع ارادة
التكفير واصالة براءة الذمة من وجوب العتق ثانيا والا
خر العدم لان الجزء الثاني انما اعتق بالسراية قهرا لا
باختياره والجزء الحاصل عتقه بمباشرته لا يسمى

بسمه

بسمه رقبة في عهدة التكفير المسئلة الثالثة ان يكون مشتركا فهنا
قسمان الاول ان يكون موسرا فيقول اذا اعتق شقصا من
عبده عتق عليه كله وهل يحكم بانعتاق حصة الشريك من
حين العتق او عند اداء قيمتها مذهبان المذهب المسئلة
الرابعة وفيه بحثان الاول ان ينوي بعتقه جميعه عن الكفارة
فيجزي لتحقق عتق الكل دفعة بعضه بالملك والمباشرة و
بعضه بالسراية وحصول نية التكفير عنده الاولى ان
ينوي اعتاق نصيبه فينعتق اجمع وهل يجزي عن الكفارة
اشكال من حيث ان العتق عن الكفارة ليس الا شقصا
والباقي انعتق بالسراية قهرا فلم يجز ومن حيث ان
العتق بالسراية انما حصل باختيار العتق عن الكفارة
واختيار السبب اختيار المسبب فيكون كما لو نوى
عتق الجميع عن الكفارة المذهب الثاني وهو انعتاق
حصة الشريك عند اداء قيمتها فيقول اذا اعتق شقصا
من عبد مشترك حكم بانعتاق حصته خاصة في الحال فان

فان مات العبد قبل دفع القيمة او ماطل الشريك ولم يرد
الحكم بجزء وجرى الشهده وبها مسايل **الاولى** ان لا ينوي
التكفير عند واحد من العبدين اعني حصول الصيغة ودفع نقله
فيحكم باعتاقه اجمع بالعتقين ولا يجزي عن الكفارة **الثانية**
ان ينوي التكفير عند جامع احتمالان اصحهما الاجزاء لتحقق
عتق الرقبة وان يفرق العتق ويحتمل ضعيف عدمه لان
العتق اولا ليس بنسمه ويعدم نية العتق قبل دفع القيمة
ليس صالح لتاثير المؤثر ولا عتاق اجمع اجزائها تحقق
حصوله بسبب بذل العوض لا بالاعتاق **الثالثة** ان ينوي
عند الاعتاق عتق الجزء خاصة ولم ينوي بالباقي عند
الدفع فيه وجهان احدهما الاجزاء لاستناد انعتاق الجزء
الثاني الى الاول وقد نوى الكفارة فيه والاخر العدم لان
الجزء الاخير انما تحقق انعتاقه بالدفع ولم تحصل معه
نية التكفير **الرابعة** ان نوى انعتاق جميعه عن الكفارة
عند الاعتاق خاصة ولم ينو عند الاداء يحتمل عدم الاجزاء

لعدم

لعدم صلاحية التاثير بفقدان الشرط الذي هو الدفع
لانه التقدير ويحتمل الاجزاء لان انعتاق الباقي وان
كان انما يتحقق حصوله عند الدفع الا ان السبب في وجوب
الدفع هو وقوع العتق عنده انما هو انعتاق الجزء الاول
فيعتق الجزء الثاني الحاصل بالقوه عند انعتاق الجزء
الاول فمع نية عتقه اجمع اعتده ينبغي القول بالصحة لا
لاحالتها واصالة براءة الذمة من وجوب العتق ثانيا
الخامسة ان يكون معسرا فيقول صح العتق في نصيبه ولم يجز
عن الكفارة وان نواه ولا يسري وان ايسر بعد ذلك لعدم
وجوب التقويم عليه حين العتق باعساره واشتراطه
اليسار في السريان ولو ملكه بعد ذلك ونوى بعتقه الكفارة
فوجهان احدهما الاجزاء لتحقق عتق النسمة وان كان متفرقا
والاخر العدم لعدم اجزاء الجزء المعتق اولا لعدم تسميته
نسمة والجزء الثاني كذلك وهذا غاية ما يقال في تحقيق هذه
المسئلة والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد

لمعه في الميراث الباب الثامن عشر بن عبد الله واله الطاهرين

قال في اشتراء بيع ام الولد لا ترث ولذا المدبر لو كان وارثا
اقول ان ام الولد رقيقة وان كان لها شبه بالحرية وكذا
المدبر رق لا يرث وان كان له شبه بها لان الموجب لاستحقاق
ميراث الحر الحرية المحضة لو فرض مات انسان وله اخوان
احدهما حر محض والاخر مملوك له وقد دبره ثم مات فان الميراث
باجمعه يكون للحر ولا شي للمدبر وهنا سوال وهو انا لو فرضنا
كالاخ الحر متعددا هل يكون الحكم كذلك ام يرث لصدق
عتقه قبل القسم فان العتق مع الموت هنا وهو اسبق من
القسم او لا يرث فان لم يرث فما وجه خروج هذا من القاعدة
المعلومة التي تطابقت النصوص وعبارات الاصحاب عليها
اعني قولنا كل من اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان
كان مساويا وحاز ان كان اولى وان ورث فما الفرق بين
الواحد والاثنين فان الارث كما يحصل بنفس الموت كذا
عتق المدبر يحصل بنفس الموت فما وجه ارجحية الميراث

على وجه العتق حتى ينفرد الواحد بالميراث والجواب قلنا
نختار الفرق بين تعدد الوارث واتحاده فلا يخالف هذه
المسئلة القواعد المقررة واما الجواب عن الفرق بين الواحد
والاثنين هو لاحتياج الاثنين الى القسم وعدم احتياج
الواحد اليها واما بيان ارجحية الميراث وتقديمه في
المرتبة على العتق فنقول لا شك ان العتق والارث يحصلان
معا في مثل هذه الصورة التي يخرج منها المدبر من الثلث
الا ان الميراث اقدم في نفس الامر بخلاف العتق وذلك من
وجوه الاول انه حاصل بنفس الموت لا بجعل جاعل
بخلاف العتق فانه حاصل بسبب التدبير وهو امر
طار الثاني ان الارث يحصل في الحال ولو كان الدين
مستغرقا لجميع التركة بحيث لا يفضل منها شي قط وللورثة
المحاكمة والاختصاص ودفع غيره في الدين الثالث ان
التركة جاز ان يكون غائبة او بعضها ولا يمكن القول
بعتق المدبر في الحال ليعتق منه الثلث معجلا ويبقى الباقي

موقوفا على سلامة باقي التركة فكان الارث اقدم من العتق
واذا كان اقدم وجب ان لا يرث المدبر شيئا مع الواحد بل
مع الاثنين [illegible] قوله وعلى التنزيل للام السدس في حالتين
وربع سبعة اثمان في حال وثلاثة ارباع في حال فلها ربع
ذلك وللمراة الثمن في ثلاثة احوال والربع في حال فلها ربع
ذلك وللابن الباقي في حال وثلثا في حال فله ربعها و
للبنت ثلث الباقي في حال وثلثة ارباع اسبعة اثمان
في حال فلها اربع اقول اعلم ان هذه تصح في العين
وثلاث مايه واربعة وذلك لان الكسور سدس وثمن وربع
ثمن وثلث فيضرب مخرج ربع الثمن وهو اثنان وثلاثون
في مخرج الربع وهو اربعة لان كل ما يجمع للوارث في الاحوال
نعطيه اربعة فيكون سبع مايه وثمانيه وستين ثم يضرب
ذلك جميعه في مخرج الثلث لانك تقسم ما يبقى بعد اخراج حصة
الام والزوجة بين البنت والابن اثلاثا فيبلغ العين
وثلاث مايه واربعة ويسقط من الكسور المذكورة الثمن

لا

لانه لا حاجة اليه بعد ربع الثمن لانه كل ماله ربع ثمن فله
ثمن قطعا فيأخذ ثلاثة سدس المال في حالين وهو حال
حرية الابن وحده وحال حريته مع البنت فيكون ثلثاه
سبع مايه وثمانيه وستون ثم يخرج من المال لتاخذ الام ربع
ما بقي بعده وهو حال حرية البنت خاصة وثمن المال
مائتان وثمانيه وثمانون يبقى من المال بعده الفان وثلثه
عشر فربعها خمس مايه واربعة ثم تاخذ الام ايضا ثلاثة ار
باع المال وهو حال رقية للابن والبنت معا الف وسبع مايه
وثمانيه وعشرون فالحاصل للام في الفروض المذكوره وسبع
مايه وثمانيه وستون ثم خمس مايه واربع ثم الف وسبع مايه
وثمانيه وعشرون ذلك ثلاثة الوف فلها ربعها سبع مايه
وخمسون وللزوجة ثمن المال في ثلثة احوال وهي حال حرية
الابن والبنت معا وحال حرية الابن خاصة وحال حرية
البنت خاصة والثمن عبارة عن مائتين وثمانين فلها
في هذه الاحوال الثلاثة ثلثة اثمان وهي ثمان مايه

واربعه وستون ولهما ايضا ربع المال في حال وهو حال
رقيه الابن والبنت معا خمس مايه وسته وسبعون فالحاصل
لهما في الاحوال الاربعه الف واربع مايه واربعون فلهما
ربعها وهو ثلاثمايه وستون وللابن مابقي من المال اي
مابقي بعد السدس الذي هو حصه الام والثمن الذي هو
حصه الزوجه في حال وهو حال حريته دون البنت وسدس
المال ثلاثمايه واربعه وثمانون وثمنه مايتان وثمانيه
وثمانون ومجموعهما ست مايه واثنان وسبعون فلا مابقي
بعده الف وست مايه واثنان وثلاثون وله ثلثا ذلك
ايضا في حال اي ثلثا الباقي بعد السدس والثمن في حال
حريه الابن والبنت معا وهو الف وثمانيه وثمانون فا
لحاصل لها في الصور المذكور الف وستمايه واثنان وثلا
ثون والف وثمانيه وثمانون وذلك الفان وسبع مايه و
عشرون فله ربعها ست مايه وثمانون وللبنت ثلث الباقي
في حال اي ثلث الباقي بعد السدس والثمن وهو حال حريه

الابن

الابن والبنت معا وقد عرفت ان الباقي بعد اخراجهما
الف وستمايه واثنان وثلاثون فلها ثلثمايه خمس مايه
واربعه واربعون ولها ثلاثه ارباع السبعه اثمان في
حال وهو حال حريتها دون الابن والسبعه اثمان على ما عرفت
الفان وسته عشر فثلاثه ارباعها الف وخمس مايه واثنى
عشر فالمجموع الفان وسته وخمسون فلها ربع ذلك خمس مايه
واربعه عشر الجميع الف وثلاث مايه واربعه الباب الثاني عشر
في القضاء لمعه قوله في القواعد اذا انتهب الابوان
والزوج التركه ونذاعو الى الحاكم متداعيين فكل يدعي
اخذ صاحبه زياده عن حقه فامر لهم الحاكم ان يرد كل واحد
منهم بنسبه ما يستحقه من التركه فامر الزوج برد النصف اي
نصف مامعه والام ثلث مامعها والاب سدس مامعه ثم قسم
المردود بينهم اثلاثا فكمل لكل واحد بالمردود ومابقي معه
كمال حصته فطريق استعلام قدر التركه ان نقول نفرض
منتهب الزوج شيا ومنتهب الام دينار ومنتهب الاب

درهما فيه والزوج نصف شي والام ثلث دينار وللاب سدس
درهم فيبقى مع الزوج نصف شي ومع الام ثلثا دينار ومع
الاب خمسة اسداس درهم فاذا اقتسموا المردود اثلاثا اخرج لكل
واحد سدس وتسع دينار وثلث سدس درهم هو نصف تسع هو
جزء من ثمانية عشر بما فضل لكل مع الزوج ثلث شي لانه
تخلف معه نصف شي ورجع اليه سدسه وتسع دينار من
مردود الام وهو جزان من ثمانية عشر جزا من دينار وثلث
سدس درهم من مردود الاب هو جزء من ثمانية عشر جزء
من درهم يعدل ذلك نصف التركة وهو نصف شي ونصف
دينار ونصف درهم لانه نصف التركة وقد عرفت انها شي
ودينار ودرهم سقط نصف شي بمثله يبقى معه سدس تسع
دينار ونصف تسع درهم يقابل تسع الدينار الحاصل
معه من الرد بمثله من نصف الدينار المستحق له من التركة
وهو جزاون من ثمانية عشر جزا من دينار ونصف الدينار
تسعة اجزاء يبقى له سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزا

من

من دينار ثم اسقط ما حصل له بالرد من الدرهم وهو
جزء من ثمانية عشر جزءا من درهم من المستحق له من التركة
وهو نصف درهم وهو ~~جزء من ثمانية عشر جزء من درهم~~ تسعة
اجزا يبقى له من مستحقه ثمانية اجزا من ثمانية عشر جزا
من درهم ثم انظر فيما فضل معه من الحاصل له بالرد فما بقي
لدى مستحقه من التركة نجد الفاضل معه سدس شي والناقص
معه سبعة اجزا من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية
اجزا من ثمانية عشر جزء من درهم وح يعلم ان السدس
بازاء ذلك ومعادلا له واذا كان سدس الشي يعدل سبعة
اجزا من ثمانية عشر جزا من دينار وثمانية اجزا من ثمان عشر
جزا من درهم وح يعلم ان السدس بازاء ذلك ومعاد
لا له واذا كان سدس الشي يعدل سبعة اجزا من ثمانية
عشر جزءا من دينار وثمانية اجزا من ثمانية عشر جزءا من دراهم
وجب ان يكون الشي معادلا له مثال ذلك وهو ديناران
وثلث دينار ودرهمان وثلثا درهم وذلك لانك تضرب ستة

في سبعة يبلغ اثنين واربعين فاذا قسمتها على ثمانية عشر
خرج ديناران وثلث ثم تضرب ستة في ثمانية يبلغ ثمانية
واربعين فاذا قسمتها على ثمانية عشر خرج درهمان وثلثا
واذا علم ان الشي ديناران وثلث درهمان وثلثان وكانت
التركة شيا ودينارا ودرهما وجب ان يكون مجموع التركة اذن
ثلاثة دنانير وثلث دينار وثلاثة دراهم وثلثا درهم بقي
علينا ان نبين نسبة الدرهم من الدينار فنقول للام
ثلث التركة وهو دينار وتسع دينار هو جزء من ثمانية عشر
جزءا من دينار ودرهم وتسعا درهم هي اربعة اجزاء من ثمانية
عشر جزءا من درهم هذا مستحقها من التركة نضمه الى ما في يدها
من الموهوب والمردود المختلف في يدها من الدينار بعد
ما ردت ثلثه الذي اثنا عشر ورجع اليها بالرد تسع هو جزء
ان يكمل معها اربعة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من دينار
ومعها من المردود سدس شي ونصف تسع درهم وقد عرفت
ان سدس الشي يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا
من دينار

من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فاذا
اضفت هذه السبعة اجزاء من الدينار الى ما معها وهو اربعة
عشر صار احد وعشرين جزءا من [illegible] هي دينار وسدس دينار
واذا اضفت الجزء الحاصل من الدرهم لها بالرد الى بقية يعادل
السدس وهو ثمانية اجزاء صار تسعة اجزاء وهي عبارة عن
نصف درهم ثم انظر في مستحقها من التركة وفيما هو حاصل
في يدها ومستحقها من التركة ثلثها فهو اذن دينار وتسع دينار
ودرهم وتسعا درهم وقد تحقق ان الحاصل في يدها دينار
وسدس فقابله مع مستحقها وهو دينار وتسع يفضل في يدها
عما هو مستحق لها من التركة نصف تسع هو جزء من ثمانية
عشر جزءا من دينار وفي يدها نصف درهم ومستحقها درهم وتسعان
يسقط نصف درهم منه يبقى لها من مستحقها نصف درهم
وتسعان وهما اربعة اجزاء والنصف تسعة فيكون الجميع ثلاثة
عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا والنصف زايد اليها بما فضل في
يدها من الدينار وهو جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار فيجب

ان يكون كل جزء من اجزا الدينار المذكور معادلا ما دبا
لثلاثة عشر جزءا من درهم فنضرب ثمانية عشر في ثلاثة عشر
يبلغ مائتين واربعة وثلاثين فاذا قسمناها على ثمانية عشر
خرج بالقسم ثلاثة عشر درهما فالتركة اذن سبعة واربعين
درهما لانا ثلاثة دنانير وثلث دينار من ثلاثة واربعون
درهما وثلث درهم واذا اضفناها الى باقي التركة اعني ثلاثة
دراهم وثلثان يبلغ ذلك سبعة واربعين ملعه فالذي
يجب ان يكون قد انتهبه الزوج على ما قدرناه ثلاثة و
ثلاثين درهما لانا فرضنا ان ينتهبه شيئا وقد عرفت ان الشي
يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم والدينار
ثلاثة عشر درهما فالديناران وثلث في تقدير ثلاثين درهما
وثلث درهم تضيفها الى الدرهمين وثلثين يبلغ ثلاثة وثلاثين
والذي نهبته الام ثلاثة عشر درهما لانا فرضنا تنتهبا دينارا
والذي نهبه الاب درهما واحدا والذي رده الزوج ستة
عشر درهما ونصفا والذي ردته الام وهو ثلث دينار اربعة
دراهم

دراهم وثلث درهم والذي رده الاب سدس درهم فاجمع المردود
من الثلاثة بعضه الى بعض تجده احدا وعشرين درهما قسمها
القاضي بينهم اثلاثا فحصل لكل واحد منهم سبعة واذا اضيف
الى نصف الشي والمتفق مع الزوج وهو ستة عشر ونصف صار
ذلك ثلاثة وعشرين نصفا من نصف التركة وهي قدر حصة
الزوج من التركة التي هي سبعة واربعين واذا اضيف الى
ثلثي الدينار الباقي مع الام وهي ثمانية وثلثان صار خمسة
عشر وثلثان هي ثلث التركة اعني سبعة واربعين واذا اضيف
الى ثلثي الدينار الباقي مع الام وهي ثمانية وثلثان صار
خمسة عشر وثلثان هي ثلث التركة اعني سبعة واربعين وهي
قدر حصة الام فاذا اضفت الى الخمسة اسداس الباقية مع
الاب مما نهب بعد الرد صار معه سبعة وخمسة اسداس ثمانية
لاسداس الباقية مع الاب مما نهب بعد الرد صار معه سبعة
وخمسة اسداس ثمانية للاسداس هي سدس التركة وهي قدر
حصة الاب من سبعة واربعين ملعه قال صاحب الصحاح

رسل اي مسترسل ويعني رسلا اي سهل السير وناقة رسلة وقولهم
افعل كذا وكذا على رسلك بالكسر اي اتئد فيه كما يقال تعالى
على يمينك ومنه الحديث الا من اعطى في نجدتها ورسلها يريد
الشدة والرخاء استرسل الشعر اي صار سبطا او استرسل
اي انبسط واستانس ويرسل في قراءته اي اماد فيها
علم النظر ابن كنانة هو قريش سمي بذلك لانه ساد العرب
في زمانه قيل لابن عباس اي شي قريش قال دويبة في البحر
تفترس العظام واشده ه وقريش هي التي تسكن في البحر ه
بها سميت قريش قريشا وكل من لم يلده فليس بقرشي
وعقبه ينتهي الى فهر بن مالك بن كنانة واعقب فهر غالب
ومحارب والحارث فهولاء الثلاثة فمن بني الحارث بن
فهر المذكور ابو عبيدة بن الجراح وهو عامر ابن عبد الله
بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحارث بن
فهر واما محارب بن فهر فمن ولده الضحاك بن قيس وحبيب
بن مسلمة وضرار ابن الخطاب فارس قريش وغيرهم واما غالب

بن

بن فهر فانه اعقب لوي بن غالب واليه ينتهي شرف قريش
وعددها وحماها وهو الادرم كان كاهنا وولده من قريش الظواهر
منهم هلال بن خطل امر النبي عليه السلام بقتله يوم الفتح فقتل
وعبد الله بن تميم قتل مع عائشة يوم الجمل سبا بن يشجب
بن يعرب بن قحطان بن عابر بن الحد بن سام بن نوح عليه
السلام وفي ولده العدد وحمير بن سبا وفي ولده الملك والا
شعر بن سبا وهم الاشعريون رهط ابي موسى الاشعري و
هو احد الحكمين وابنه ابو بردة ابن ابي موسى واما حمير بن سبا
فقبيلة عظيمة منها التبابعة هم الملوك ومنهم مالك ابن الشواعد
الاربعة ومنهم قضاعة ومنهم الازد ومذحج ومن ولد سبا
كهلان وله اولاد فرعوا قبائل منها همدان واخوه الهان قبيلة
بالشام منهم حوشب بن يزيد قتل بصفين مع معاوية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم سهل يا كريم الحمد لله المحمود على الائه والمشكور على نواله
والصلواة والسلام على خير خلقه محمد واله وبعد فان

فان هذه المسايل الجليله والاجوبه الحسنه المحمله من مسايل المولى
الجليل العالم الفاضل المحقق المدقق فريد دهره و وحيد
عصره الشيخ الاعظم والمولى المعظم شرف المله والحق والدين
ابو عبد الله المقداد ابن السعيد المغفور جلال الدين عبد الله
بن المقداد ابن السعيد المغفور بن محمد بن حسين السيوري
العلامة العلماء و رييس الفضلا المورح المتقدمين افضل
المتاخرين وعلامة المجتهدين السعيد الشهيد الشيخ شمس
المله والحق والدين محمد بن سعيد المرحوم شرف الدين مكي قدس
الله سره و بارفع الدرجات سره ورفع في الملاء الاعلى ذكره
وحشره مع النبيين وفي زمرة الايمة المعصومين وهي سبعه
وعشرون مسئله المسئلة الاولى ما قوله دام ظله وفضله فيما يملك
بعقد الهبة هل يجب فيه الخمس كما هو راي ابي الصلاح
ام لا وعلى تقدير تملكه بعقد البيع لو وهب في السنه
او ضيف او اهدي مما فيه قصد القربه او لا هل يجب
عليه الخمس فيما يهب او يتصدق به او يهدي به او يضيف

به

به مما يكون زايدا على مونة السنه له ولعياله ام لا وعلى تقدير
عدم الوجوب لو وهب هذا التاجر المتملك بعقد البيع
ما افاده راس ماله في السنه جميعه هل يجب عليه الخمس
ام لا افتنا مثابا ماجورا قال دام ظله الله تعالى يديم
فواضل مولانا وفضايله ويتقبل فرايضه ونوافله الاصحاب
معرضون عن هذا القول مع قيام الدليل على قوته لدخوله
في مسمى الغنيمة واتباعهم اولى تمسكا بالاصل وما عليه
المعظم والمراد بمحل النزاع المملوك بهبة غير معاوض عنها
اما الهبة المعوض عنها فهي كالبيع قطعا ولو ان التاجر
فعل ذلك لم يسقط عنه الخمس والمعاملات هنا بحكم البيع
واما هبة البيع في اثنا السنه والضيافه بحد المعتاده
و شبه ذلك فهو مخرج عن العهده لان المعتبر في الانفاق
عدم الاسراف والاقتار فالمسرف يجب عليه والمقتر يحسب
له واما الضيافه المعتاده فهي تغتفر هنا المسئلة الثانية
ما قوله دام فضله في شخص بيده مال على وجه المضاربة

لعده اشخاص ولده عليه نفقتهم على الوجه المقرر شرعا
وعرفا لو انفق من احد الاموال المتعدده على نية المحاسبه
والمقاصه او من ماله بالنيه المذكوره هل له المحاسبه وتو
زيع ذلك المخرج في النفقه فيما بعد واخذ القسط من كل
مال على حده ام لا وهل لو كان بيد العامل مال اخر على سبيل
البضاعه لشخص غير رب المضاربه او له وشرط على
العامل توزيع النفقه على مجموع ما بيده هل يلزم الشرط
ويكون النفقه على الجميع ويلزم مال البضاعه قسط او
يلزم الشرط ويكون قسطه على العامل اولا يلزم الشرط
ويكون النفقه مختصه بمال المضاربه ولو لم يكن الشرط
حاصلا هل يلزم مال البضاعة قسط ام على تقدير لزوم
وقسط هل يكون على العامل او في المال نفسه افتونا
مثابا ماجورا دام لله فضائلكم **الجواب** نعم له الانفاق من
ماله بنية الرجوع واما من بعض الاموال فلا يجوز الا
مع تعذر الانفاق من المال الاخر ولو تعذر فانفق

بنيه

بنية البسط جاز والحكم في ذلك العرف واما البضاعة
فلا حظ لها من الانفاق الا باذن المالك فان اذن
وزع والا بقيتها على العامل تنزيلا لها منزلة ماله
فانه لو كان له مال غير مال المضاربه بسط على الجميع
ولا فرق بين اشتراط ارباب مال المضاربه التوزيع
او بين السكوت عن ذلك هذا في نفقة العامل واما النفقه
على المال فانما تؤخذ من البضاعة ما يخصها من النفقه
عليها شرط على المالك ذلك اولا فيقسم للعرف

المسئلة الثامنة

ما قوله دام شرفه وظله في شخص اخر بالطهاره في اول
الوقت متعمدا حتى بقي من الوقت مقدار الصلوة لا غير هل
له استباحتها بالتيمم لو كان الطهور الاختياري حاضر
انتظارا الى ضيق الوقت وقد ذكر شيخنا في التحرير ما يفيد
هذا المعنى ام ليس له ان يستبيحها الا بالطهور المائي
نظرا الى تعمده الاخلال وح يجب عليه القضا وهل
لو كان على بدنه نجاسة والحال هذه ويباح له التيمم

تصح صلاته وتبرا ذمته ام لا وهل لو كان في البدن
قروح او جرح لا يرقا او رقي او خيف من استعمال
الماء وعلى المكلف غسل هل يجوز معه التيمم ام يستعمل
الجبائر ويمسح عليها ولو كان البدن كله نجسا وليس
هناك ما للتطهير هل يباح التيمم مع نجاسة اعضائه
ام تسقط الصلوة لو حصل ما يطهر البعض بحيث
يكفي لغسل اعضاء الوضوء للوضوء ام يحقق به
النجاسة عن باقي البدن ويستبيح بالتيمم الجواب
اذا بقي من الوقت قدر الطهارة بالماء وركعة تطهر بالماء
قطعا وان قصر عن ذلك وبالتيمم يبقى ذلك تيمم
وصلى فان كان ذلك التاخير بغير تفريط فلا قضا
عليه وان فرط في ذلك والذي اختياره الشيخ لا
فضل في التذكره قدس الله سره وبارفع الدرجات
سره انه يقضي لانه التطهير بالماء واذا التهيا صح تيممه
وصلاته واما القروح والجرح فان امكن غسل ما عداه
والمسح

والمسح عليه وجب وان تعذر المسح عليه فالمروي في
الجرح انه يغسل ما عداه ويتركه ولو وضع عليه خرقه
ومسح كان حسنا ويجوز التيمم مع نجاسة البدن وتعذر
الازالة اذا كان العضو والتراب يابسين ولو كان
احدهما رطبا فهو فاقد للطهور والاجود فيه القضاء
واما المتردد فيه بين الوضوء مع غسل اعضائه او ازالة
النجاسة عن معظم البدن ثم التيمم فالاقرب ترجيح
الاول ان يتخير بالوضوء والنجاسة باقية في الموضعين
اما لو كان الماء يكفي غسل جميع النجاسة فانه يقدمها
قطعا على الوضوء العلامة ما قوله دام في قطره للدم
لو وضعت على سطح مستو صلب لم يبلغ مقدار درهم فو
قعت في مايع واصاب ذلك المايع البدن بمقدار يتفق
على سعة الدرهم هل يعفى عنه في الصلوه ام لا سواء
كان متغيرا ابدا ولا ولو كان الدم على البدن او الثوب
بحيث لا يبلغ الدرهم فخت او صعك بحيث زالت العين

هل تصح الصلوة والحال هذه او يختص الحكم هنا بنجسه
الدم كلبس او منديل هل تصح الصلوة ام الجواب لا يعفى
عن هذا لانه صار نجسا وخرج عن اسم الدم سوا تغير ام لا
على المذهب الاصح لم يخالف فيه الا ابن ابي عقيل رحمه الله
واباح الدم فلا تخرج عن العفو قطعا وحكم المجهول في العفو
حكم الثوب بغير اشكال اما لو زاد في المجهول عن الدرهم
فظاهر الاصحاب عدمه وبه قطع المحقق صاحب المعتبر نور الله قبره
وفرع في المختلف ذكره انه عفو وقطع الفاضل بان العفو
انما هو عن الملابس والاول حسن لشمول الرواية اعلى الله مقامه
ما قوله دام ظله وشرفه في الجلد الماخوذ من المخالف هل يحكم
بطهارته ام لا مع ان فقهائنا قد حكموا بنجاسة ما يوخذ ممن
يستحل جلد الميتة بالدباغ والشافعي يقول بطهارته الا
الكلب والخنزير والحنفية الا الخنزير واما المالكية بطهارته
ظاهرا لا باطنا كما حكى ذلك شيخنا الطوسي في مسايل خلافيه
والحنابلة وان لم يحكموا بطهارته لكنهم قد ذكروا انهم يجمعون

وذلك

وذلك يمنع من طهارة ما يذبحونه والطوايف من اهل السنة
اليوم محصورون في هذه الاربعة فما الوجه في الحكم بطهارة
الجلد اغتناما في ذلك مبنيا للوجه على ما يظهر لمولاي ذاكرا
لمحله على ذلك الجواب الذي يظهر للعبد الحكم بطهارة الجلد
الماخوذ من المسلمين ومن سوق الاسلام وان لم يعلم كون الما
خوذ منه مسلما اذا لم يعلم انه يستحل الميتة بالدبغ عملا بالظاهر
الغالب من وقوع الذكوة بالاخذ باليسير ورفع الحرج
المنفي وينبه عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلام قلت وله فان كان
فيها غير اهل الاسلام قال ان كان الغالب عليها المسلمين
فلا باس وروى الشيخ البزنطي في جامعه عن الرضا عليه
السلام قال سالته عن الخفاف ناتي السوق فنشتري
الخف لا ندري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه ايصلى
فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه
وليس عليكم المسئلة وعن البزنطي قال سالته عن الرجل

ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية ام لا ايصلي فيه
قال نعم انا اشتري ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه
السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع عليهم من ذلك وقد ضبطت المسألة في
الذكرى ومثله رواية الشيخ الصدوق ابو جعفر بن بابويه
رحمه الله في كتابه الكبير وهؤلاء ائمة المذهب واما اذا
اعلم انه يستحل فان اخبر بكونه ميتة اجتنبت وان اخبر
بالذكاة فالاقرب القبول عملا بصحة اخبار المسلمين وان
لاغلب الذكاة وان لم يخبر بشيء فالظاهر ايضا الحمل
على الذكاة عملا بالغالب وبما تلوناه من الاخبار التامة
المنصوصة النزاع وبازائها اخبار لا يقاومها في الشهرة
ويمكن تاويلها بالحمل على استحباب الاجتناب اذا علم الا
ستحلال بالدبغ ولم نقف على من افتى بالمنع من ذلك غير
بعض متاخري الاصحاب ويرد عليه ان الاربعة مجمعون
على استحلال ذبيحة اهل الكتاب واكثرهم لا يراعي شرائط
الذبيحة

الذبيحة مع ان احد هنالم يوجب الاجتناب لكان هذ
الاحتمال وهذا اقوى من الاستحلال بالدبغ لانه اكثر وجود
المسألة الرابعة ما قوله دام ظله واعلاه في رجل بيده عروض
للتجارة مضاربة لاقوام متعددين وطلب ظالم منه
مالا على سبيل القهر والمغالبة فامتنع العامل من
تسليمه لعدمه في الحال فطلب الظالم منه رهنا على ذلك
وعين الرهن من نوع بعينه ولم يوجد عنده مال له ا
ستعاره الرهن المطلوب منه ويكون مضمونا من طلب
تلك الاحوال مع ان لا صلح ذلك ام يكون مضمونا على العامل
وهل لو عين الظالم رهنا وكان موجودا في بعض تلك
العروض دون بعض ولم يقبل الظالم الا بذلك الرهن عن
الجميع واخذه منه هل يكون مضمونا على الجميع ام لا وهل لو
طلب الظالم رهنا معينا ويبذله العامل من ذلك النوع عروض
متزايد قيمة بعضها عن بعض فان اتفق في النوعية فاخذ
العامل لا دون قيمة فجعله رهنا محافظة على المصلحة الا

على قيمة هل يكون ضمونا على تلك العروض في اموال ار
بابها ام لا الجواب اذا كان العامل محفوظا فظن المصلحة
فعل ذلك جاز او بعض فكاكه او قيمة على الاموال بالحصص
وكذا العبد والى ما يراه اصلح لكونه ادون قيمة والضمان
على ارباب الاموال اذا كانوا عالمين في ابتداء المضاربة
بحدوث مثل هذه الامور وبالجملة مراعاة الاصلح في ذلك ولا
ضمان عليه الا ان يكون اربابه غير عالمين بالاموال الا
لنادره ولم يفوضوا اليه نظر المصلحة فهنا يجب مراجعة
الحاكم عند مجاة هذه المصلحة ولو تعذره صانع على الجميع
بغير الرجوع فليس ببعيد جوازه لانه من باب التعاون
على البر المسئلة السابعة ما قوله دام ظله واعلاه في شخص
بيده عين وذكر انها وديعة ببيعها مالكها او مضاربة
بيده للبيع واتفق وكيل صاحبها في البيع وعلم بشاهد
الحال عدم كذبه في الاخبار هل يصح الشراء منه وتملك
العين ولم يكن مظنونه ام لا وهل لو منها شخص او
بعضها

او بعضها او استعيد اليها والحال هذه يكون ضامنا
لها ويجب تسليمها الى مالكها ام لا وكذا العبد الذي
يري في السوق يبيع ويشتري ويعلم بشاهد الحال انه
ماذون هل يفتقر في معاملته الى التفتيش ام يكفي شاهد
الحال الجواب لا ضمان ظاهرا في امثال ذلك ولا اثم فيه
ويقبل قول ذي اليد في ذلك كله ويكفي شاهد الحال والشائع
من اذن السيد لعبده في التصرف وتباح معاملته بذلك
ولا ضمان المسئلة الثامنة ما قوله دام ظله واعلاه فيما يوجد في
يد كافر مما ليس مما يع من ثوب مما هو مصبوغ او الطعام مما
هو مصنوع يحكم بطهارته ام لا وهل المراد بالانية الجديدة
ام يحكم بطهارته ولو كانت مستعملة كما ذكره الشيخ في النفط
عن لكن السقي لها لا ينفك عن المباشرة برطوبة غالبا
فيكون بقول عالم يعلم مباشرته لها برطوبة وهل الشرط
العلم بعدم الملاقات برطوبة او عدم العلم بالملاقات
الجواب كلما يوجد في يد الكافر او غيره فهو طاهر اذا

لم يعلم نجاسته سواكان مايعا او جامدا وكذا
المصبوغ وغيره الا ان يعلم نجاسته سواكان مايعا
الكافر صبغه وكذا الطعام المصنوع ولا فرق بين الاناء ا
المستعمل وغيره والمانع علم الملاقاة فيكفي في الاستعمال
عدم العلم ولا شرط المستعمل عدم العلم **المسئلة التاسعة** ما قولكم دام علا
الله مجده فيما اجتمع عليه علمائنا من تحريم الفقاع ونجاسته
ولا شك ان التصديق مسبوق بتصور المحكوم عليه
فما المراد بالفقاع المحكوم بتحريمه ونجاسته اهل هو
ما سمي فقاعا فيما بين الناس وح يلزم تحريم الافيما
قد ذكر ان اجزائها قديمة من اجزائه لكنه قد نقل عنكم
حلها اذا لم يرد التحريم فيكون مباحا ام هو مركب
خاص له اجزاء خاصة فينبغي ان يكون مضبوطا ليعلم
حتى يصح الحكم بتحريمها ونجاستها **الجواب** الظاهر ان
الفقاع كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويصنع حتى
يحصل فيه النشيش والغليان وكانه الان يتخذ من
الزبيب

الزبيب ايضا ويحصل فيه [illegible] الان الحيثيان ايضا والفرق
بينه وبين المسمى بالاقسما انما هو بحسب الزمان فانه في
ابتدائه قبل حصول الحيثيتين يسمى اقسما فان اتفقا
والحيثيتين بطول الزمان يسمى فقاعا والله تعالى اعلم
المسئلة العاشرة ما قولكم دام ظله وفضله فيما اجمع عليه من طهارة
باطن الخف والقدم بالارض انه لو كانت الارض رطبة
اهل يكون مطهرة ام يحتمل التطهير للعموم ويحتمل العدم
لانه في اول ازمان ملاقاتها ينجس بالملاقاة فلا يكون لها
قوة التطهير لغيرها وهل القبقاب حكمه حكم الخف ام لا
وهل حافات النعل والخف التي لم تلاقي الارض بسطحها
مع زوال العين يكون نجسا ام لا وهل المراد بالارض البسيط
الصرف ام يكفي لو كانت مطبخة او مجصصة او مفروشة وغير
ذلك وهل تطهر الحصير غير الملاقي للشمس اليابس بها
او باطن الجدار اليابس بها طاهر ام لا وهل العرق الذي تحت
ماء نجسا طاهر ام لا وهل لو اجتمع هواء صلب مع شمس ضعيفة

غيب ظنا او يتيقن ان المنشف هو الهواء يحكم بالطهارة
ام لا الجواب لا ريب في تطهير الارض الرطبة كاليابسة
ولا ايراد عنه دفع لدفع الحرج وللنزوح مثله في الماء المصبوب
على الاناء والثوب مع ان الاتفاق على طهارتهما والمسمى
بالقبقاب نعل ايضا وما لا يلاقيه الارض من الجوانب لا تطهر
بها ولا فرق بين الارض والحجر والآجر والجص والنورة وغيره
ذلك اذا صارت متحجرة واما الحصير والبارية فالظاهر
انها لا يطهر الا اذا اشرقت عليه الشمس وسمعنا من شيخنا
عميد الدين رفع الله مكانه وسكانيه طهارته الظاهر ولعل
لم يصدق مسمى الحصير والبارية وكذا الكلام في باطن الحجر
ولا عبرة بانقهار الشمس بالريح اذا علم ان الشمس جافة
رطوبة في اخر الامر فحققها اسعد الحادي عشر ما قوله دام الله
فوائده في الحوض الصغير في غير الحمام لو كانت له مادة من
الجاري والكثير هل يكون طاهرا مع ملاقات النجاسة غيره
المغيرة ام الحكم مختص بالحمام نعم لو كانت المادة من الجاري

لاحقه

لاحقة به من اسفله هل يبلغ ذلك ام لا وهل يكفي ملاقاة
المادة للحوض يحكم بطهارته او تعتبر اغلبيتها فيه وكذا ماء
الغيث المطهر هل له حد او اي قطرة وقعت كفت الجواب
لا فرق بين الحمام وغيره هنا وانما يظهر الفرق لو قلنا
بان الحمام لا يشترط في مادته الكرية اما على القول بالا
شتراط فلا فرق البتة ولا فرق بين النابع من اسفله
او الجاري من اعلاه مع اعادة كره او امام غلبته فالاحوط
اعتبارها فيه وفي الغيث ايضا اسعد الثاني عشر ما قوله دفع الله
قدره فيما يتخذ من الفضة ميلا للكحل وغلافا للتعاويذ
وحلقا لم شعر الرأس وغير ذلك مما لا يسمى لباسا ولا
انية هل هو حرام فتبطل الصلوة مع لبسه ام لا وهل يحرم
بيع ما يستعمل من آلات الركوب كالسرج واللجام والركاب
مركب بالذهب ام لا الجواب كل ذلك جائز للتحريم
فيه لعدم مسمى الانية لما صح ان النبي صلى الله عليه
واله كان في قصعته حلقة من فضة واتخذ ايضا انفا من

فضه عرفجه ابن اسعد وانفا فاتخذ من ذهب باذن النبي
صلى الله عليه واله وكان للكاظم عليه السلام مراة عليها
فضه وقال الصادق عليه السلام كان نعل سيف رسول
الله صلى فضه وفيه حلق فضه واما المراكب واللجم والمراكب
المحلات بالفضه فجائز اما الذهب فالظاهر المنع وقد و
ردت خبرين في حليه السيف والمصاحف بالذهب وانه
جائز في كتاب الذكرى **المسئلة الثالثة عشر** ما قولكم ادام الله فضله
في عبيد الكتابي اذا وجدناه تاجرا في بلد اسلامي هل
يحل ماله ام لا وكذا الكتابي الذي لم يود جزيه كالفرنجي
المعلوم او المظنون حربيته وتعليه في غير بلد الاسلام
هل يحل بالهدام لا وهل اخذ الجابي الجزيه واماله ينزل منزله
العادل ام لا انه لو تجري متجري على كافه معصوم المال او
من يعتقد ما يوجب الكفر اخذه وهو يعلم الان واخذه
من ماله شيا هل هو حق لله يطالب به في الاخره وهو حق
لماخوذ منه فيوصل اليه عوضه اخره اذ لم يصل اليه دنيا
الذب

الذب يظهر للعبد الثاني في الاستقرار ملك الماخوذ منه
فهو من قبيل الالام فما عند مولاي فيه لاريب في
حرمت مال حربي دخل بامان الي بلد الاسلام وان كان
المومن سلطانا متغلبا لانه شبهه ويثبت في الذمه ماله
ومال الذمي وكل كافر حرام المال ويكون المطالب به يوم
القيمه ذلك الماخوذ منه وان كان مستحقا للخلود في النار
ولا يزل بذلك حق الله تع من تعدي الحدود **المسئلة الرابع**
عشر ما قولكم دام عزه وعلاه في وكيل مفوضا في دكانه
في جميع اموال الموكل عموما هل علكه البيع نسيه ام لا وكذا
لو ابتاع كذلك او اودع او ضارب او باع من نفسه **الجواب**
ان تحقق العموم فله فعل كل ما فيه صلاح **المسئلة الخامس**
عشر ما قولكم دام مجده في الاستخاره بالمصحف هل روايه
الحروف عن جعفر بن محمد عليه السلام ثابته ام لا وما كيفيه
روايتها وهل وقف مولاي على كيفيه اخرى للاستخاره بالمصحف
ام لا لم يقف العبد على استنادها فيما احسنه

ولكنه مشهور في المصحف والكيفية ان يقرا الحمد ثلاثا ولا
خلاص ويقول اللهم اني توكلت عليك وتفاءلت بكتابك
فارني ما هو المكنون في سرك المكنون في غيبك ثلاثا وليكن
عاقبه ما تتخير فيه خيرا وياخذ اول حرف من اسابيع السطر
ولا يفرح ولا يحزن ثم ذكر الحروف على ما هو مشهور وقد روي
اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشي
فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال
انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان ابعد ما يكون من
الانسان اذا قام الى الصلوة اي شي وقع في قلبك فخذ به
وافتح المصحف وانظر اول ما ترى وخذ فيه ان
شاء الله تع والظاهر انهما صورتان وهذا الحديث سنده
قد ضمنه الشيخ الجليل نجيب الدين يحيى بن سعيد رضي الله عنه
جامعه المسئلة السادس عشر ما قوله دام ظله فيمن يقدر ان
في ماله خمسا او زكوة ولم يخرجها او علم ذلك منه هل يصح الشراء
منه والبيع منه واخذ الثمن من ذلك المال ويكون الحق الواجب

مضمونا

مضمونا على ذلك الذي وجب عليه الخمس والزكوة ام لا
يصح الشراء منه حتى يخمس وكذا لو اضاف واهدى هل يصح
قبوله والاكل من طعامه ام لا وهل وجوب اخراج الخمس مضيقا
كالذي يظهر من الكلام شيخنا في القواعد عدمه اعني بذلك
حق الانسان لا حقه عليه السلام فان الحق ذلك هل يصح البيع
والشرا والاكل وقبول الهدية من مال لم يخرج الخمس ولو لم
نضمنه بناء على انه يخرجه وهو موسع ام لا وهل فرق في كل
ذلك كله بين من لا يعتقد الوجوب وبين غيره ام الجواب
اما الخمس فلا يمنع من مال منه لم يخرج الخمس سواء اعتقد
وجوبه ام لا وقد نص الاصحاب انه لا خمس فيما ينتقل الى الانسان
ممن لا يخمس ماله واما الزكوة فان علم ببذل النصاب ومروره
رتبا في الذمة لا باس بذلك ايضا وان علم بقاء عين النصاب
فالاجتناب به اولى واما لو سوا اخراج الخمس فكما افاده شيخنا
اجره الله تع ونقله جماعة من الاصحاب والاولى تضيق
مستحق الاصناف لا غير المسئلة السابعة عشر ما قوله

اذ العمل ظله فيما ذكره الفقهاء على التعويل على قبلة البلد مع عدم
علم الخطا وقبلة البصرة عربية وجامعها ايضا كذلك ولا شك
ان البصرة من العراق ولكن قد ذكر ان عليا عليه السلام صلى في مسجدها
ولم ينقل انكار منه في ذلك ولو انكر لاشتهر ذلك ولعله بعد
هذا اذا كان وضع المسجد في زمانه عليه السلام على ما هو الان
وان لم يكن على وضعه الان حتى غير الى هذه الوضع لكان قد
اشتهر ايضا ذلك التغيير ونقل فاحد الامرين لازم اما اشتهار
التنكير او اشتهار التغيير فما قوله في ذلك وهل يعمل في
هذه الصورة على قبلتها الان ام على الامارات العراقية
الجواب لا ريب ان قبلة البصرة تتيامن عن قبلة
الكوفة لاختلافهما في العروض اختلافا بينا واسم العراق
وان شملهما لكن هذه العلامات على سبيل التقريب والتسهيل
وفيها اشارة الى ان القبلة هي الجهة المتسعة جدا فان خرا
سان والكوفة شديد تباعدهما وقد حكم باتحاد قبلتهما فما
المراد به ان امتداد الجهة لا في نفس الخط الذي يعول عليه

المصلي

المصلي وما احسن الجد السعيد مولانا العلامة الى
قبلة الكوفة وفي نفس موقف المصلي والخط الخارج منه
الى الكعبة اما اذا قيل بالمساواة في الجهة فلا وقد احسن
الجد السعيد مولانا العلامة ركن الدين في شرح المختصر
بيان الجهة وكيفية توجه المصلي بيانا حسنا قدس الله لطيفه
وزاد تشريفه **المسئلة الثامنة عشر** ما قول دام فضله في
الواحد منا هل تجوز له الصلوة قبل دخول الوقت تقية كما
في المغرب ويكون ذلك مبرئا للذمة ولا يجب الاعادة ام لا
وهل يجوز التقية في شرب الفقاع ام لا فالضابطة
فيما يجوز التقية فيه هل هو ما عدا قتل المسلم غير المحق
ام هناك شيء اخر لا تجوز التقية فيه وهل لو صلى الجمعة
معهم تقية تجزيه عن الظهر ام لا **الجواب** اما تقدم
الصلوة على وقتها تقية فلا اعلم به قائلا منا مع انهم جوز
والافطار قبل الوقت تقية واما شرب الفقاع فجايز لها
وقد روي لا تقية في شرب المسكر والمسح على الخفين وضابط

التقيه يجب لاقدام والاحجام مانظن فيه توجه الضرر
الا القتل وفي الجراح قولان واما اظهار كلام الكفر بجوز
وتركها ولاريب في جواز ايجاد صورة الصلاة تقيه بل و
جوبها ولايلزم من ذلك لاجزاء **المسئلة التاسع عشر** ماقول
دام فضله في اخذ الاجرة على الاذان في المشاهد المشرفه مع
تعيين الاخذ للاذان او مع عدم تعيينه وهل يجوز اعطاؤه
من النذر ام لا وعلى تقدير جوازه هل يجوز من غير اذن حاكم
الشرع ام لا وكذا يجوز التناول من مال نذور المشاهد
مطلقا لو مدرس او محدث او قاري للقرآن بتلك المشاهد ام
لا وهل يجوز استعمال الات المشاهد كحصر و بارية وقنديل
في مدرسة او رباط قريب من المشهد لكنه خارج عن حد
ه وان دخل في سور بلده ام لا وكذا هل يجوز عمارة ما
يخرب من المدارس والربط بهناك او منفعها من مال المشاهد
مع خوفه وكذا هل يجوز اجارة او اعارة الالة للفقهاء
ببلده ام لا وكذا هل يجوز لناظر تلك البقعة المشرفة مع

خوفه

خوفه من ظالم متوقع من تلك الاموال شيا مدارانه و
اعطاه مع غلبته ظنه او تيقنه لحصول ضرر ذلك الظالم ام
لا وهل جواز بذل تلك الاموال للزوار والواردين المختص
باوقات الزيارات او في كل وقت اتفق وهل ذلك جائز
حال الورود ام في باقي ايام الاقامة ايضا فان كان الثاني
فيشترط ايضا المجاورين اذ لا تقييد للاقامة وهل لو خرج
المجاور وعزم على العود بنيه الزيارة يجوز له التناول ام لا
الجواب نص الاصحاب على تحريم اخذ الاجرة على الاذان
مطلقا في ذلك سواء وجده غيره ام لا نعم يجوز له رزق من
بيت المال وهو من احوال المشاهد مع عدم وجود المتطوع
والحاكم فيه انما هو الفقيه واما قضية النذور فيتبع قصد
الناذر فان جهل القصد صرف في العمارة ثم الفرش
والتنوير ثم السدنه اما الدفاع عنه فانه مقدم على كل شي
واما رزق المدرس والمفتي والمحدث فليس ببعيد جواز
اخذه من ذلك وانما ينفق على المشاهد لانه من اهم المصالح

لما فيه من اقامة الشعار الايمانى واما استعمال الالات
فى غيرها فلا يجوز مع احتياجها اليها ومع الغناء عنها يجوز
للواردين للزيارة وفقراء المجاورين وان لم يكن فى
نفس الحدود بل جاء فى جميع المشهد اما من هو مقيم فى المشهد
الشريف فالاولى الامتناع من ذلك الا مع الحاجة اذا كان
اقامته للمجاورة والتعبد والزيارة وان كانت لا لاقامة و
كذا يجوز عمارة الرباط من ذلك والمدارس المعدودة با
لحضرة الشريفة **المسئلة العشرون** ما قوله دام عزه فى لا
رض الصقيلة كالمبلطة والمعزة الخالية من الشقوق هل
تطهيرها هنا بايراد القليل عليها ام لا وما قوله فيما يزال
به الجنب هل طاهر مطلقا ام قال السيد ام نجس مطلقا
كراى صاحب القواعد وفى سهم بنجاسته الا بعد الانفصال
عن المحل اهل عن جملة المحل ام جزء جزء منه فان كان
الثانى فلا نحكم بطهارة الانية باقاضة الماء عليها بالابريق
اذ الماء كلما انتقل عن جزء نجس اخر وان كان الاول فلو

فلو صب فى الانية النجسة الضيقة الراس كالابريق مثلا
شيء من الماء ثم ادير ذلك فيه بحيث عم جميعه ثم انفصل عنه
هل يحكم بالطهارة ام لا وهل يجب تطهير اليد العاصرة للثوب
ام لا فان كان الاول لزم التحكم فى طهارة العصور وان كان
الثانى لزم التحكم فى نجاسة المنفصل **الجواب** نعم يطهر
بذلك ولو كان فيها خلول او فطور اذا علم ورد الماء و
انفصاله عنها ثم وروده ثانيا والذى يظهر من فتاوى المعظم
والروايات ان ماء الغسلة المغسول بها قبلها فح ان اوجبنا ا
لثلثة فى الثالثة طاهرا يقينا وفى الولوغ ما يوجب السبع
عند من قال به يطهر ما ورد بعده ولا اجماع على طهارة
الانية بالادارة وان كان الماء قليلا ولا يجب تطهير اليد
اذا كان الماء قد خرج عليها حال الصب المطهر بل تطهر
بطهارة الثوب ولا يلزم منه طهارة المنفصل لان المرجع
فى ذلك الى الحكم الشرعى ولا امتناع فى الحكم بنجاسة ا
المنفصل وطهارة الباقى واليد مكان الجرح **المسئلة الحا**

التاسعة والعشرون ما قولكم دام علاه في ولد الزنا ما الاصح عنده
مولاي فيه وهل هو طاهر او نجس والجذام وهل يصح نكاحه
وانكاحه ام لا وما المراد بقوله صلى الله عليه وآله ولد الزنا
لا يكون نجيبا وهل على القول بنجاسته يصح نكاحه ويكون
ولده ولد حلال ام يكون حكمه حكمه وصحيح ما يقال انه ورد انه
وان اظهر شعاير الدين او اعتقد العقيدة الصحيحة انه لم
يومي لله ناه على ذلك وهل المراد من حكم عليه بذلك شرعا
وان كان في نفس الامر حاصلا من وطي حلال الجواب
الاصح عند الاصحاب انه محكوم بالمؤمنين في الطهارة وصحة
التناكح والمراد بالحديث الحمل على الاغلب اذ المراد الكامل
الحاقة فان الكمالية منفية قطعا ومن روى الحديث
لا يحبث معناه لا يلد نجيبا عند بعضهم وان سلم عنده
الجنابة على الاطلاق فهو عدم صفة كمال لا يستلزم نفي العلم
الايمان اذ ليست مستلزمة ولا الايمان والمرتضى رضي الله
عنه وارضاه ورفع درجته ومثواه ومن اخذ اخذه
بالغ

بالغ في الحكم بكفره وانه اذا اظهر ايمانا فان باطنه
يكون مخالفا له والمراد به من كان في نفس الامر عن زنا
اما الاحكام الشرعية فانها تتبع الظاهر لا نفس الامر
المسئلة الحادية والعشرون ما قولكم دام ظله في انية الخمر المنقلبة خلا
لو كانت ناقصة بل يطهر اعلاها الخالي من الملاقي مع
انه نجس على الاتمات الخمر له او لا ام لا فان كان الثاني تعذر
الانتفاع بذلك الخل اذ يتعسر اخراجه الا بعد ملا
قاة ذلك الخليط النجس الجواب بل يطهر الا باطنه
ومن الناس من حكم بطهارة موضع الخل وجعل تبعا
وله بعض الانية وشبهه وليس بشيء والله الموفق
المسئلة الثانية والعشرون ما قولكم دام شرفه في شخص ملك مالا
في وقت لا يتمكن فيه من قطع المسافة الى الحج لمن يملك
في العراق في ضعف مثلا ثم انه عقد له نكاحا بمهر لا يفضل
مما يملكه عن قدر ما يقطع به المسافة للحج في وقته هل
يكون الحج مستقرا في ذمته والحال هذه ام لا وهل لو لم

يكن عقد نكاح ابله بسبب ذلك المال قبل وقته ليصح
تصح الهبة ولم يستقر الحج في ذمته ام لا وهل لو كان عليه كفارات
او نذور مقيدة او مطلقة او مستلزم بعهد او يمين هل يجب
صرف المال فيها ام في الحج على تقدير ان لا يكفي بجمع وهل تعتبر
الزاد والراحلة من مؤنة السنة في الخمس ام لا وهل يصح الحج
مع شغل الذمة بحق له كزكوة او خمس او حق ادمي كغصب
او مثلان مطالب به اولا يعلم به المستحق ام لا فان كان
الثاني فما المراد من قولهم لو حج بمال حرام صح حجه مع سبق
الوجوب بغيره الجواب لا يستقر الحج على هذه الصورة فالمراد
بمنع الاصحاب من التزويج لمن استطاع وهو المنع في ايام
سفر القافلة او ما قاربه وكذا الكلام في الهبة وغيرها
والكفارات المخصص في المال والنذور كذلك معتبرة من
جملة الديون التي تمنع الاستطاعة الا بعد ايفائها والحج
وج منها والخمس لا يتعلق بمقدار الاستطاعة لانها في المؤن
نعم لو كان الاستطاعة تدريجا في سنين متعددة فان
الخمس

الخمس يتعلق بالسنين ان لم يضعه على كمال الاستطاعة والا
صح ومع الحج لمن عليه حقوق وان كانت مضيقة لانها واجبات
اجتمعا فيخرج عن العهدة بفعل ايهما شاء والاحتجاج بان
حق الادمي مقدم على حق الله تعالى والامر بالشيء نهي او مستلزم
للنهي عن ضده وان النهي مفسد للعبادة ممنوع مقدماته لكن
تمام تحقيقه في الاصول المسئلة الرابعة والعشرون ما قوله ادام الله فضله
فيما قواه شيخنا في المختلف من انه لو لم يعلم الوصي بالوصية
فله ردها بعد موت الموصي هل يعمل عليه سيدنا ام لا فان كان
فلو رد الوصي الوصية هل يكون ضامنا لما يتلف من مال
الموصي على تقدير انه لو دخل في الوصية يحفظ ام لا
الذي دل عليه كلام اصحابنا والرواية انه لا يجوز الرد
فلو رد لما يحفظ كان ضامنا لما يتلف بسبب اهماله
الحفظ لان ذلك عين التفريط المسئلة الخامسة عشرة ما قوله
دام فضله فيما يتداول التجار من انهم يوردون اثمان امتعتهم
عند الصراف مع غلبة ظنهم انه احفظ لها لانه لو كان بيد شخص

ودیعه او مضاربه او بهو وکیل حتی اورد ثمن ذلک عند الصراف
من غیر اشهاد علیه هل یکون مفرطا بمجرد ذلک ام لا وهل
فرق بین ما لو کان الصراف مسلما او کافرا عدلا او فاسقا
ام لا وهل لو اورد ذلک عند الصراف ولم یعلمه انه لغیره حتی
اورد لنفسه ایضا شیا اخر یکون بمجرد ذلک قد خرج فی حاله
ام لا وهل یجب علیه والحالة هذه انه اذا اخذ من الصراف
شیا ان یقول اعطنی من الوجه الفلانی الذی لم یکف
قصده الیه من غیر اعلام الصراف واما قوله انه اذا قبل ا
لحواله بثمن الودیعه علی الصراف من غیر قبض یکون ذلک
بمنزلة القبض ویصح تسلیم العین سابقا علی الحواله او
علی قبض الثمن کما قد جرت عادة التجارة یکون تفریطا ام
الجواب اذا لم یکن ماذونا فی الایداع بغیر اشهاد ضمن بترک
الاشهاد سواء کان الصیرفی عدلا او لا ولا فرق بین ان یجعله
ودیعه عنده او قرضا علیه اما لو خلطه فان کان قد جعله
ودیعه وخلط الصیرفی بماله ضمن المودع مع عدم سبق
لاذن

لاذن من المالک ولذا ایضا تضمین الصیرفی ویرجع مع
جهله علی المودع واما القبض فان کان ماذونا فی لاقتراض
ولم یعلم الصیرفی باشتراک المال بینه وبین غیره فالظاهر
ان نیة القابض کافیه وان علم فلا بد من تعیین الصیرفی
المدفوع والحواله علی الصیرفی فی قبوله بمناسبته القبض
فیجوز تسلیم السلعه الی المحیل ولو سلم العین قبل ذلک کا
ن ضامنا مما تلف اذا لم یکن العامل قد استاذن فی هذا
الکل المسئلة الحادی والعشرون ما قوله دام ظله فی شخص اودع شخصا
اخر ودیعه یسلمها الی اخر ولم یامره بالاشهاد علیه بل
علی المودع او قال له المستودع انی لا اشهد علیه فرضی بذلک
ثم اتفق موت المودع قبل تسلیم المستودع الودیعه ولم
یعلم بموته ثم سلمها الی ذلک المامور بتسلیمها الیه من غیر
اشهاد ثم علم فیما بعد موت المودع یکون هل یکون الودعی
الاول ضامنا لها لترکة المیت لعدم اشهاده او لعدم اذ
نهم فی التسلیم ام لا ویکون اذن المیت کافیا الجواب تضمن

ولو دفعها باشهاد لان لاذن بموته انفسخت الوديعة
وصارت امانة شرعية لا يجوز ايداعها عند الغير مع امكان
حفظها على حال الا باذن الوارث والجمل لا ينتقل بها الى الوارث
ليس مزيلا للضمان ليساوي الخطا والعمد في اتلاف الاموال
نعم يزيل الاثم في الدفع المسئلة السابعة والعشرون ما قوله دام علاه
فيما يخرجه الودعي والمضارب والوكيل على العروض مما لم
يستحق شرعا كالمتفاوتات ودون لاعراب ومداراتهم هل يكون
لازما مع عدم اذن المودع والموكل والمضارب بهم لا وهل
بمجرد طلبه الظالم لذلك يباح التسليم ام يتوقف على توعده
بالايذاء ولو بالشتم مثلا او كلام لا يحتمل مثله وهل يجوز للمو
دعي والعامل والوكيل استنابة احد في الاخراجات المذكورة
ام تجب المباشرة بنفسه وهل لو كان بيده حمول متعددة
لاشخاص متعددين لكل حمل على حدته متميزة وله دراهم معينة
للاخراج عليه فاتفق ان اخرج احد الاموال على جميع الحمول
على ظلمة معينة وقسط صاحب المال منها جزء معلوم ثم اخرج

مال

مال الآخر في مظلمة اخرى على الوجه المذكور وهل له فيما
بعد لو دفع ذلك المخرج على المحمول وحاسب كل حمل بقسطه
فما فضل لصاحب الفاضل من مال الآخر وهكذا ام ليس له
ذلك بل يجب اخراج لكل مال على حدته في وجه المداراة عن
صاحبه بقسط منه فان كان الثاني فلو فرض انتزاع مال
صاحب الحمل ثم جاءت مظلمة اخرى وليس له مال وليس هناك
من يباع عليه جزء من الحمل ويخرج ثمنه عنه هل للذي
بيده استدانة مال للاخراج ويكون لازما لصاحب الحمل
ام لا ولو فرض ان هناك مشتريا للكل بالبخس الاوكس
هل يكون مخيرا ام يراعي الاصلاح لو كان الدين بفائدة ايضا
ام يتحتم البيع وما قوله فيمن يستاجر لحمل مع شخص ويشرط
المستاجر على الموجر ضمان جميع الظالم والوزن المتعلقة به
ويزيده على اجرة المثل زيادة تقارب ذلك الظالم هل
يصح الشرط ويلزم الضمان ام لا وهل لو فضل عن اجرة المثل
وعن ما دفع في وجه الظالم شئ عن الذي عقد به يستحق

الموجر ام لا وكذا الوديعة هل يجب على المستاجر الدفع
الى الموجر بالعوض ام **الجواب** اذا كان الموكل والمودع
والقارض يعلم بالحال وقد صار هذا مشهورا فلا ضمان
فيه ولا اثم ولا يتوقف تسليمه على امر اخر بل يكفي الطلب
الذي يغلب معه الظن بالاضرار عليه وعدم التمكن من
دفعه واذا كان لجماعة متعددة اعطى من مال كل من ماله
ولو اقتضت المصلحة المساواة في الاموال على ما جرت به
العادات كان جايزا ولا ضمان ويجوز الاستنابة تبعا
للعادة ممن عادته المباشرة او الاستنابة والظاهر ان
العادة جارية في هذه الضرايب الى الاعراب ان يتولاها
من العاقلة بعضهم فيما تباع بهذا جايز وله الاستدانة
على صاحب المال اذا كان اصلح من البيع تبعا للعرف
ولا ينجبر المذكور فيه شرط المظالم باطل للجهالة بو
جودها ثم بقدرها فلو دفع شيئا باذنه وكان قد دفع اليه
اجره وتقاصا ورجع صاحب الفضل ومولانا ادام الله

تع

تع افادته هو صاحب الفضل والفضايل وعز العلى
الاماثل اطلع الله شموس علومه في الافاق وحال بينه
وبين ما يمنع من استكمال النفس ونفعنا ببركات دعواته
وانفاسه واذا نظرها بمجاري عن انفاسه بحق الحق و
اهله صلى الله عليهم وصلى الله على محمد واله اجمعين الطاهرين
المعصومين برحمتك يا ارحم الراحمين **تمت**

من اطلع فيه على عثرة ان يدر
أ بالحسنة السيئة

این کتاب مال ملا محمد رضا هر کس
طمع کند بلعنت خدا و نفرین رسول
گرفتار شود آمین یا رب العالمین